دراسة في تصنيف وتحليل
الملاحظات والتوصيات الختامية
للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)
بشأن تقارير الدول الأطراف في
الميثاق العربي لحقوق الإنسان*

اعداد

الأستاذ الدكتور/ ابراهيم علي بدوي الشيخ

القاهرة
ابريل ٢٠١٨م

* هذه الدراسة تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي لجنة حقوق الانسان العربية. وقد أعدَّها بناء على تكليف من لجنة حقوق الإنسان العربية بصفته خبيراً في مجال حقوق الإنسان.

رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ

صدق الله العظيم

سورة الممتحنة: الآية (٤)

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الفهرس	ت
تقديم	١
موضوع وأهمية الدراسة	٢
منهج وخطة الدراسة	٣
الفصل الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان وآلية وإجراءات تطبيقه	٦
المبحث الأول: نظرة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان	٧
تمهيد	٧
فلسفة وأهداف الميثاق	٧
الالتزام القانوني لضمان الحقوق الواردة في الميثاق	٩
الحقوق والحريات التي يتضمنها الميثاق	١٠
القيود الواردة على الحقوق والحريات وحالات تحلل الدول الأطراف من التزاماتها	١٣
تعليق	١٦
المبحث الثاني: آلية وإجراءات تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان	٢٠
تمهيد	٢٠
المطلب الأول: نظام التقارير	٢٣
المطلب الثاني: منهجية لجنة حقوق الإنسان العربية في بحث تقارير الدول الأطراف في الميثاق ومتابعة توصيات اللجنة بشأن هذه التقارير	٢٩
الفرع الأول: المبادئ التوجيهية والاسترشادية لإعداد التقارير المقدمة	٣٠

الموضوع	رقم الصفحة
من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان	
الفرع الثاني: دليل منظمات المجتمع المدني الخاص بتقديم تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية	٣٧
الفرع الثالث: جوانب مساندة لدور لجنة حقوق الإنسان العربية في متابعة تطبيق الميثاق	٣٩
تعليق	٤٣
الفصل الثاني: تصنيف وتحليل الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية بشأن تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان	٤٥
تمهيد	٤٥
المبحث الأول: ملاحظات وتوصيات بشأن الإطار العام للتقرير	٤٨
المطلب الأول: عملية إعداد التقرير	٥٠
المطلب الثاني: المعلومات ذات الطابع العام التي يتضمنها التقرير	٥٣
تعليق	٥٧
المبحث الثاني: ملاحظات وتوصيات بشأن إعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان	٦٠
تمهيد	٦٠
المطلب الأول: المواد الإطارية في الميثاق	٦٣
المطلب الثاني: الحق في المساواة أمام القانون والقضاء، والحق في محاكمة عادلة، وسبل الانتصاف	٧٩
المطلب الثالث: الحقوق المدنية والسياسية	٩٥

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الرابع: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١٧
خاتمة	١٣٥
مراجع أساسية	١٤٤
المؤلف في سطور	١٤٦

تقديم

سعياً من لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان بشكل عام، والتعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان بشكل خاص، باعتباره الوثيقة الأساسية والوحيدة في إطار جامعة الدول العربية التي تعنى بمختلف فئات حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، اتخذت اللجنة قرارها بإعداد هذه الدراسة الموجزة حول تصنيف وتحليل الملاحظات والتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان العربية خلال فترة عملها المنصرمة، وكذلك استعراض تطور عمل اللجنة في تناول هذه الملاحظات والتوصيات شكلاً وموضوعاً.

وقد كلفت اللجنة خبير حقوق الإنسان المعروف، الدكتور ابراهيم علي بدوي الشيخ بإعداد هذه الدراسة، والذي قام بها على أفضل وجه، وذلك بموجب خطابها رقم ٤٨/٩٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥.

وعليه يسر لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) نشر هذه الدراسة باعتبارها جزءاً من جهودها وخطة عملها في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، بمختلف الوسائل المتاحة، ومنها هذا الإصدار.

المستشار محمد جمعة فزيع
رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية
(لجنة الميثاق)

دراسة في تصنيف وتحليل
الملاحظات والتوصيات الختامية
للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)
بشأن تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

موضوع وأهمية الدراسة:

- ارتأت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) في اجتماعها الثامن والأربعين، في القاهرة، ٢٠-٢٠١٧/٨/٢١، أهمية إعداد هذه الدراسة لإلقاء الضوء على ملاحظات اللجنة وتوصياتها الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي ناقشتها اللجنة.
- ولا شك أنَّ مثل هذه الدراسة يمكن أن تسهم، بالطريقة التي تقدرها اللجنة، في تأكيد ودعم وتطوير دور اللجنة المحوري في مساندة جهود الدول الأطراف في الميثاق؛ لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها ... [١] حيث تناقش اللجنة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا الشأن وتبدي ملاحظاتها وتقدّم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.[٢]
- وتبدو أهمية دور اللجنة هذا انطلاقاً من أهمية آليات وإجراءات التطبيق الإقليمي لاتفاقيات حقوق الإنسان، حيث أنَّ غياب مثل هذه الآلية والإجراءات يجعل تنفيذ الالتزام بأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإن كان التزاماً قانونياً، رهن الإرادة المنفردة للدول وما يحكم هذه الإرادة من اعتبارات. وعلى العكس من ذلك فإن وجود مثل هذه الآلية والإجراءات يذكّر الدول بالتزاماتها

(١) الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(٢) الفقرة (٤) من المادة (٤٨)، المرجع السابق.

ويدفعها إلى احترام هذه الالتزامات وتطبيقها وطنياً؛ لأن الميثاق يُلزمها بتقديم تقاريرها للجنة عن مدى وفائها بالتزاماتها وبالمثول أمامها، ويسمح للجنة حقوق الإنسان العربية – والتي تستطيع من خلال مناقشة تقارير الدول الأطراف – معرفة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها ومراجعتها بشأن مدى مطابقة هذا التنفيذ لالتزاماتها من عدمه، والعمل على أن يتفق هذا التنفيذ مع هذه الالتزامات، من خلال الحوار البناء مع الدول الأطراف، وبحث تقاريرها واعتماد ما تراه من توصيات أو ملاحظات ختامية بشأن هذه التقارير.

منهج وخطة الدراسة:

- ويرتبط تحليل ملاحظات اللجنة وتوصياتها الختامية بالإطار الذي وضعه الميثاق العربي لحقوق الإنسان من حيث غاياته وضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه، والتدابير والإجراءات الوطنية الواجب على الدول الأطراف اتخاذها لكفالتها، وآلية وإجراءات تطبيق الميثاق على المستوى الإقليمي العربي المتمثل في جامعة الدول العربية من خلال لجنة حقوق الإنسان العربية، حيث نص الميثاق، فيما نص عليه، على إنشاء لجنة تسمي "لجنة حقوق الإنسان العربية"،[١] وتقوم هذه اللجنة بمناقشة التقارير التي تعهدت الدول الأطراف في الميثاق بتقديمها وتبدي ملاحظاتها وتوصياتها في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة العربية.[٢]
- ويأخذ منحى تصنيف وتحليل ملاحظات وتوصيات لجنة حقوق الإنسان العربية – في تقديرنا – المقاربة، بشكل أساسي، مع نصوص الميثاق العربي

(١) أنظر المادة (٤٥)، المرجع السابق.
(٢) أنظر المادة (٤٨)، المرجع السابق.

لحقوق الإنسان من ناحية، والمبادئ التوجيهية والاسترشادية التي وضعتها اللجنة لتستهدي بها الدول الأطراف في الميثاق في وضع تقاريرها المقدمة بشأن تطبيق الميثاق من ناحية أخرى، مع الأخذ في الاعتبار منهجيات عمل بعض آليات الأمم المتحدة التعاهدية في مجال حقوق الإنسان، ومعتمدين أساساً في دراستنا هذه، على المنهج الوصفي التحليلي، ومما شجعني على هذا النهج أنَّ أسلوب عمل ومنهجية لجنة حقوق الإنسان العربية في بحث التقارير يقارب، إلى حد كبير، أسلوب عمل هيئات الأمم المتحدة التعاهدية فيما يتعلق بنظام التقارير مع خلاف في بعض التفاصيل، ويرجع أساساً، إلى تجربة عمل هذه الهيئات عبر فترة طويلة وخبرتها المتراكمة في هذا الشأن.

- ولقد رأينا أنه من المناسب الإشارة إلى الملاحظات والتوصيات الختامية بشكل موضوعي دون الإشارة إلى أسماء دول بعينها؛ إكتفاءً باستخدام تعبير "الدولة الطرف" التي بحثت اللجنة تقريرها، واعتماداً على أنَّ هذه الملاحظات والتوصيات ستكون متاحة لجميع الدول الأطراف للإستفادة منها عند إعداد تقاريرها المقدمة للجنة.
- وفي إطار ما سبق فقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: وهو بمثابة فصل تمهيدي، ونعرض فيه، بإيجاز للميثاق العربي لحقوق الإنسان، وآلية وإجراءات تطبيقه المتمثلة في لجنة حقوق الإنسان العربية ومنهجية عملها، ونظام تقارير الدول الأطراف، ومناقشة اللجنة لهذه التقارير وما يترتب عليها من ملاحظات وتوصيات ختامية للجنة بشأنها.

الفصل الثاني: ونتناول فيه تصنيف وتحليل الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية بشأن تقارير الدول الأطراف في الميثاق.

- وتنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما خلصت إليه مع الإشارة إلى بعض الآفاق المستقبلية لعمل اللجنة من واقع أنشطتها والتوصيات التي يتضمنها تقريرها السنوي المقدم لمجلس جامعة الدول العربية.

الفصل الأول
الميثاق العربي لحقوق الإنسان
وآلية وإجراءات تطبيقه

تمهيد:

- يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أبرز معالم التطور الذي شهدته جهود الجامعة العربية في مجال تشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، فلم يكتفِ الميثاق، كأول معاهدة عربية في مجال حقوق الإنسان، بالنص على التزام الدول الأطراف فيه باتخاذ إجراءات تشريعية وغير تشريعية على المستوى الوطني؛ لضمان الحقوق والحريات الواردة فيه، بل أنشأ آلية وإجراءات تطبيق إقليمية لمتابعة مدى وفاء الدول الأطراف فيه بالتزاماتها ومعاونتها في تحقيق هذا الالتزام.
- ونعرض في هذا الفصل للميثاق وآلية وإجراءات تطبيقه في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: نظرة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: آلية وإجراءات تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول
نظرة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تمهيد:

- أقر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في الدورة العادية رقم (١٦)، عند انعقاده في تونس خلال الفترة ٢٢-٢٣ مايو ٢٠٠٤، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقد دخل الميثاق حيز النفاذ في ١٦ مارس ٢٠٠٨، وبلغ عدد الدول الأطراف فيه حتى تاريخه أربعة عشر دولة عربية.[١]

فلسفة وأهداف الميثاق:

- يتكون الميثاق من ديباجة و(٥٣) مادة، وتوضح ديباجة الميثاق فلسفته التي ترتكز، فيما ترتكز عليه، على الآتي:

- يمثّل الوطن العربي مهداً للديانات السماوية وموطناً لحضارات ذات قيم إنسانية سامية أكدت حق الإنسان في الحياة الكريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة.

- إن الدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى أرست مبادئ الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر.

(١) الدول العربية الأطراف في الميثاق، بحسب تاريخ انضمامها إليه، هي: المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومملكة البحرين، ودولة ليبيا، والجمهورية العربية السورية، ودولة فلسطين، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية اليمنية، ودولة قطر، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية العراق، وجمهورية السودان، ودولة الكويت.

- وحدة الوطن العربي وإيمانه بالحرية وحق تقرير المصير، وبسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وبأنَّ تمتّع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع.

- رفض كافة أشكال العنصرية والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وتهديداً للسلم والأمن العالميين.

- تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخذ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام بعين الاعتبار.

– واستناداً لهذه الفلسفة، وأخذاً في الاعتبار، من ناحية، الهوية الوطنية للدول العربية، ومن ناحية أخرى، الشعور بالانتماء الحضاري المشترك، تحدد المادة الأولى من الميثاق الأهداف الرئيسية للميثاق التي تتلخص في الآتي:

- أن تكون حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية في الدول العربية (مادة ١، فقرة ١).

- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته أرضاً وتاريخاً ومصالح مشتركة من ناحية، والتشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر من ناحية أخرى (مادة ١، فقرة ٢).

- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال (مادة ١، فقرة ٣).
- ترسيخ مبدأ عالمية حقوق الإنسان وأن هذه الحقوق مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزأة (مادة ١ ، فقرة ٤).

الالتزام القانوني لضمان الحقوق الواردة في الميثاق:

- تتعهد كل دولة طرف في الميثاق:

- بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق بدون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية (مادة ٣، فقرة ١).
- بأن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الميثاق (مادة ٣، فقرة ٢).
- باحترام المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في إطار التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق الدولية النافذة لصالح المرأة، وتتعهد كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق (مادة ٣، فقرة ٣).

- تتعهد الدول الأطراف إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً كفالة الحقوق المعترف بها في الميثاق، بأن تتخذ طبقاً

لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق، ما يكون ضرورياً لكفالتها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية (مادة ٤٤).

- كما تتعهد كل دولة طرف في الميثاق بأن تكفل وسائل الانتصاف الفعَّالة للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية (مادة ٢٣)، ويرتبط ذلك بالحق في المحاكمة العادلة واستقلال القضاء والحق في التعويض.

الحقوق والحريات التي يتضمنها الميثاق:

- أشار الميثاق، إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في الحفاظ على سيادتها الوطنية ووحدة ترابها الوطني، وحقها في مقاومة الاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية، وواجب إدانة جميع أشكال العنصرية والاحتلال والعمل على إزالتها (مادة ٢)، وكذلك الحق في المساواة وعدم التمييز (مادة ٣).

- تضمن الميثاق طائفة عريضة من الحقوق المدنية والسياسية، فأشار، فيما أشار إليه، إلى:

- الحق في الحياة (مادة ٥) والإطار الرئيسي الذي يجب أن يحكم عقوبة الإعدام (المادتين٦ و٧)، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أوالحاطة بالكرامة، واعتبار ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة لا تسقط بالتقادم، وتكفل الدولة إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض (مادة ٨)، وحظر إجراء التجارب الطبية أو

العلمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وحظر الاتجار بالأعضاء البشرية (مادة ٩).

- حظر الرق والسخرة والاتجار بالأفراد أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة (مادة ١٠).
- ضمان المساواة أمام القانون وأمام القضاء (المادتان ١١، ١٢).
- حق كل شخص في الحرية وفي الآمان على شخصه، وضمانات المحاكمة العادلة بما في ذلك كفالة المساعدة القضائية لغير القادرين مالياً للدفاع عن حقوقهم، والحق في نظام قضائي خاص بالأحداث (المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩).
- عدم جواز حبس شخص ثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي (مادة ١٨).
- معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية (مادة ٢٠).
- عدم جواز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير به (مادة ٢١).
- لكل شخص الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية (مادة ٢٢).
- الحقوق الخاصة بحرية التنقل والإقامة ومغادرة البلاد والعودة إليها وعدم جواز نفي أي شخص من بلده أو العودة إليها (المادتان ٢٦، ٢٧).

- عدم جواز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها (مادة ٢٥).
- حرية الرأي والتعبير (مادة ٣٢) وحرية الفكر والعقيدة والدين (مادة ٣٠) والحق في الجنسية (مادة ٢٩) والحق في طلب اللجوء السياسي هرباً من الاضطهاد (مادة ٢٨).
- حقوق الأسرة وحماية الطفل (المادتان ٣٣، ٣٤).
- حق كل مواطن في حرية الممارسة السياسية والحق في الترشيح والانتخاب وتقلد الوظائف العامة، وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية (مادة ٢٤).

– وتضمن الميثاق طائفة عريضة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فأشار، فيما أشار إليه، إلى:

- حق الملكية (مادة ٣١).
- الحق في العمل وضمان الحماية الضرورية للعمال الوافدين (مادة ٣٤) والحق في تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والحق في الإضراب (مادة ٣٥) والحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التامين الاجتماعي (مادة ٣٦).
- الحق في التنمية باعتبارها حق من حقوق الإنسان الأساسية (مادة ٣٧).

- حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرخاء والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة (مادة ٣٨).
- حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية (مادة ٣٩) والتزام الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريم لذوى الإعاقات النفسية والجسدية (مادة ٤٠).
- محو الأمية واجب على الدول، ولكل شخص الحق في التعليم وضمان مجانية التعليم في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا، وتضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (مادة ٤١).
- حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وتتعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع (مادة ٤٢).

القيود الواردة على الحقوق والحريات وحالات تحلل الدول الأطراف من التزاماتها:

- أشار الميثاق، بالنسبة لبعض الحقوق، إلى أن يكون تنظيم ممارسة هذه الحقوق طبقاً للقانون، ولكنه حرص على وضع ضوابط لمثل هذا التنظيم على النحو الآتي:

- بالنسبة للحريات السياسية الواردة في المادة (٢٤) منه، فقد نص الميثاق صراحة بأنه لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم (المادة ٢٤، فقرة ٧).

- توصيف القيود الواردة على بعض الحقوق في المواد ١٣ (الحق في محاكمة عادلة) و٣٠ (حرية الفكرة والعقيدة والدين) و٣٢ (الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير) والمادة ٣٥ (حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية وممارسة العمل النقابي) فأشار الميثاق، فيما أشار إليه، إلى أن :

  - تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان (مادة ١٣، فقرة ٢).

  - عدم جواز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية (مادة ٣٠، فقرة ٣).

  - لا يخضع الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير والحق في استقاء الأنباء والأفكار ونقلها إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو

حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة (مادة ٣٢، فقرة ٢).

- أجاز الميثاق للدول الأطراف، في حالات الطوارئ الرسمية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضي الميثاق (مادة ٤) ولكن وضع شروطاً لذلك، وهي:

- عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضي القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي (مادة ٤، فقرة ١).

- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية التحلل من أحكام المواد ٥ (الحق في الحياة)، و٨ (حظر التعذيب)، و٩ (عدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وحظر الاتجار بالأعضاء البشرية)، و١٠ (حظر الرق والسخرة والاتجار بالأفراد)، و١٣ (الحق في محاكمة عادلة)، و١٤ (الحق في الحرية وفي الآمان الشخصي والحق في محاكمة عادلة)، و١٥ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي)، و١٨ (عدم جواز حبس شخص ثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي)، و١٩ (عدم جواز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين)، و٣٠ (حرية الفكر والعقيدة والدين)، و٢٠ (المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم)، و٢٢ (الاعتراف بالشخصية القانونية لكل شخص)، و٢٧ (عدم جواز منع أي شخص من مغادرة أي بلد

بشكل تعسفي أو نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليها)، و٢٨ (حق طلب اللجوء السياسي)، و٢٩ (الحق في التمتع بجنسية) وعدم جواز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق (مادة ٤، فقرة ٢).

- وتجدر الإشارة إلى أنَّ المادة (٤٣) من الميثاق نصت على أنَّه لا يجوز تفسيره أو تأويله ".. على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو تلك الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين للأقليات".

<u>تعليق:</u>

- تأثرت عملية صياغة الميثاق بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن الميثاق تجاوزهما، في بعض الجوانب، وتضمن حقوقاً لم ينص عليها العهدين المذكورين، ومن ذلك إشارته إلى:

- حق الطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة في نظام قضائي خاص بالأحداث، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسَّر تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع (مادة ١٧).
- الحق في التنمية وفي بيئة سليمة (مادة ٣٧).
- الالتزام بتوفير الحياة الكريمة لذوى الإعاقات النفسية والجسدية (مادة ٤٠).
- النص على أن محو الأمية التزام واجب على الدولة (مادة ٤١).

- لم يتضمن الميثاق ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢٠) منه على منع كل دعاية من أجل الحرب، وكل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو المعاداة أو العنف.[١]

- نص الميثاق في المادة (٢٣) منه على تعهد كل دولة طرف فيه بأن تكفل سبل انتصاف فعالة للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في الميثاق، إلا أنَّ هذه المادة وإن جاءت مقتضبة على عكس ما تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من تفصيلات، إلا أن وصفها لسبل الانتصاف بأنَّها فعَّالة يعني ضرورة توافر هذه السبل سواء كانت قضائية أو إدارية أو تشريعية أو أي سبل أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة وتنفيذ ما تقضي به هذه السبل، كما أن هذه المادة يدعمها ما نص عليه الميثاق من الحق في المحاكمة العادلة، والحق في المساعدة القضائية لغير القادرين، والمساواة أمام القانون وأمام القضاء.

- بالنسبة للحقوق التي ترك الميثاق للقانون تنظيمها، فقد وضع الميثاق ضوابط هذا التنظيم بالنسبة لبعض هذه الحقوق ومنها، مثلاً، أن تراعي القيود التي ترد عليها متطلبات مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، وهو تعبير مرادف لتعبير المجتمع الديمقراطي الذي يشير إليه العهدين الدوليين لحقوق الإنسان بالنسبة للقيود الواردة على بعض الحقوق، ومن ذلك ما

---

(١) لمزيد من التفاصيل، أنظر مقارنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إعداد لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، القاهرة، ٢٠١٦.

أشارت إليه المادة (٢٤) من الميثاق بأنه لا يجوز تقييد حريات المواطن السياسية بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

- ولقد أشار الميثاق بوضوح للحقوق التي لا يمكن للدولة الطرف التحلل من الالتزام باحترامها إبان حالات الطوارئ الاستثنائية، مثل: حظر التعذيب، وحرية الفكر والعقيدة والدين، أو تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

- والواقع أن الميثاق لم يتضمن، فحسب، طائفة عريضة من الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل نص بوضوح على أن تكفل كل دولة طرف فيه:

- لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة فيه بدون تفرقة، وأن تؤمن المساواة الفعلية في التمتع بهذه الحقوق.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق.
- اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية لإعمال الحقوق المعترف بها في الميثاق.

- والالتزام الوارد على الدول باحترام الحقوق المنصوص عليها في الميثاق هو التزام فوري، سواء كان ذلك بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باستثناء ما نصت عليه المادة (٣٨) من الميثاق بالنسبة لحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، والحق في بيئة سليمة، فقد نص الميثاق بأن تكون التدابير اللازمة التي تتخذها الدول الأطراف لإنفاذ هذه الحقوق وفقا لإمكانياتها.

- فتح الميثاق الباب لتعديله، حيث تنص المادة الخمسون منه على أنه يمكن لأي دولة طرف تقديم مقترحات مكتوبة لتعديل الميثاق، كما أشار الميثاق في المادة الثانية والخمسون منه، بأنَّه يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق اختيارية للميثاق.

المبحث الثاني
آلية وإجراءات تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تمهيد:

- أنشأ الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية"، ويشار إليها أيضاً باسم "لجنة الميثاق" أو "آلية الميثاق"، تمييزاً لها عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان[١]، وهي لجنة مكونة من سبعة أشخاص من ذوى الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، تنتخبهم الدول الأطراف ممن ترشحهم هذه الدول، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة، ومدة العضوية في اللجنة أربع سنوات (مادة ٤٥).
- وتعني ممارسة أعضاء اللجنة لعملهم بصفة شخصية أنهم لا يمثلون دولهم، وإنما يمثلون المصلحة المشتركة للدول الأطراف في الميثاق في احترامه وليس المصالح الوطنية لدولهم، ولا تستطيع الدولة التي ينتمي إليها العضو بجنسيته أن تتدخل لإنهاء عضويته، وإنما تنتهي هذه فقط بالوفاة، أو الاستقالة، أو إذا قررت اللجنة ذلك بالإجماع طبقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٦) من الميثاق.

- تمارس اللجنة عملها الإشرافي، على تطبيق الميثاق، من خلال بحث ومناقشة التقارير التي تعهدت الدول الأطراف بتقديمها بشأن التدابير التي

---

(١) أنظر قرار مجلس الجامعة العربية رقم ٢٤٤٣ في ١٩٦٨/٩/٣ بشأن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وهي إحدى اللجان الفنية الدائمة المنشأة استناداً لنص المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية، وتمثل فيها كل الدول الأعضاء في الجامعة، وتتولى الأمانة العامة للجامعة عرض توصياتها على مجلس الجامعة. أنظر النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية. مستند صادر من الأمانة العامة رقم م ١٣ (٢٠٠١)/٠١ – ن معدل (٠١٤١) في يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٣.

اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، وتقدم الدول هذه التقارير خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة لها ثم كل ثلاث أعوام، وتُضمَّن اللجنة تقريرها السنوي الذي ترفعه لمجلس جامعة الدول العربية ملاحظاتها وتوصياتها بشأن هذه التقارير (مادة ٤٨).

- بدأت لجنة حقوق الإنسان العربية أعمالها اعتباراً من اجتماعها الأول، في الفترة من ٤ إلى ٧ مايو ٢٠٠٩، وأقرت نظاماً داخلياً مؤقتاً لعملها بقرار منها في ٧ مايو ٢٠٠٩، ثم ألغته وأقرت النظام الداخلي لعملها في اجتماعها الثامن والعشرين المنعقد بمقرها في القاهرة بتاريخ ٢٢-٢٤ نوفمبر ٢٠١٤.[١] ونصت هذه اللائحة، فيما نصَّت عليه، على أن "تضع اللجنة المبادئ التوجيهية والاسترشادية الخاصة بكيفية إعداد الدول الأطراف في الميثاق ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان التقارير التي تقدم للجنة".[٢]
- بحثت اللجنة عدداً من تقارير الدول الأطراف التي قدمت إليها، وضمَّنت تقاريرها المقدمة إلى مجلس الجامعة ملاحظاتها بشأن هذه التقارير وتوصياتها إلى تلك الدول بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها طبقاً لما التزمت به في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

---

(١) النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق"، التقرير السنوي السادس لعام ٢٠١٤ للجنة حقوق الإنسان العربية، المقدم لمجلس جامعة الدول العربية بموجب المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المحلق العاشر.

(٢) المادة (٢) – بند (٦)، المرجع السابق.

– وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نظام التقارير.

المطلب الثاني: منهجية لجنة حقوق الإنسان العربية في بحث تقارير الدول الاطراف في الميثاق ومتابعة توصيات اللجنة بشأن هذه التقارير.

المطلب الأول
نظام التقارير

- أخذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنظام التقارير كإجراء تطبيق، لتتمكن اللجنة عن طريقه من متابعة مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها. ونظام التقارير هذا هو القاسم المشترك في إجراءات التطبيق الذي أخذت به الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وكذلك اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان، مثل: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ إذ إنَّ معظم هذه الاتفاقيات لم تقبل بإجراءات تطبيق دولية أخرى مثل: السماح للدول أو الأفراد بتقديم شكاوى إلى آليات تطبيق هذه الاتفاقيات إلا على أساس اختياري optional، والهدف من تقديم التقارير ومناقشتها بواسطة لجان الخبراء المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان هو التعاون مع الدول المعنية من أجل الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان.

- ولعله من المناسب، لبيان الجدوى من نظام التقارير والهدف منه أن نشير، على سبيل المثال، إلى موقف كل من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الشأن.

- أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشرفة على تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٩٨٩/١ إلى أن الهدف من نظام التقارير هو:[١]

(1) E/22/1989./ANNEXIII. General comment. No.1(1989),paras 2-9

- أن تجري كل دولة طرف في العهد مراجعة شاملة لتشريعها الوطني، وقواعدها وإجراءاتها الإدارية وممارساتها؛ لتتوافق إلى أكبر حد ممكن مع العهد.
- أن تراقب كل دولة طرف في العهد بصفة منتظمة الوضع الفعلي بالنسبة إلى كل حق من الحقوق وتقيم إلى أي مدى يتمتع الأفراد كافة بهذه الحقوق.
- أن تشكل التقارير أرضية تقوم على أساسها كل دولة طرف في العهد ببلورة سياسات واضحة لتطبيق العهد.
- تسهيل تمحيص الرأي العام لسياسات الحكومة فيما يتعلق بتطبيق العهد، ومن ثم تشجيع القطاعات المختلفة في المجتمع في تشكيل وتطبيق ومراجعة السياسات ذات الصلة.
- توفير أرضية مشتركة لكل من اللجنة وكل دولة طرف لتقيَّم بفاعلية التقدم في تحقيق الالتزامات المنصوص عليها في العهد.
- تمكين كل دولة طرف من أن تتفهم بشكل أفضل المشاكل والصعوبات التي تعوق تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بقصد التعرف على كل من المشاكل المشتركة والحلول الممكنة في مجال تحقيق كل من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

– أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي اللجنة المشرفة على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يلي:

- أنها لن تكتفي بالتقارير الدورية المقدمة من الدول والمعلومات الإضافية التي تطلبها اللجنة من الدول والقرارات التي تتخذها بشأن هذه التقارير، حيث قد

قررت اتخاذ قرارات مستقلة، بشأن الأحداث التي تشير إلى أنَّ تنفيذ احترام حقوق الإنسان مهدد بشدة في بعض الدول الأطراف، وذلك بطلب تقارير عن وضع حقوق الإنسان فيها على وجه السرعة وفي غضون ثلاثة أشهر بوجه عام. كما قررت اللجنة أنَّها يمكن أن تقوم، في الحالات التي يتبين فيها، من بحث التقارير، وجود حالة خطرة تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، بدعوة الدولة الطرف المعنية باستقبال بعثة من اللجنة لزيارتها للتعرف على الوضع وإجراء حوار مع اللجنة بقصد التقدم بتوصيات مناسبة.[١]

- تأكيداً لأهمية تقديم التقارير في توقيتاتها، أوضحت اللجنة أنَّ فشل الدول الأطراف في تقديم هذه التقارير يعوق عملها الرقابي، واعتبرت أنَّ الدولة التي تفعل ذلك تنتهك بشكل خطير Serious default التزاماتها طبقاً للمادة (٤٠) من العهد.[٢]
- ومن حيث هيكل التقرير ينبغي أن يكون التقرير طبقاً للخطوط الإرشادية guidelines التي وضعتها اللجنة، وأن يشمل التقرير الأول أو الأولي الذي تقدمه الدولة الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان في الدولة، بما في ذلك وسائل الانتصاف، والإجراءات التشريعية والإدارية المتعلقة بضمان كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، وأي قيود مفروضة على أي من الحقوق أو انتقاص منها، وأي صعوبات أو عوامل تؤثر في تأمين الحقوق الواردة بالعهد. وبالنسبة إلى التقارير الدورية ينبغي أن تواصل الدولة

---

(١) انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، نيويورك ١٩٩٦، الفقرتين ٣٦ و٣٩.

(٢) انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم ٤٠(A/55/40)، نيويورك، ٢٠٠٠.

تحديث المعلومات السابق تقديمها، وأن تشمل التقارير معلومات إضافية رداً على الأسئلة التي طرحت في اللجنة أثناء مناقشة التقرير السابق ولم يتم الرد عليها حينئذ، وبيانات عن أي تغييرات قانونية أو عملية اتخذت أو يجري اتخاذها ولها صلة بضمان الحقوق الواردة في العهد، ومعلومات عن متابعة الدولة لمقترحات اللجنة وتعليقاتها، وبيانات عن الصعوبات والعوامل التي تعترض تطبيق العهد والتقدم المنجز في تأمين التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد منذ تقديم ومناقشة التقرير السابق، بالإضافة إلى وثائق أساسية تشمل معلومات وبيانات أساسية عن الدولة سكاناً ونظاماً سياسياً وقانونياً واجتماعياً.[١]

- إن نظام التقارير يساعد الدولة الطرف في العهد على مراجعتها لتشريعاتها القائمة؛ للتأكد من أنَّ هذه التشريعات متوافقة مع التزاماتها طبقاً للعهد والتعرف على الصعوبات القائمة التي قد تعوق تطبيق هذه الالتزامات سواء تعلقت هذه الصعوبات بالتشريعات أو بأوضاع وإجراءات أخرى غير تشريعية، وبالتالي وضع السياسات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الصعوبات سواء في المجال التشريعي أو غيره. ويساعد نظام التقارير اللجنة في دورها الرقابي على تطبيق العهد من حيث مدى وفاء الدولة بالتزاماتها قانوناً وواقعاً حتى يتسنى لها تقييم وضع حقوق الإنسان والتعرف على أوجه القصور ومعاونة الدولة، بالحوار، على معالجتها والتعرف على الجوانب

(١) انظر المرجع السابق نفسه.

الإيجابية والإشارة إليها ومتابعة تنفيذ الدولة للعهد في إطار من التعاون المبني على مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات.[١]

- وتجدر الإشارة، أيضاً، إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،[٢] حيث أشار التقرير، فيما أشار إليه، إلى:

- تشكل عملية تقديم التقارير عنصراً أساسياً في ارتباط الدولة الطرف المستمر باحترام الحقوق المبينة في المعاهدات التي هي طرف فيها. وينبغي النظر إلى هذا الالتزام ضمن السياق الأوسع المتمثل في التزام جميع الدول بتعزيز احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وباتخاذ تدابير، وطنية ودولية، لضمان الاعتراف والتقيد بها بفعالية وعلى نطاق عالمي.
- ينبغي أن تنظر الدول الأطراف إلى عملية إعداد تقاريرها من أجل هيئات المعاهدات لا بوصفها جانباً من جوانب الوفاء بالتزاماتها الدولية وحسب، ولكن أيضاً بوصفها فرصة لتقييم حالة حماية حقوق الإنسان في حدود الإقليم الخاضع لولايتها لغرض تخطيط السياسات وتنفيذها. وتتيح عملية إعداد التقارير بالتالي الفرصة لكل دولة طرف للقيام بما يلي:

---

(١) انظر:
PHILIP ALSTON, the purposes of reporting, manual of human rights reporting under six major international human rights instruments, united nations, Geneva, 1997, pp.19-24

(٢) أنظر ، تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تقرير الأمين العام، مستند رقم HRI/GEN/2/Rev.6 في ٣ يونيو ٢٠٠٩.

(أ) إجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق قوانينها وسياساتها الوطنية مع الأحكام ذات الصلة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

(ب) رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان المبينة في المعاهدات وذلك في سياق تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام.

(ت) تحديد المشاكل وأوجه القصور في النهج الذي تتبعه بشأن تنفيذ المعاهدات.

(ث) التخطيط لسياسات مناسبة ورسم هذه السياسات بغية تحقيق هذه الأهداف.

- وينبغي أن تؤدى عملية تقديم التقارير على الصعيد الوطني، إلى تشجيع وتيسير الفحص العلني للسياسات الحكومية والتفاعل البناء مع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني في مناخ من التعاون والاحترام المتبادل، بهدف تحقيق تقدم في تمتع الجميع بالحقوق التي تحميها الاتفاقية ذات الصلة.[١]

---

(١) المرجع السابق، ص ٥.

المطلب الثاني
منهجية لجنة حقوق الإنسان العربية
في بحث تقارير الدول الأطراف في الميثاق
ومتابعة توصيات اللجنة بشأن هذه التقارير

- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان العربية منهجية متطورة نشطة في التعامل مع تقارير الدول الأطراف، ونتناول هذه المنهجية في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المبادئ التوجيهية والاسترشادية لإعداد التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: دليل منظمات المجتمع المدني الخاص بتقديم تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية.

الفرع الثالث: جوانب مساندة لدور لجنة حقوق الإنسان العربية في متابعة تطبيق الميثاق.

الفرع الأول
المبادئ التوجيهية والاسترشادية لإعداد التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان العربية، خلال السنتين الأوليتين لتشكيلها، مبادئ توجيهية وإسترشادية أو إرشادية لإعداد التقارير ثم بلورت هذه المبادئ ونقحتها في عام ٢٠١٤،[١] وقد بينت اللجنة في مقدمة هذه المبادئ، فيما بينته، الهدف من تقديم التقارير، حيث أشارت المقدمة إلى الآتي:

- تنظر لجنة حقوق الإنسان العربية في نوعين من التقارير المقدمة من الدول الأطراف: (أ) التقرير الأول الذي يقدم من الدولة الطرف خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لها، و(ب) التقرير الدوري الذي يقدم كل ثلاثة أعوام عقب تقديم التقرير الأول.

- تتيح عملية تقديم التقارير فرصة للدول الأطراف من أجل تقييم مدى امتثال تشريعاتها وسياساتها لأحكام الميثاق، وذلك من خلال: (أ) إجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق تشريعاتها وسياساتها مع أحكام الميثاق، (ب) رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق المحمية في الميثاق، (ج) تحديد أوجه القصور والعقبات التي تعترض تنفيذ أحكام الميثاق، (د)

---

(١) أنظر القرار رقم ١٤٣ بشأن تنقيح وتطوير المبادئ التوجيهية والاسترشادية لإعداد التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق، التقرير السنوي السادس للجنة، الملحق السابع، والجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان العربية في اجتماعها السابع والثلاثين المنعقد خلال الفترة ٩-١١ يناير ٢٠١٦ بقرارها رقم (٢٤٢) قد اعتمدت نسخة معدلة ومنقحة للخطوط الإسترشادية والتوجيهية لإعداد التقارير المقدمة إليها.

التخطيط لوضع ومواءمة التشريعات والسياسات بما يكفل حماية الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

- تهدف المبادئ التوجيهية والإرشادية المتعلقة بإعداد التقارير إلى تقديم النصح والمشورة للدول الأطراف بشأن شكل ومحتوى تقاريرها المقدمة من اجل تيسير عملية إعداد التقارير، وضمان أن تكون هذه التقارير شاملة، وأن تعرضها الدول الأطراف بطريقة موحدة. كما سيؤدى الامتثال لهذه المبادئ إلي تقليل الحاجة في طلب المعلومات الإضافية؛ إذ إنَّه بموجب الفقرة الثانية من المادة (٤٨) يحق للجنة أن تطلب معلومات إضافية وتكميلية ذات صلة بتنفيذ أحكام الميثاق من جانب الدول الأطراف.

- وتوجه المبادئ التوجيهية والإرشادية أن يراعي التقرير الجانب المتعلق بالشكل الطباعي له، وأن يراعي إلى جانب ذلك أن يتضمن معلومات عن عملية إعداد التقرير من حيث الجهات الحكومية التي أسهمت في إعداده، وعما إذا كان يتضمن معلومات من مصادر غير حكومية ومدى مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقرير.

- وإلى جانب البعد الشكلي للتقرير، فإن المبادئ التوجيهية والإرشادية تنص على الحاجة إلى أن يتضمن التقرير معلومات عن محتوى التقرير سواء كانت هذه معلومات أساسية عن الدولة أو معلومات تتعلق بكل مادة من مواد الميثاق، وتشمل المعلومات الأساسية الخاصة بالدولة معلومات ذات طابع عام عن الخصائص الجغرافية والسكانية للدولة الطرف وعدداً من

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والمعالم الأساسية لنظامها السياسي، والإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان والذي يتضمن، فيما يتضمنه، الأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والآليات الوطنية – الحكومية وغير الحكومية – المعنية بحقوق الإنسان وسبل الانتصاف المتاحة للأفراد، ووضع الميثاق في النظام القانوني للدولة والجهود الوطنية للتعريف بالميثاق وتقارير الدولة المقدمة للجنة وملاحظات الأخيرة وتوصياتها المقدمة للدولة بناء على بحث تقاريرها، ويلاحظ بالنسبة للمعلومات الأساسية الآتي:

- تعتبر المعلومات الأساسية السياق الاجتماعي والقانوني والثقافي الذي يتيح للجنة فهم الإطار الذي تتم من خلاله جهود الدولة لتشجيع واحترام حماية حقوق الإنسان على أساس ما نص عليه الميثاق.

- المعلومات الأساسية والبيانات الخاصة بعملية إعداد التقرير هي بمثابة مقدمة أو أرضية يفهم على أساسها المعلومات التي تتعلق بكل مادة من مواد الميثاق.

– أولت المبادئ التوجيهية والإرشادية في الجزء الخاص بالمعلومات الأساسية أو ما أسمته "معلومات ذات طابع عام" اهتماماً لبعض الجوانب التي سترد أيضاً، في المعلومات التي تتعلق بكل مادة من مواد الميثاق، وذلك لأهمية هذه الجوانب ومنها:

(أ) وضع الميثاق في النظام القانوني للدولة.

(ب) إعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز.

(ت) الجهود الخاصة بالتعريف بالميثاق ونشر التقرير الوطني المقدم من الدولة الطرف.

- بالنسبة للمعلومات التي تتعلق بكل مادة من مواد الميثاق، فيلاحظ الآتي:

- أشارت المبادئ التوجيهية والإرشادية إلى أن التقرير، فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بكل مادة من مواد الميثاق، ينبغي أن يتضمن المعلومات التي تؤثر على مدى الإعمال الكامل للحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق وبشكل خاص:

١- ذكر التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وأي تدابير أخرى تم إتخاذها من أجل إنفاذ أحكام الميثاق وبيان التقدم المحرز في هذا الصدد.

٢- إيراد بيانات إحصائية ووقائعية على أسس قابلة للمقارنة بشأن مدى إعمال الحق من أجل تمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق.

٣- بيان أي جوانب تمييز أو استبعاد أو أية قيود حتى وإن كانت ذات طبيعة وقتية تكون مفروضة على التمتع بالحق المعنى بحكم القانون أو الممارسة أو أي نحو أخر، وخاصة فيما يتعلق بإعلان حالات الطوارئ الاستثنائية.

٤- إيراد أية معوقات أوصعوبات تؤثر على تمتع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة بالحق المعنى بما في ذلك تفاصيل الإجراءات التي تم اتخاذها للتغلب على هذه المعوقات .

٥- إرفاق الوثائق الداعمة للمعلومات الواردة في متن التقرير كلما أمكن ذلك، وبشكل خاص النصوص القانونية والأحكام القضائية والخطط

والاستراتيجيات والبرامج التي تسهل إطلاع اللجنة على المعلومات الخاصة بكفالة الحقوق الواردة في الميثاق.[١]

- ويتبين من المعلومات المطلوبة بالنسبة لكل حق أنَّ الهدف هو تمكين اللجنة، أساساً، من تقدير التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق سواء من خلال التشريعات القائمة، والسياسات البرامج التي تتبناها الدولة الطرف، وما يدعم المعلومات الواردة في التقرير من إحصائيات وغيرها من مؤشرات، وكذلك تفهم اللجنة لأية معوقات أو صعوبات تعترض طريق الدولة الطرف في جهودها من أجل حماية الحقوق الواردة في الميثاق والإجراءات المتخذة للتغلب على هذه المعوقات والتحديات .

- وبالإضافة لما سبق، أشارت المبادئ التوجيهية إلى معلومات إضافية مطلوبة على وجه الخصوص لكل مادة أو مجموعة من المواد حسب النهج الذي اتبعته المبادئ في تقسيم الحقوق الواردة فيها، وعلى سبيل المثال، فإنَّ المبادئ أشارت إلى المادة الأولى من الميثاق الخاصة بأهداف الميثاق ونصت على أنَّه ينبغي أن يدرج في التقرير المقدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في سبيل تحقيق غايات الميثاق وفقاً للمادة الأولى منه، وبشكل خاص العمل على:

١) وجود خطة عمل وطنية شاملة وموحدة تجعل من تعزيز واحترام حقوق الإنسان ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية.

(١) معلومات تتعلق بكل مادة من مواد الميثاق، المرجع السابق.

٢) تعزيز التفاهم وثقافة التسامح والتآخي والانفتاح على الأخر وفقاً لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.[١] وبالنسبة للمواد من (١١) إلى (٢٣) والمتعلقة بالقضاء وحق اللجوء إليه وضمانات المحاكمة العادلة، فقد تطلبت المبادئ التوجيهية أن يتضمَّن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن الآتي:

- المساواة أمام القانون وحق التمتع بحمايته دون تمييز.
- ضمان الدولة لاستقلال القضاء وعدالته وحماية القضاة من أي تهديد، وضمان حق التقاضي أمام المحاكم الطبيعية وضمان علانية المحاكمة إلا في الأحوال وبالشروط التي تنص عليها القوانين الوطنية النافذة.
- ضمان عدم حجز أي شخص أو حرمانه من حريته إلا وفقاً للقوانين السارية وضمان حق التعويض لضحايا التوقيف أو الاحتجاز التعسفي.
- ضمان عدم محاكمة الشخص عن جرم مرتين.
- الحق في تمتع المتهم بالضمانات الدنيا الواردة في المادة (١٦) من الميثاق خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة.
- كفالة الدولة للأطفال المعرضين للأخطار والجنوح وإنشاء نظام قضائي خاص بالأحداث.
- ضمان عدم حبس المدين الذي يثبت إعساره قضائياً .
- ضمان معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية لائقة تهدف إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم.

(١) المادة (١)، غايات تنفيذ الميثاق، المرجع السابق.

- ضمان حرمة التدخل في خصوصيات الأشخاص أو شئون أسرهم أو مراسلاتهم أو التشهير بما يمس شرفهم وسمعتهم.
- ضمان الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص.
- ضمان إيجاد وسائل فعالة للتظلم من أية انتهاكات.[١]

– وأوضحت المبادئ التوجيهية والإرشادية، فيما أوضحته، أنَّ المبادئ التوجيهية والإرشادية تنطبق على التقارير الأولية والتقارير الدورية اللاحقة المقدمة إلى اللجنة، غير أنَّه ينبغي أن يركز التقرير الدوري اللاحق على الفترة الواقعة بين النظر في التقرير السابق للدولة الطرف وتقديم التقرير الحالي، وأن يقدم معلومات عن أبرز التطورات الجديدة خاصة عن تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية التي اعتمدتها اللجنة والموجهة إلى التقرير السابق، وكذلك شرح حالات عدم التنفيذ أو الصعوبات التي واجهت الدولة الطرف في تنفيذها.[٢]

---

(١) (المواد من ١١ – ٢٣) ، القضاء وحق اللجوء إليه، المرجع السابق.
(٢) توجيهات عامة بشأن محتويات التقرير، المرجع السابق.

الفرع الثاني
دليل منظمات المجتمع المدني الخاص بتقديم تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية

- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان العربية، بقرارها رقم (١٤٤) في عام ٢٠١٤ الدليل المذكور [١] لتسهيل حصولها على أكبر قدر من المعلومات الموضوعية وبهدف الحصول على تقييم جدي ومستقل حول التقدم المحرز والصعوبات التي تعترض التنفيذ الأمثل للميثاق.[٢] الأمر الذي يساعد اللجنة على مناقشة تقارير الدول الأطراف بشكل فعال، واعتبرت اللجنة أنَّ تقديم هذه المنظمات لتقارير (موازية) أو إسهامات شفوية في جلسات الاستماع التي تعقدها اللجنة لهذا الغرض تعتبر بمثابة مشاركة لمنظمات المجتمع المدني في إيصال صوتها حول قضايا حقوق الإنسان في بلادها وما لديها من ملاحظات بهذا الخصوص، وكذلك تقديم توصيات تتعلق بتحسين حماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف.[٣]

- وعرَّف الدليل، في نسخته المنقحة والمعدلة، المنظمات التي ينطبق عليها تعريفاً يشمل، فيما يشمله، المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات والجهات ذات المصلحة، ووضع الدليل آلية لتقديم التقارير (الموازية)، وخطوطاً إرشادية لهذه التقارير من حيث الشكل والموضوع، وأوضحت هذه الخطوط الإرشادية، فيما أوضحته الآتي:

---

(١) أنظر القرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٤ ، التقرير السنوي السادس للجنة العربية لحقوق الإنسان، الملحق الثامن. وأنظر كذلك الهامش رقم (١)، صفحة (٢٧) من هذه الدراسة.
(٢) تمهيد، المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

١) "يجب أن يتضمن التقرير الموازي توصيات محددة بشأن أفضل الممارسات التي يجب على الدولة الطرف اتخاذها لضمان تطوير الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢) التطرق إلي الصعوبات التي واجهت الدولة الطرف في تنفيذ التزاماتها بموجب أحكام الميثاق.

٣) لا ينبغي الإشارة إلى حالات فردية كون وثائق لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) سوف تنشر على أوسع نطاق.

٤) ينبغي على (الجهة/ الجهات) مقدمة التقرير الموازي أن تراعي صحة المعلومات وتوثيقها وحداثتها، وكذلك ينبغي أن يرتكز التقرير الموازي على أوسع مجموعة ممكنة من مصادر المعلومات".[١]

- وأوضح الدليل، فيما أوضحه، في نسخته المنقحة والمعدلة، أنَّ اللجنة تعقد جلسة استماع أو أكثر للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية وذوي المصلحة، وللجنة أن تستقي منها ما تراه مناسبا من معلومات، وتثيرها أثناء النقاش مع الدولة الطرف موضوع المناقشة.[٢]

(١) ثالثا، الناحية الموضوعية للتقرير الموازي، المرجع السابق.
(٢) المساهمات الشفهية (جلسات الإستماع)، القرار رقم (٢٤٢)، مرجع سابق.

الفرع الثالث
جوانب مساندة لدور لجنة حقوق الإنسان العربية في متابعة تطبيق الميثاق

- يستهدف الميثاق العربي، كما أشرنا من قبل، كفالة احترام الحقوق التي نص عليها، من خلال تعهد الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لإعمال هذه الحقوق، وتقديم تقارير بشأن تطبيق الميثاق، ونص على إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية لتدرس هذه التقارير، ومن ثم تبدي ملاحظاتها وتقدم للدول الأطراف التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً للميثاق، وركيزتها الأساسية في ذلك نظام التقارير، وتقييم مدى وفاء الدول الأطراف في الميثاق بالتزاماتها.

- وبالإضافة إلى اعتماد اللجنة لمبادئ توجيهية وإرشادية لمساعدة الدول الأطراف في إعداد تقاريرها، وتمكين المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني من إتاحة معلومات للجنة يمكن أن تستفيد منها اللجنة عند مناقشتها للتقارير، وقد اعتمدت اللجنة، بالقرار رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٤، آلية النظر في تقارير الدول الأطراف[١] التي توضح منهجية اللجنة في النظر في هذه التقارير والتي تتلخص في الآتي:

- أن اللجنة تدرس التقرير في إطار حوار تفاعلي بناء مع الدول الطرف مقدمة التقرير، حيث يدرس عضو اللجنة، الذي تم تعيينه مقرراً، بشكل مبدئي التقرير، ومن ثم يضع تساؤلات تتطلب معلومات تكميلية بالإضافة

(١) أنظر القرار رقم (١٥٢)، لسنة ٢٠١٤، التقرير السنوي السادس للجنة لحقوق الإنسان العربية، الملحق التاسع. أنظر أيضاً، القرار رقم (٢٤٢)، مرجع سابق.

لما ورد في التقرير، يتم إقرارها مع بقيّة الأعضاء، وتوجه هذه التساؤلات للدولة الطرف للرد عليها كتابة قبل اجتماع اللجنة أو شفاهة أثناء مناقشة اللجنة للتقرير بحضور وفد الدولة الطرف.

- تسهم سكرتارية اللجنة في الإعداد لمناقشة التقرير بإجراءات منها إعداد تقرير تجميعي عن ملاحظات المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، والآليات التعاقدية، عن الدولة المعنية بالإضافة إلى ملاحظات الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.[١]
- تقوم اللجنة بإجراء حوار بناء مع الدولة الطرف مقدمة التقرير في جلسات علنية، حيث تدعو اللجنة الطرف إلى إرسال وفدا لتمثيلها في الحوار.[٢] ويجوز للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمعتمدة في الدولة المعنية أو في جامعة الدول العربية أو منظمة التعاون الإسلامي أو الأمم المتحدة حضور جلسات أعمال الدورة المخصصة لمناقشة تقرير الدولة الطرف بصفة مراقب، كما يجوز للجنة الموافقة لغير تلك المنظمات والمؤسسات المشار إليها بحضور تلك الجلسات بصفة مراقب.[٣]

– وتنتهي مناقشة التقرير بصدور الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير، حيث:

---

(١) باء – دور سكرتارية اللجنة، المرجع السابق.
(٢) ألف – النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، فقرة ٥، المرجع السابق.
(٣) الفقرة ٧، المرجع السابق.

١- "تقوم اللجنة، عقب الانتهاء من الحوار البناء مع الدولة الطرف، باعتماد ملاحظاتها وتوصياتها الختامية، ويتضمن تقرير الملاحظات والتوصيات الختامية البنود التالية: مقدمة، والجوانب الإيجابية، والعوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الميثاق، والمواضيع الرئيسية مبعث القلق، والاقتراحات والتوصيات.

٢- تضع اللجنة في نهاية التوصيات الختامية، توصية أو أكثر ذات أولوية وأهمية خاصة في التنفيذ، ويجوز أن تطلب اللجنة تقرير مرحلي بتنفيذ هذه التوصيات.

٣- تقوم اللجنة بإرسال مشروع التقرير المتضمن الملاحظات الختامية والتوصيات إلى الدولة المعنية، والتي يطلب منها إبداء ملاحظاتها على الحقائق الموضوعية التي قد لا يتضمنها التقرير خلال مدة شهر.

٤- تحال الملاحظات والتوصيات الختامية، متى اعتمدت من جانب اللجنة، إلى الدولة الطرف المعنية، وتوضع على الموقع الالكتروني للجنة، وتدرج في التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى مجلس الجامعة.

٥- ينبغي أن تركز الدولة الطرف على متابعة الملاحظات والتوصيات الختامية الموجهة إليها عقب الحوار البناء وفقاً للمبادئ التوجيهية والاسترشادية الصادرة عنها، ويمكن للدولة الطرف تقديم معلومات خطية إلى اللجنة عن

تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية التي اعتمدتها فيما يتصل بتقريرها قبل أن يحل موعد تقديم تقريرها اللاحق.[١]

- ويساند اللجنة في كل ما تقوم به نظامها الداخلي الذي اعتمدته بقرارها رقم (١٧٩) لعام ٢٠١٤،[٢] حيث يشير النظام، فيما يشير إليه، إلى اختصاصات اللجنة ومنها:

(أ) تفسير الميثاق.

(ب) عقد ندوات ومؤتمرات وورش عمل تخدم أهداف الميثاق.

(ت) طلب أية معلومات من أجهزة الجامعة ومؤسسات العمل العربي المختلفة.

(ث) القيام بأية مهام تكلف بها اللجنة وفقاً للإتفاقيات أو القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة.

(ج) عقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة.

(ح) تقديم تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة إلى مجلس الجامعة.

- ولقد أشار النظام الداخلي للجنة إلى مهام عديدة تقوم بها سكرتارية اللجنة، ومنها إعداد قاعدة معلومات عن حقوق الإنسان في الدول العربية، ومتابعة تقارير الدول الأطراف في الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

---

(١) د – الملاحظات والتوصيات الختامية ، المرجع السابق.

(٢) أنظر القرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٤ ، التقرير السنوي السادس للجنة ، الملحق العاشر.

تعليق:

- يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بداية مشجعة، وإن كانت متأخرة، لإنشاء نظام إقليمي عربي لحماية حقوق الإنسان، ويمكن تطويره بشكل مستمر على ضوء التطبيق الفعلي له، والواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للعالم العربي، واستعداد الدول العربية لاتخاذ مزيد من الخطوات في مجال تشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان لاسيما وأن أحكام الميثاق الختامية تسمح بتعديله كما تسمح بإقرار ملاحق إضافية له، ويمكن أن يشمل ذلك نطاق الحقوق المعترف بها، من ناحية، وآلية وإجراءات تطبيق الميثاق، من ناحية أخرى.

- على أرضية ما أنجزته جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان خاصة بالنسبة لإقرار الميثاق، وإزاء التطورات الدولية والإقليمية التي تؤكد على أهمية احترام حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، جاءت مبادرة ملك مملكة البحرين، في ٢٣ نوفمبر ٢٠١١، بالدعوة لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان. وقد ساندت مملكة البحرين مقترحها بمفكرة تعرضت للاعتبارات التي تدعو جامعة الدول العربية إلى بحث موضوع إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان،[١] ولقد تكللت هذه المبادرة بالنجاح،

---

(١) مفكرة مملكة البحرين المساندة لاقتراح المملكة الخاص ببحث إمكانية إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان.

بموافقة مجلس الجامعة العربية على إنشاء المحكمة،[١] ثم موافقته في ٢٠١٤/٩/٧ على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.[٢]

- ويبقي الاختبار الحقيقي لبلورة نظام إقليمي عربي لحماية حقوق الإنسان، في أن يتحقق، أساساً، الآتي:

- قبول عربي عام للميثاق بانضمام الدول العربية التي لم تنضم إليه بعد.
- دخول النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان حيز النفاذ.
- ضمان الدول الأطراف في الميثاق إنفاذاً فعالاً له في نظمها القانونية الوطنية وكذلك على أرض الواقع العملي.
- أن يحفز نشاط لجنة حقوق الإنسان العربية، وتعاون الدول الأطراف معها، والتطبيق العملي للميثاق، والدور المرتقب للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية والدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛ على العمل معاً في إطار من الثقة المتبادلة للارتقاء بوضع حقوق الإنسان في الوطن العربي والبناء على ما تحقق من إنجازات في هذا المجال.

---

(١) أنظر قرار مجلس جامعة الدول العربية، في دورته العادية (٢٤) رقم (٥٧٣) في ٢٠١٣/٣/٢٦.

(٢) أنظر قرار مجلس جامعة الدول العربية (ق: رقم ٧٧٩٠ – د.ع (١٤٢) – ج ٣ – ٢٠١٤/٩/٧).

الفصل الثاني
تصنيف وتحليل الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية بشأن تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تمهيد:

- خلصنا في الفصل الأول (التمهيدي) إلى أنّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان استهدف الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان من خلال سبيلين: أولهما التزام الدول الأطراف فيه باحترام Respect حقوق الإنسان؛ بمعنى عدم الإتيان بما يتعارض مع هذه الحقوق، وأن تحمي Protect هذه الحقوق؛ بمعنى أن تمنع بشكل فعال أي انتهاك لها، وأن تكفل Fulfill هذه الحقوق من خلال تدابير تشريعية وغير تشريعية. وثانيهما من خلال إنشاء آلية وإجراءات تطبيق ألا وهي لجنة حقوق الإنسان العربية، التي تقوم ببحث ومناقشة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، من خلال حوار بناء مع هذه الدول، وتنتهي اللجنة بناء على ذلك، إلى اعتماد ملاحظات وتوصيات ختامية تتضمن، أساساً، مقدمة لها، والجوانب الإيجابية في التقرير، والصعوبات التي تعيق تنفيذ الدولة لإلتزاماتها، والجوانب التي تشكل مبعثاً لقلق اللجنة، وإقتراحات وتوصيات اللجنة، ويستمر الحوار والتفاعل بين اللجنة والدول الأطراف في الميثاق على هذا الأساس.

- ولقد بدأت اللجنة في تلقي تقارير الدول الأطراف في الميثاق منذ العام ٢٠١٢، وناقشت اللجنة حتى دورتها الثالثة عشر (١٣-٢٠١٧/٥/١٨)، ثلاثة عشر تقريراً ، منها ثلاث تقارير دورية أولى لكل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر؛ وذلك بعد أن

كانت قد ناقشت تقاريرها الأولية، وسبعة تقارير أولية لكل من مملكة البحرين، ودولة الأمارات العربية المتحدة، وجمهورية العراق، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية السودان، والمملكة العربية السعودية، ودولة الكويت. وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه الدول أطراف في عدد من إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، بالإضافة إلى أنَّ كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان أطراف، أيضاً، في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

- وقد اعتمدت اللجنة في مناقشاتها لتقارير الدول المذكورة على التقارير التي قدمتها هذه الدول والتساؤلات الموضوعية المسبقة التي أرسلتها اللجنة للدول، لإستكمال معلومات لم تتضمنها التقارير المقدمة منها؛ وذلك تيسيراً لمناقشة هذه التقارير، والحوار التفاعلي الذي دار بين اللجنة وممثلي الدولة أثناء مناقشة تقريرها. كما استعانت اللجنة عند مناقشة التقرير بالمعلومات المتاحة على السواء من زيارات تعريفية للميثاق قامت بها اللجنة لبعض الدول أو من مستندات هيئات الأمم المتحدة التعاهدية أو من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني التي أتاحت لها اللجنة جلسات استماع خاصة عند مناقشة تقارير الدول. وبناء على مناقشة تقارير الدول، قامت اللجنة باعتماد ملاحظاتها وتوصياتها الختامية وضمنتها، من ناحية، تقاريرها السنوية المقدمة لمجلس جامعة الدول العربية، ومن ناحية أخرى، أرسلتها إلى الدولة الطرف.

- وينصرف تصنيف وتحليل ملاحظات وتوصيات اللجنة الختامية، أولاً، إلى الإطار العام للتقرير، وثانياً إلى تلك الخاصة بإعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، وهو ما نعرض له في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ملاحظات وتوصيات بشأن الإطار العام للتقرير.

المبحث الثاني: ملاحظات وتوصيات بشأن إعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول
ملاحظات وتوصيات بشأن الإطار العام للتقرير

- يتناول هذا المبحث التعريف بعملية إعداد التقرير، وبمعلومات أساسية عن الدولة فيما يتعلق بالأرض والسكان والنظام السياسي والإطار العام القانوني الذي يتم من خلاله حماية حقوق الإنسان بما في ذلك سبل الإنتصاف المتاحة، ووضع الميثاق في النظام القانوني للدولة وضمان المساواة وعدم التمييز، والتعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان بما في ذلك نشر تقارير الدولة المقدمة للجنة وملاحظات وتوصيات لجنة حقوق الإنسان العربية الخاصة بها.

- ويمثل هذا الجزء السياق القانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يتم في إطاره تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبالتالي يتيح للجنة الإطلاع على المناخ العام لظروف الدولة وإنعكاسها على جهودها في تطبيق الميثاق.

- ويلاحظ أنَّ التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف للجنة هي بداية اتصال الدول الأطراف باللجنة، ومن ثم يكون تركيزها على الأساسيات التي أشارت اليها المبادئ التوجيهية والإرشادية، إلا أنَّ تقاريرها اللاحقة، ينبغي أن تركز على الفترة الواقعة بين النظر في التقرير السابق للدولة الطرف، وتقديم التقرير (اللاحق) الحالي، وأن يقدم (التقرير اللاحق) معلومات عن أبرز التطورات الجديدة خاصة عن تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية

التي اعتمدتها اللجنة والموجهة إلى التقرير السابق، وكذلك شرح حالات عدم التنفيذ أو الصعوبات التي واجهت الدولة الطرف في تنفيذها.[1]

- ونتناول في هذا المبحث الملاحظات والتوصيات الختامية المتعلقة بالإطار العام للتقرير في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: عملية إعداد التقرير.

المطلب الثاني: المعلومات ذات الطابع العام التي يتضمنها التقرير.

(1) توجيهات عامة بشأن محتويات التقرير، المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن التقارير الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة ٤٨ منه، مرجع سابق.

المطلب الأول
عملية إعداد التقرير

المبادئ التوجيهية والإرشادية:

- أشارت المبادئ التوجيهية والإرشادية في البند "أولاً" منها إلى شكل التقرير وتحت هذا العنوان، أشارت المبادئ إلى شكل التقرير من ناحية إعداده الكترونياً وطباعياً، ودعت المبادئ إلى أن يتضمَّن هذا البند بيان أسماء الجهات والمؤسسات التي ساهمت في إعداد التقرير، ومدى تضمَّنه معلومات من مصادر غير حكومية، وبيان مساهمة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية فيه.

ملاحظات اللجنة وتوصياتها الختامية:

- عبرت اللجنة عن القلق لعدم تقديم بعض الدول الأطراف لتقاريرها الأولية.

- من حيث المضمون، بالنسبة للتقارير التي بحثتها اللجنة، جاءت ملاحظات وتوصيات اللجنة، أساساً، على النحو الآتي:

- في الوقت الذي عبرت فيه اللجنة عن تقديرها – لبعض التقارير – لمراعاة التقرير المبادئ التوجيهية والإرشادية لاحظت بالنسبة لتقارير أخرى، عدم مراعاة المبادئ التوجيهية والإرشادية بشكل كاف.

- لاحظت اللجنة عدم التوضيح الكافي لمدى مشاركة جهات غير حكومية في عملية إعداد التقرير ومدى تضمّنه لأية معلومات من هذه الجهات.

- كما لاحظت اللجنة عدم مساهمة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في عملية إعداد التقرير.
- وأوصت اللجنة بإجراء مشاورات واسعة النطاق بين الجهات المختصة العاملة في الدولة والمنظمات غير الحكومية عند إعداد التقرير.
- في الوقت الذي رحبت فيه اللجنة – في بعض التقارير – بتوفير المعلومات المدعومة باحصائيات ساعدتها على إطلاع أوسع على مدى تطبيق الميثاق، أشارت اللجنة بالنسبة لبعض التقارير – أنَّ هناك افتقاراً إلى بيانات إحصائية ووقائعية على أسس قابلة للمقارنة بشأن مدى احترام الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.
- أوصت اللجنة بوضع نظام وطني شامل لجمع بيانات مفصلة، من أجل تيسير تحليل التقدم المحرز في إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق للمساعدة على وضع سياسات وبرامج لتنفيذ الميثاق.

تعليق:

- أخذاً في الاعتبار أنَّ المبادئ التوجيهية والإرشادية، في الجزئية الخاصة بعملية إعداد التقرير الوطني، لم تتضمن تفصيلات على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المقدمة من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فلعله من المناسب عند النظر في تطوير المبادئ التوجيهية والإرشادية للتقارير المقدمة إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، النظر في تضمين هذه الجزئية بعض التفاصيل الإضافية مثل: توفير التقرير معلومات عما إذا كان هناك ".. نظام تنسيق وطني لتقديم التقارير" (و).. طبيعة مشاركة الكيانات العاملة خارج الحكومة

أو الهيئات المستقلة المختصة في مختلف مراحل عملية إعداد التقارير أو متابعتها، بما في ذلك الرصد، والنقاش العام حول مشاريع التقارير".[١]

- وجدير باللجنة، في إطار النظر المستمر لتطوير المبادئ التوجيهية والإرشادية، وتوصياتها بشأن وضع وتطبيق خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، وأولويات لتنفيذ التوصيات الختامية للجنة، واستعدادها للعمل على توفير المساعدة الفنية للدول الأطراف في مجالات شتى، أن توجه النظر إلى أهمية إعداد التقرير بالطريقة المناسبة، شكلاً وموضوعاً، والحرص على الالتزام بتقدم هذه التقارير في المواعيد المقررة لها كأولوية من أولويات الدولة؛ لما يمثله ذلك من مرتكز جوهري لنجاح الحوار البناء بين الدول الأطراف واللجنة، ومن ثم النجاح في تحيق الأهداف المبتغاة من الميثاق.
- ولقد أولت لجنة حقوق الإنسان العربية عملية إعداد التقارير اهتماما حيث عملت اللجنة على إعداد وتنفيذ ورش عمل بشأن إعداد التقارير، كما شملت زيارات اللجنة للدول الأطراف تعريفاً لممثلي الحكومة والمنظمات غير الحكومية بعملية إعداد التقارير.

---

(١) الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الوثيقة رقم HRI/GEN/2Rev.6 في ٣ يونيو ٢٠٠٩، تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الفقرة ٤٥، أنظر أيضا:

National mechanisms For Reporting and Follow up,A Practical Guide to Effective State Engagment with International Human rights Mechanisms, United Naitons, Human Rights, Office of the High Commissioner, New York and Geneva, 2016.

المطلب الثاني
المعلومات ذات الطابع العام التي يتضمنها التقرير

المبادئ التوجيهية والإرشادية:

- أشارت المبادئ التوجيهية والإرشادية في البند "ثانياً" منها بأنَّه ينبغي أن يشتمل التقرير على معلومات ذات طابع عام تتعلق بالأرض والسكان، والهيكل السياسي العام للدولة، والإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان، ووضع الميثاق في النظام القانوني للدولة الطرف، وجهود نشر التقرير الوطني المقدم من الدولة الطرف.

ملاحظات اللجنة وتوصياتها الختامية:

- تضمنت ملاحظات اللجنة الإشارة إلى أوجه إيجابية في التقارير التي بحثتها ومنها:

- الترحيب بالمعلومات التي إتاحتها بعض التقارير بشأن إنجازات متحققة في مجالات حقوق الإنسان على المستوى القانوني أو على أرض الواقع. وكذلك بشأن تعديلات دستورية تناولت تطويراً للعلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

- الترحيب، كذلك، باستحداث آليات وبرامج جديدة من شأنها دعم الجهود الرامية لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان.

- الإشادة بجهود في مواصلة تحسين البيئة التشريعية، والسياسات والبرامج الحاضنة لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان، ومن ذلك الانضمام إلى صكوك دولية وإقليمية خاصة بحماية حقوق الإنسان والتفاعل مع آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة التعاهدية.

- الترحيب بسحب دولة طرف لتحفظها على الفقرتين (١، ٢) من المادة (٩) من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وهي المادة الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بجنسية الطفل.

- الترحيب بتشكيل بعض الدول لفريق تنسيقي حكومي لحقوق الإنسان.

- تقدير اللجنة لجهود بعض الدول في التعريف بالميثاق، ولإعداد خطة وطنية لحقوق الإنسان، ولتعاونها معها في تسهيل عقد ورش عمل تعريفية بالميثاق، في عواصمها، للفريق الحكومي المعنى بإعداد تقرير الدولة الطرف ولممثلي مؤسسات المجتمع المدني، وللدول التي سمحت للجنة بزيارتها كذلك، والتي مكَّنت اللجنة من الإطلاع المعمق على جانب من جهود الدولة الطرف في مجال تعزيز حقوق الإنسان وتسليط الضوء على جوانب تتصل بشواغلها في تطبيق أحكام الميثاق.

- الإشادة بمصادقة دولة طرف على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

- تعبير اللجنة عن تقديرها لجهود دولة طرف إزاء الأعباء الاقتصادية التي تحملتها منذ تفاقم الأزمة السورية التي أفضت إلى لجوء ما يزيد عن المليون لاجئ سوري إليها.

- تعبير اللجنة عن إدراكها لحجم التحديات والمصاعب التي تواجهها دولة طرف خرجت من أطول نزاع أهلي مسلح في إفريقيا، والآثار الناجمة عن العقوبات العسكرية التي تعرضت لها على مدار سنوات، والآثار السلبية لذلك على التمتع بحقوق الإنسان لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في التنمية.

– وتضمنت ملاحظات اللجنة الإشارة إلى أوجه قصور أو عوامل تدعو للقلق منها:

- إغفال المؤشرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالنسبة لأوضاع حقوق الإنسان.

- عدم تقديم التوضيح الكافي لوضع الميثاق في النظام القانوني في الدولة وإن أشارت بعض التقارير إلى وضع الاتفاقيات الدولية بشكل عام في هذا الشأن.

- القصور في بيان الجهود المبذولة للتعريف بالميثاق ونشر ثقافة حقوق الإنسان، بما في ذلك نشر تقرير الدولة الطرف وملاحظات وتوصيات اللجنة بشأنه على نطاق واسع، وتوعية وتثقيف جميع الفئات في المجتمع وأصحاب المصلحة المعنيين بالأحكام الواردة في الميثاق والترويج لها.

- بالنسبة لبعض الدول التي قدمت تقريرها الدوري الأول، لاحظت اللجنة الافتقار إلى معلومات توضح جهود الدولة في متابعة ملاحظات اللجنة وتنفيذ توصياتها بشأن تقريرها الأول، وأشارت اللجنة في بعض الحالات لأمثلة للتوصيات التي لم تنفذ بعد.

- تركيز المعلومات المتاحة للجنة على الإطار الدستوري والتشريعي دون بيان الممارسات الفعلية على أرض الواقع.

- عدم تناول تقرير الدولة الطرف العوائق والصعوبات التي تمنع التمتع الكامل ببعض الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، والإجراءات التي تم إتخاذها للتغلب على هذه المعوقات.

- عدم استشهاد الدولة الطرف في تقريرها بأية أحكام قضائية جرى الاستناد فيها إلى الميثاق.

- عدم الإشارة إلى قيام الدولة الطرف باتخاذ تدابير مناسبة لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الميثاق.

- الإفتقار إلى معلومات بشأن المعوقات والتحديات التي تواجه الدولة الطرف في تمكين الأشخاص من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

- عدم بلورة خطة وطنية شاملة للنهوض بحقوق الإنسان.

- واتصالاً بأوجه القصور التي لاحظتها اللجنة فيما يتعلق بعملية إعداد التقرير والمعلومات الواردة به، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتعريف بالميثاق، أوصت اللجنة بالحاجة إلى:

- مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الميثاق.
- إيضاح وضع الميثاق في النظام القانوني للدولة بما في ذلك إمكانية إدراج أحكامه في التشريعات الداخلية.
- بيان الصعوبات والتحديات والأولويات والإجراءات المتخذة في هذا الشأن.
- توفير بيانات إحصائية ووقائعية على أسس قابلة للمقارنة بشأن إعمال الحقوق، وتعزيز استخدام المؤشرات الكمية والنوعية لقياس إعمال حقوق الإنسان والتقدم المحرز في هذا الشأن.
- تشجيع إنشاء آليات وطنية (مؤسسات وطنية – منظمات مجتمع مدني)، ودعم المؤسسات القائمة.
- تدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاء.
- زيادة الجهود المتعلقة بالترويج للميثاق وتطبيقه وإعتماد خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وذلك وفق أفضل الممارسات .

تعليق:

- اتصالاً بوضع الميثاق في النظام القانوني، أشارت اللجنة بالنسبة لبعض التقارير، إلى أنَّ الدولة الطرف لم تشر إلى الجهود المبذولة لإدماج الأحكام الواردة في الميثاق في التشريعات الوطنية، رغم تباين الأنظمة القانونية للدول بالنسبة لوضع الميثاق القانوني كإتفاقية، في النظام القانوني للدولة، فبالنسبة لبعض الدول تصبح الإتفاقية شأنها، شأن أي قانون وطني، بعد

الموافقة عليها طبقاً للإجراءات الدستورية المقررة ونشرها في الجريدة الرسمية وهو ما يسمي الإندماج Incorporation. وبالنسبة لبعض الدول فإنَّ إدخال الإتفاقية في نظامها القانوني يتطلب إصدار قانون يعكس ما ورد في الإتفاقية، وهو ما يسمي Enactment، وحيث أنَّ وضع الميثاق في النظام القانوني للدولة يشكل أهمية خاصة بالنسبة للحماية المقررة للحقوق والحريات الواردة فيه، فلعله من المناسب أن تذهب اللجنة في ملاحظاتها وتوصياتها إلى أكثر مما ذهبت إليه من اقتصار الملاحظة، أساساً، على وضع الميثاق في النظام القانوني وإمكانية اللجوء إلى المحاكم على أساسه، إلى أمور منها:

- التطرق إلى دستور الدولة الطرف وعما إذا كان يتضمَّن المبادئ الخاصة بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق، حيث يعنى تضمن الدستور لهذه المبادئ توفير الحماية الدستورية لها، بالإضافة إلى الحماية القانونية المقررة للقواعد القانونية بما فيها الحماية الجنائية والمدنية، خاصة إذا نص دستور الدولة الطرف على أنَّ الاعتداء على هذه الحقوق والحريات جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية عنها بالتقادم، وكفالة الدول لتعويض المضرور منها.
- علاقة الميثاق بالتشريع الداخلي وما هو الموقف إذا حدث تعارض بين الميثاق وتشريع داخلي لاحق على الموافقة على الميثاق ونشره في الجريدة الرسمية.

- وأخذاً في الاعتبار أنَّ المبادئ التوجيهية والإرشادية، في الجزئية الخاصة بالمعلومات العامة التي يتضمنها التقرير، لم تتضمَّن بعض تفصيلات على

النحو الوارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المقدمة من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فلعله من المناسب عند النظر في تطوير المبادئ التوجيهية والإرشادية للتقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان العربية، النظر في تضمين هذه الجزئية بعض التفاصيل الإضافية مثل: ضرورة أن تبين التقارير بالتفصيل كلاً من الحالة القانونية والحالة الفعلية فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات التي تكون الدولة أطرافاً فيها، بل ينبغي أن تبيَّن كيفية إنعكاس هذه الصكوك القانونية في الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي الأوضاع العامة للدولة.[١] وكذلك الإشارة إلى بعض المؤشرات الخاصة بتقييم إعمال حقوق الإنسان.[٢]

- تضمنت الجزئية الخاصة بالمعلومات العامة الإشارة إلى معلومات تتعلق بضمان المساواة وعدم التمييز، وكذلك بسبل الانتصاف، وسنعرض لهذه الجوانب في الجزء الخاص بإعمال الحقوق الواردة في الميثاق.

---

(١) ثالثا – مضمون التقرير، الفقرة (٢٥)، والفقرة (٤٢- (أ) – (ب) – و(د))، الوثيقة رقم HRI/GEN/2/Rev.6 في ٣ يونيو ٢٠٠٩، مرجع سابق.

(٢) أنظر التذييل رقم (٣) ، المرجع السابق.

المبحث الثاني
ملاحظات وتوصيات بشأن إعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تمهيد:

- يتيح هذا الجزء من التقرير بما فيه من معلومات الفرصة لكل من الدولة واللجنة لتقييم التدابير التشريعية وغير التشريعية من إجراءات وسياسات وبرامج وغيرها، والتي من شأنها تحقيق الغايات التي يستهدفها الميثاق بما في ذلك ضمان الحقوق المنصوص عليها فيه، قانوناً وواقعاً، وبيان التقدم المحرز في هذا الشأن، والصعوبات والمعوقات التي قد تعترض جهود الدولة في تطبيق الميثاق وما تم اتخاذه أو يمكن اتخاذه للتغلب عليها.

- وعلى ضوء المعلومات الواردة في التقرير وما تم إستيفاءه في هذا الشأن والحوار التفاعلي الذي يتم بين اللجنة والدولة الطرف أثناء مناقشة تقريرها، وملاحظات أعضاء اللجنة، تبيَّن اللجنة ما يعني لها من ملاحظات تبني عليها توصياتها التي يتم تقديمها للدولة الطرف.

- ولقد أوضحت المبادئ التوجيهية والاسترشادية التي اعتمدتها اللجنة لإعداد التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق؛ أنَّه ينبغي أن يوضح التقرير المقدم من الدولة الطرف إلى اللجنة معلومات محددة عن إنفاذ الدولة الطرف لأحكام الميثاق وفقاً للحقوق المحمية فيه، كما أشارت المبادئ التوجيهية والإرشادية الى أنَّ التقرير، فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بكل مادة من مواد الميثاق، ينبغي أن يتضمَّن المعلومات التي تؤثر على مدى الإعمال الكامل للحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق وبشكل خاص:

١- ذكر التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وأي تدابير أخرى تم اتخاذها من أجل إنفاذ أحكام الميثاق وبيان التقدم المحرز في هذا الصدد.
٢- إيراد بيانات إحصائية وقائعية على أسس قابلة للمقارنة بشأن مدى إعمال الحق من أجل تمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق.
٣- بيان أي جوانب تمييز أو استبعاد أو أية قيود، حتى وإن كانت ذات طبيعة وقتية، تكون مفروضة على التمتع بالحق المعني بحكم القانون أو الممارسة أو أي نحو آخر، وخاصة فيما يتعلق بإعلان حالات الطوارئ الاستثنائية.
٤- إيراد أية معوقات أو صعوبات تؤثر على تمتع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة بالحق المعني بما في تلك تفاصيل الإجراءات التي تم اتخاذها للتغلب على هذه المعوقات.
٥- ارفاق الوثائق الداعمة للمعلومات الواردة في متن التقرير كلما امكن ذلك، وبشكل خاص النصوص القانونية والأحكام القضائية والخطط والاستراتيجيات والبرامج التي تسهّل إطلاع اللجنة على المعلومات الخاصة بكفالة الحقوق الواردة في الميثاق.[١]

- وسنتناول تصنيف وتحليل الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة، بالإشارة ابتداءً لما نصَّت عليه المبادئ التوجيهية والاسترشادية المشار إليها أعلاه، وأخذاً في الاعتبار تجميع بعض المواد، معاً في مجموعات Clusters،

(١) معلومات تتعلق بكل مادة من مواد الميثاق، المبادئ التوجيهية والاسترشادية لإعداد التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق، مرجع سابق.

حسبما أوضحت المبادئ المذكورة، فإنَّ تصنيف وتحليل الملاحظات والتوصيات المشار إليها سيكون في إطار مطالب هذا المبحث، وهي:

المطلب الأول: المواد الإطارية في الميثاق.

المطلب الثاني: الحق في المساواة أمام القانون والقضاء، والحق في محاكمة عادلة، وسبل الإنتصاف.

المطلب الثالث: الحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الرابع: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول
المواد الإطارية في الميثاق

تمهيد:

- تشمل المواد الإطارية في الميثاق تلك المتعلقة بغايات الميثاق (المادة الأولى)، والحق في تقرير المصير (المادة ٢)، والتعهد باحترام الحقوق والحريات الواردة في الميثاق على أساس من المساواة وعدم التمييز (المادة ٣)، والشروط المتعلقة بحالات الطوارئ الاستثنائية وجواز اتخاذ تدابير لا تتقيد فيها الدولة الطرف بالالتزامات المترتبة عليها في الميثاق (المادة٤)، وضوابط تفسير الميثاق (المادة ٤٣)، والتعهد باتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق (المادة ٤٤).

- وتشكل المواد الإطارية مواداً حاكمة للميثاق، فهي تحدد أهداف الميثاق، وتعهدات الدول باحترام الحقوق الواردة فيه وعلى رأسها مبدأ المساواة واحترام الحق في تقرير المصير، والحالات التي يمكن للدول ألا تتقيد فيها وضوابط مثل هذه الحالات، وكيفية تفسير الميثاق، وتفصيل طبيعة تعهدات الدول في التزام الدولة باتخاذ ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

- ولقد أشرنا في الفصل الأول، من هذه الدراسة، إلى فلسفة وأهداف الميثاق، حيث أشارت ديباجة الميثاق، فيما أشارت إليه، إلى إيمان الوطن العربي بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل. وانطلاقاً من هذه الفلسفة أشارت المادة الأولى من الميثاق، فيما أشارت إليه، إلى أنَّه من أهداف الميثاق الرئيسية إعداد الأجيال في الدول

العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني، قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال. وتشكل هذه المادة مع المادة (٤٣) من الميثاق إطاراً أساسياً لتفسير الميثاق، حيث تنص هذه المادة على أنَّه "لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات".

- وانطلاقاً من غايات الميثاق، التزمت الدول الأطراف باحترام وحماية الحقوق الواردة فيه واتخاذ ما يكون ضرورياً من تدابير تشريعية أو غير تشريعية لإعمال هذه الحقوق بما فيها مبدأ المساواة والحق في تقرير المصير. ويلاحظ في هذا الشأن، وبإيجاز، الآتي:

- يعتبر الحق في المساواة من المرتكزات الرئيسية للتمتع بكافة حقوق الإنسان الأخرى، وكذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا ما أكدته المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان؛ لإرتباط ذلك كله بحرية الإنسان وكرامته ومفهوم العدالة.

- يتطلب نفاذ إلتزامات الدولة طبقاً للميثاق إتخاذها إجراءات تشريعية لضمان الحقوق المعترف بها فيه، إلا أنَّ التشريع وإن كان ضرورياً لحماية هذه الحقوق، فقد لا يكون كافياً بذاته لضمان التمتع الفعلي بهذه الحقوق، وأنَّ الإجراءات أو التدابير غير التشريعية ضرورية لتأمين كثير من الحقوق

المدنية والسياسية، وإن كان مجالها أكثر اتساعاً بالنسبة لتأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- ويرد على التزامات الدولة باحترام الحقوق الواردة في الميثاق، ما نصَّت عليه المادة الرابعة من الميثاق، فيما نصت عليه، من أنَّه "في الحالات الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضي هذا الميثاق"، وحددت المادة ضوابط ذلك ومنها أنَّه لا يجوز التحلل من أحكام متعلقة بحقوق معينة أشرنا إليها في الفصل الأول مثل: الحق في الحياة وحظر التعذيب، وكذلك ضوابط إجرائية مثل: إبلاغ الدول الأطراف من قبل الدولة التي استخدمت حق عدم التقيد، عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية.

- ولقد أشارت المبادئ التوجيهية، إلى معلومات تتعلق بكل مادة، ينبغي أن يتضمَّنها تقرير الدولة الطرف، وهو ما سنعرض له عند تناول ملاحظات وتوصيات اللجنة الختامية بالنسبة لكل مادة من المواد الإطارية التي أشرنا إليها أعلاه، ابتداءً بما نصَّت عليه المبادئ التوجيهية بشأن المعلومات المطلوبة، ثم الإشارة إلى ملاحظات اللجنة وتوصياتها الختامية.

المادة (١):
غايات تنفيذ الميثاق:

المبادئ التوجيهية والإرشادية:

- ينبغي أن يدرج في التقرير المقدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في سبيل تحقيق غايات الميثاق وفقاً للمادة الأولى منه، وبشكل خاص العمل على:

١- وجود خطة عمل وطنية شاملة وموحدة تجعل من تعزيز واحترام حقوق الإنسان ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية.

٢- تعزيز التفاهم وثقافة التسامح والتآخي والانفتاح على الأخر وفقاً لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٣- اتخاذ التدابير اللازمة، بالتعاون مع المجتمع المدني، في إنشاء مشاريع لتطوير ثقافة حقوق الإنسان وتعليم السكان ككل في روح يسودها قيم المساواة وعدم التمييز واحترام الآخرين والتسامح والاعتدال.

ملاحظات وتوصيات اللجنة الختامية:

- تتسم ملاحظات وتوصيات اللجنة، فيما يتعلق بهذه المادة، عند مناقشتها لتقارير الدول الأطراف، أساساً، بالآتي:

- خلو بعض التقارير إلى ما يشير بشكل واضح ومفصل إلى دمج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج والأنشطة التعليمية والبرامج التدريبية المختلفة.
- عدم وجود خطة وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان.
- وجود عدد من البرامج القطاعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان، إلا أنَّها لم تنعكس في خطة وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الدولة الطرف.

- التوصية بضرورة اتخاذ مزيداً من الخطوات الفعلية، التي تقوم بها بعض الدول الأطراف، لترسيخ ثقافة حقوق الإنسانية، واحترام سيادة القانون، وتضمين مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية والجامعية، وتنقية المناهج على مختلف المستويات من الأفكار المعارضة للمبادئ والقيم الإنسانية، وتكثيف البرامج التعليمية والتربوية المختلفة لتشجيع الإخاء والتسامح.
- توصية اللجنة بنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتقارير الدول الأطراف إلى اللجنة وملاحظات اللجنة وتوصياتها الختامية المتعلقة بهذه التقارير على نطاق واسع في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية وعامة الجمهور.
- التوصية باعتماد خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تستجيب لتحديات إعمال حقوق الإنسان وفق أفضل الممارسات، وبالتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، ووضع مؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذها.
- ملاحظة أنَّ بعض الدول الأطراف تواجه تحدياً فيما يتعلق بتوفير الإحصاءات والبيانات الخاصة بمؤشرات التمتع بحقوق الإنسان، والتوصية بإعتماد مقاربة تعتمد على استخدام المؤشرات الكمية والنوعية لقياس وإنفاذ حقوق الإنسان، من أجل تمكين الدولة واللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الميثاق، وتشجيع هذه الدول على إستكمال الجهود التي بدأتها لإعداد قواعد المعلومات المتضمنة بيانات إحصائية.

تعليق:

- لم تتطرق ملاحظات وتوصيات اللجنة، بشكل مباشر، إلى ما نصَّت عليه الفقرة (٣) من المادة (١) من الميثاق بالنسبة إلى مفهوم الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات باعتباره ركيزة هامة لقيام حياة حرة مسئولة في مجتمع مدني، وإن كانت تعرَّضت لمفهوم الترويج لحقوق الإنسان بشكل عام، ومن ثم فلعلَّه من المناسب أن تتطرق الملاحظات والتوصيات إلى المفهوم المذكور، الأمر الذي من شأنه أن يخلق وعياً متزايداً للعلاقة بين الحقوق والحريات والواجبات على النحو الذي يساهم في إذكاء روح المسئولية في الأفراد والمجتمع؛ بضرورة المساهمة النشطة في احترام الحق والواجب بما في ذلك المساهمة في الدفاع بمسئولية عن احترام حقوق الإنسان.

المادة (٢):
الحق في تقرير المصير:

المبادئ التوجيهية والإرشادية:

١- أن يشمل التقرير على معلومات تتعلق بجهود الدولة في دعم حق تقرير المصير لكافة الشعوب الأخرى، ولاسيما تلك التي تقاوم كافة أشكال العنصرية والاحتلال والسيطرة الأجنبية، وكذلك دعم حق الشعوب في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- أن يقدم التقرير معلومات تتعلق بقيام الدولة الطرف بتوفير الشروط التي تمكن مواطنيها من حرية اختيار نمط النظام السياسي والسعي لتحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية ودون تدخل خارجي.

ملاحظات وتوصيات اللجنة الختامية:

- لاحظت اللجنة أنَّ تقرير الدولة الطرف لم يتضمن الإشارة لمساهمتها في إعمال الحق في تقرير المصير.

تعليق:

- لعله من المناسب أن تولي اللجنة اهتماماً خاصاً لهذا الحق في جوانبه المختلفة باعتباره ركيزة للتمتع بحقوق الإنسان، ولإرتباطه بمساندة الشعب الفلسطيني، ولإتصاله بحقوق الإنسان السياسية والاقتصادية لاسيما الحق في التنمية. ولقد تناولت هذا الحق تعليقات وتوصيات عامة صادرة عن هيئات الأمم المتحدة التعاهدية.[١]

المادة (٣):
الحق في المساواة وعدم التمييز
المبادئ التوجيهية والإرشادية:

- أن يشمل التقرير على معلومات تتعلق بقيام الدولة الطرف بمكافحة التمييز بجميع أسبابه، وعن التقدم المحرز لكفالة تمتع جميع الخاضعين لولايتها على قدم المساواة بكل حق من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.
- أن يقدم التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال، والقضاء على التمييز المباشر وفي التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق.

---

(١) أنظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ١٢ الصادر من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتوصية العامة رقم ٢١ الصادرة من لجنة القضاء على التمييز العنصري، تجميع للتعليقات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مستند رقم HRI/GEN/1/Rev.7 في ١٢ مايو ٢٠٠٤، الأمم المتحدة ، ص ١٢٥، وص ٢٠٠-٢٠١ على التوالي.

ملاحظات وتوصيات اللجنة الختامية:

- استحوذ الإطار الدستوري والتشريعي لحماية الحق في المساواة وعدم التمييز، وكفالة هذا الحق لجميع الخاضعين لولاية الدولة، على اهتمام من اللجنة، فجاءت ملاحظاتها وتوصياتها الختامية في هذا الشأن على النحو الآتي:

- في الوقت الذي رحبت فيه اللجنة بضمان الدستور والتشريع، في بعض الدول، لمبدأ المساواة وعدم التمييز، فقد لاحظت اللجنة عدم النص صراحة، في الدستور، من بعض الدول، على المساواة بين الرجل والمرأة، وهو ما يتناقض، من ناحية، مع الميثاق، ومن ناحية أخرى، مع اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن ثم أوصت اللجنة بالعمل على تطوير التشريع لحماية المرأة من الإجراءات التمييزية القائمة على أساس الجنس.

- لاحظت اللجنة أن ثمة نصاً دستورياً، في تقارير بعض الدول الأطراف، ينصرف للمساواة بين المواطنين أمام القانون، ولا يتضمن المساواة بين جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة من غير المواطنين، وأوصت بأن يضمَّن النظام القانوني حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق لكل شخص خاضع لولايتها القضائية وفقاً لما نص عليه الميثاق، كما أوصت اللجنة أن تراعي الدولة الطرف توفير الحماية الدستورية لجميع المواطنين دون النظر فيما إذا كانوا مواطنين بالأصل أم مواطنين

بالتجنس تحقيقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز أمام القانون وبشكل خاص المساواة بين الجنسين.

- رغم ترحيب اللجنة بإشارة بعض التقارير، إلى ضمان الإطار الدستوري والقانوني في الدولة للمساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات التي يضمنها الميثاق، إلا أنَّها أوصت الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتأمين تطبيق الأحكام الدستورية فيما يتعلق بتكافؤ الفرص والمساواة الفعلية.

- لاحظت اللجنة التقدم المحرز في تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين، المشار إليه في بعض التقارير، إلا أنَّها لاحظت نقص مستوى شغل النساء للمناصب العليا بالوظائف العامة، وفي سلك القضاء، وفي مجلس الشورى والمجالس البلدية، وأوصت الدولة الطرف بالعمل على تواجد المرأة في المجالات المذكورة؛ وذلك من خلال التحفيز الإيجابي المؤقت لصالح النساء.

- لاحظت اللجنة، أيضاً، عدم كفاية التدابير التشريعية والقضائية التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان المساواة الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣) من الميثاق، خاصة في ظل عدم وجود آلية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوى من ممارسة التمييز، وأوصت بالنظر في استحداث مثل هذه الآلية.

- لاحظت اللجنة، في تقرير دولة طرف، نوعاً من التمييز بين الرجل والمرأة من حيث شروط الزواج من غير حاملي جنسية الدولة الطرف وأثاره خاصة

فيما يتعلق بجنسية الأولاد، وعلى العكس من ذلك رحبت الدولة بموقف دولة طرف أخرى من كفالة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحق في منح الجنسية للأبناء من أم تحمل جنسية الدولة الطرف وفقاً لقانون الجنسية.

- لاحظت اللجنة عدم كفاية الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف من تدابير لتأمين المساواة في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الميثاق بما في ذلك تأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

- لاحظت اللجنة أنَّ طبيعة النظام السياسي في الدولة الطرف قد تؤدي إلى تكريس نوع من التمييز وإهدار المساواة الفعلية وتكافؤ الفرص، الأمر الذي من شأنه أن يعوق احترام ما تنص عليه المادة (٣) من الميثاق، ومن ثم أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير القانونية والمؤسسية لكفالة المساواة وتكافؤ الفرص على أساس المواطنة وفقاً لأحكام المادة (٣) من الميثاق.

- رحبت اللجنة بقرار صادر من السلطة التنفيذية، في دولة طرف، بمنح أبناء المواطنات المتزوجات من غير المواطنين تسهيلات ومزايا في مجالات مثل التعليم والصحة والعمل، إلا أنَّها أشارت إلى أنَّ مواطنات في نفس الوضع حرمن من مثل هذه المزايا بسبب نوعية وثيقة سفر الزوج، ومن ثم أوصت اللجنة الدولة الطرف بمراجعة التشريعات التي تنطوي على تمييز أو إخلال بالمساواة أمام القانون، والتسوية في منح التسهيلات والإمتيازات للمواطنات المتزوجات من غير المواطنين دون تفرقة بسبب نوعية وثيقة سفر الزوج.

- لاحظت اللجنة عدم كفاية الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف من تدابير لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الميثاق بما في ذلك تأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين الرجال والنساء.

تعليق:

- واتصالا بما سبق نشير إلى الآتي:

- تحدد كل من المادة الثالثة والمادة الرابعة والأربعون الإطار الأساسي العام للحقوق والحريات الواردة في الميثاق من حيث كفالتها، والمستفيدين من هذه الحقوق، وضمان المساواة وعدم التمييز في التمتع بهذه الحقوق لاسيما المساواة بين الرجل والمرأة والتدابير الواجب اتخاذها لضمان هذه الحقوق فيها بما في ذلك كفالة سبل الإنتصاف.
- تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، والرأي أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الإعاقة البدنية أو العقلية. ومؤدى هذه الفقرة أنَّ الدولة الطرف لا تعترف قانوناً بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق فحسب، بل إنَّها تكفلها كذلك، أي أنَّ الدولة ضامنة لتنفيذ هذه الحقوق لكي يتمتع بها المستفيدون منها دون تمييز على أي وجه من الوجوه، التي أشارت إليها الفقرة الأولى من هذه المادة، وتؤكد الفقرة الثانية من هذه المادة أنَّ هذه المساواة ليست مساواة قانونية فحسب بل هي مساواة فعلية.

- وأشارت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة، على وجه الخصوص، إلى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة، في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات، وباتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق، فأوضحت الفقرة أنَّ هذه المساواة "تكون في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة"، أي أنَّ هذا التمييز تحكمه إلى جانب الشرائع السماوية المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة والتي تكون الدولة طرفاً فيها، مثل إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
- لا ينصرف التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق لرعايا الدولة، فقط، بل طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة "لكل شخص خاضع لولايتها".

(المادة ٤):
عدم التقيد بأحكام الميثاق أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية:
<u>المبادئ والتوجيهات الإرشادية:</u>

- أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات كافية عن قوانينها وممارساتها الخاصة باستخدام السلطات الاستثنائية في حالات الطوارئ، علاوة على تقديم معلومات عن الحقوق التي تم تقييدها، وكذلك مدى التزام الدولة الطرف بإعلام الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للجامعة، بالأحكام التي تم تقييدها وإعطاء الأسباب لذلك وذكر التواريخ التي ينتهي فيها التعطيل.

ملاحظات وتوصيات اللجنة الختامية:

- لاحظت اللجنة نقص المعلومات عن الإطار القانوني المنظم للحقوق والحريات التي لا يجوز تعطيلها أو تقييدها في حالات الطوارئ الإستثنائية إعمالاً لأحكام المادة (٤) من الميثاق، ومن ثم أوصت بوضع تنظيم تشريعي يحدد حالات الطوارئ الاستثنائية، وأن يتضمن هذا التنظيم التدابير الخاصة بعدم التقيد بالالتزامات طبقاً لأحكام المادة (٤) من الميثاق.
- لاحظت اللجنة أنَّه بالرغم من رفع العمل بحالة الطوارئ إلا أنَّ الجيش الوطني مستمر في المساهمة في حفظ النظام العام، ومن ثم أوصت اللجنة الدولة الطرف بالعمل على أن تكون كافة الصلاحيات والولاية القانونية للجيش في حفظ النظام العام خارج حالات الطوارئ، وفق قانون الإجراءات الجزائية وبما يتفق مع أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- لاحظت اللجنة أنَّ دولة طرف أعلنت حالة السلامة الوطنية بموجب دستورها إلا أنَّها لم تراع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٤) من الميثاق فيما يخص إعلام الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية. وأوصت اللجنة الدولة الطرف على إدراج حالة السلامة الوطنية ضمن حالة إعلان حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة بموجب أحكام المادة الرابعة من الميثاق.

المادة (٤٣)

تفسير الميثاق:

- تنص المادة (٤٣) من الميثاق على أنَّه "لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية

لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات".

المبادئ التوجيهية والإرشادية:

- لم تشر المبادئ التوجيهية والإرشادية إلى طلب تضمين التقرير معلومات بشأن هذه المادة.

ملاحظات اللجنة وتوصياتها الختامية:

- باستثناء إشارة اللجنة في إحدى ملاحظاتها إلى أنَّ العديد من التقارير لم تشر إلى أحكام المحاكم بشأن تطبيق الميثاق، وهو ما يرتبط في أحد جوانبه بتفسير الميثاق، لم تشر ملاحظات اللجنة وتوصياتها الأخرى إلى مسألة تفسير الميثاق.

التعليق:

- والواقع أنَّ الملاحظات والتوصيات الختامية التي تعتمدها اللجنة هي بمثابة تفسير للميثاق، حيث تبحث اللجنة المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف وتنزل عليها الأحكام الواردة في الميثاق، ومن ثم تبدي ملاحظاتها بشأن مدى التزام الدولة الطرف بما نص عليه الميثاق.

- ويمكن القول أنَّ اللجنة قد أبدت، في إطار ما سبق، اهتماماً كبيراً بأهمية إطلاع الأوساط القضائية والتشريعية ومسئولي إنفاذ القانون على ملاحظاتها وتوصياتها الختامية بشأن تقرير الدولة الطرف؛ وذلك للإستفادة منها في إطار ممارسة مسئولياتهم.

- وتجدر الإشارة إلى المادة (٢٧) من إتفاقية فينا للمعاهدات تنص، فيما تنص عليه، على أنَّه لا يجوز لأي طرف في معاهدة أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ التزاماته الواردة فيها، ولا شك أيضاً أن فقه قانون حقوق الإنسان يشكل مصدراً هاماً لتفسير إتفاقيات حقوق الإنسان.

المادة (٤٤):

التعهد بإتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

- تنص المادة الرابعة والأربعون على أن "تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

المبادئ التوجيهية والإرشادية:

- لم تتضمن المبادئ التوجيهية والاسترشادية لإعداد التقارير تفصيلاً لما هو مطلوب أن تتضمنه تقارير الدول الأطراف بشأن هذه المادة، ويفسر ذلك أنَّ المبادئ التوجيهية والاسترشادية قد تطلبت في المعلومات المطلوبة لمحتوى التقرير تقديم معلومات عن جانب من الجوانب التشريعية المتعلقة بإنفاذ الميثاق؛ بالإشارة بأنَّه تحت البند الخاص بمكانة الميثاق في الدولة الطرف، فإن المعلومات المطلوب الإشارة إليها تحت هذا البند تتضمَّن، فيما تتضمنه، "مكانة الميثاق في النظام القانوني للدولة الطرف وما إذا كان ممكناً الأحتكام بمواد الميثاق أمام الجهات القضائية والسلطات الإدارية أم من المتعين إدراجها في النظام القانوني الوطني حتى تقوم هذه السلطات بإنفاذها، وكذلك الإشارة إلى أمثلة محددة لقضايا قانونية توضح الإدماج

والتطبيق المباشر لأحكام الميثاق في النظام القانوني الوطني"، وأنها في الجزء الخاص بالمعلومات المطلوبة والتي تتعلق بكل مادة من مواد الميثاق نصت على أن تضمّن الدولة تقريرها "معلومات محددة عن إنفاذ الدولة الطرف لأحكام الميثاق وفقاً للحقوق المحمية.. سواء على صعيد التدابير التشريعية والإدارية أو على صعيد الممارسة العملية". وهو ما يعني عملاً أن يتضمَّن التقرير المعلومات المتعلقة بالجانب التشريعي وغير التشريعي فيما يتصل بكل حق من الحقوق الواردة في الميثاق – وسنعرض لذلك تحت كل مادة ذات صلة.

ملاحظات وتوصيات اللجنة الختامية:

- نشير مبدئياً، في هذا الشأن، إلى أنَّ اللجنة لاحظت افتقار بعض التقارير إلى معلومات بشأن إدماج أحكام الميثاق في القانون الوطني، ومن ثم أوصت اللجنة بأن تضمّن الدولة الطرف لأحكام الميثاق مكانة سامية في نظامها القانوني وإدماج أحكامه في تشريعاتها الداخلية، كما أوصت بنشر الميثاق في الجريدة الرسمية.

المطلب الثاني
الحق في المساواة أمام القانون والقضاء، والحق في محاكمة عادلة، وسبل الإنتصاف

تمهيد:

- يتعلق هذا المطلب بالمساواة أمام القانون (المادة ١١)، والمساواة أمام القضاء المادة (١٢)، والحق في محاكمة عادلة، (المادة ١٣)، وحق الشخص في الحرية وفي الأمان على شخصيه (المادة ١٤)، وضمان شرعية التجريم وفرض العقوبات (المادة ١٥)، وضمان الشرعية الجنائية والحق في محاكمة عادلة (المادة ١٦)، والحماية القضائية للطفل (المادة ١٧)، وعدم حبس المعسر بسبب دين ناتج عن التزام تعاقدي (المادة ١٨)، وعدم جواز محاكمة شخص عن نفس الجرم مرتين والحق في التعويض (المادة ١٩)، ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية (المادة ٢٠)، وعدم جواز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته (المادة ٢١)، وحق كل شخص في أن يعترف له بشخصيته القانونية (المادة ٢٢)، والتعهد بتوفير سبيل الانتصاف الفعالة (المادة ٢٣).
- ولقد جمعت المبادئ التوجيهية والاسترشادية بين المواد المذكورة أعلاه تحت عنوان "القضاء وحق اللجوء إليه"، ونتفق مع هذا الاتجاه للترابط بين هذه المواد، من ناحية، بسبب ارتباطها بوسائل الانتصاف، ومن ناحية أخرى، لأهميتها على وجه الخصوص، لحماية حق كل شخص في الحرية، وفي الآمان على شخصه، وفي خصوصياته، وحقه في التعويض عن الأضرار

التي لحقت به متى ثبتت براءته بموجب حكم بات، وحق الأحداث في نظام قضائي خاص بهم.

- ونعرض لما نصَّت عليه المبادئ التوجيهية والإرشادية في هذا الشأن، ثم نتناول ملاحظات وتوصيات اللجنة الختامية بالنسبة لكل مادة، محاولين تصنيفها من ناحيتنا على هذا الأساس.

المواد (١١-٢٣)
القضاء وحق اللجوء إليه
<u>المبادئ التوجيهية والإرشادية:</u>

- ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

١- المساواة أمام القانون وحق التمتع بحمايته دون تمييز.

٢- ضمان الدولة لاستقلال القضاء وعدالته، وحماية القضاة من أي تهديد، وضمان حق التقاضي أمام المحاكم الطبيعية، وضمان علانية المحاكمة إلا في الأحوال وبالشروط التي تنص عليها القوانين الوطنية النافذة.

٣- ضمان عدم حجز أي شخص أو حرمانه من حريته إلا وفقاً للقوانين السارية وضمان حق التعويض لضحايا التوقيف أو الاحتجاز التعسفي.

٤- ضمان عدم محاكمة الشخص عن جرم مرتين.

٥- الحق في تمتع المتهم بالضمانات الدنيا الواردة في المادة (١٦) من الميثاق خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة.

٦- كفالة الدولة للأطفال المعرضين للأخطار والجنوح وإنشاء نظام قضائي خاص بالأحداث.

٧- ضمان عدم حبس المدين الذي يثبت إعساره قضائياً.

٨- ضمان معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية لائقة تهدف إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم.

٩- ضمان حرمة التدخل في خصوصيات الأشخاص أو شؤون أسرهم أو مراسلاتهم أو التشهير بما يمس شرفهم وسمعتهم.

١٠- ضمان الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص.

١١- ضمان إيجاد وسائل فعالة للتظلم من أية انتهاكات.

ملاحظات اللجنة وتوصياتها الختامية:

المادة الحادية عشر:

- وتشير هذه المادة إلى المساواة أمام القانون والحق في التمتع بحمايته دون تمييز.
- لاحظت اللجنة أنَّ حرمان بعض الأشخاص الذين تعتبرهم الدولة الطرف مقيمين بصورة غير قانونية من الأوراق الثبوتية، قد يترتب عليه انتهاك حق كل شخص في المساواة أمام القانون، وفي أن يعترف له بهويته القانونية، وفقا لأحكام المواد (١١) و(١٢) من الميثاق. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بضمان حق مثل هؤلاء الأشخاص في الحصول على الأوراق الثبوتية .

المادة الثانية عشر:

- وتشير هذه المادة إلى المساواة أمام القضاء، واستقلال القضاء، وحق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولاية الدولة.
- لاحظت اللجنة بقلق استمرار العمل بقانون محكمة أمن الدولة والذي يعطي رئيس الوزراء، في الدولة الطرف، الحق في تشكيل هذه المحكمة، ورأت

اللجنة أنَّ هذا القانون ينتهك مبدأ إستقلال القضاء والضمانات القضائية التي لا يجوز تعليقها حتى في ظل الظروف الاستثنائية طبقاً للمادة (٤) من الميثاق، وأكدت اللجنة على ضرورة أن تنظر الدولة الطرف في إلغاء العمل بمحكمة أمن الدولة.

- لاحظت اللجنة أنَّه رغم بعض الجوانب الإيجابية التي تضمنها قانون استقلال القضاء، في الدولة الطرف، إلا أنَّه تضمَّن أحكاماً تتيح إنهاء خدمة القاضي أو إحالته إلى الاستيداع بقرار غير مسبب، الأمر الذي يشكل انتقاصاً من استقلال القضاة وحيادهم، وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتعديل هذا القانون والنص على عدم إمكانية إنهاء خدمة القضاة أو إحالتهم إلى الاستيداع إلا بقرار مسبب وبعد تحقيق وسماع دفاعهم، وأوصت اللجنة كذلك، فيما أوصت به، بتعزيز استقلال المجلس الأعلى للقضاء، وبأن يكون من اختصاصه النظر في كافة شئون القضاة بشكل يتجاوز مجرد إبداء الرأي.
- لاحظت اللجنة غلبة السلطة التنفيذية في المجلس الأعلى للقضاء في الدولة الطرف، الأمر الذي قد يؤثر على استقلالية السلطة القضائية. كما لاحظت اللجنة أنَّه على الرغم من الجهود المبذولة من الدولة الطرف في سن تشريعات تضمن وتكفل استقلالية القضاء إلا أنَّها أبدت قلقها نحو عدم وضوح معايير وصلاحيات وتعيين القضاة وعزلهم وترقياتهم، وأيضاً أعضاء النيابة العامة، وأوصت بتعديل القانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء على نحو يدعم استقلاليته.

- رحبت اللجنة، في إطار بحث بعض التقارير، بالتعديلات الدستورية التي تضمَّنت تعزيز استقلال القضاء، وحق اللجوء إليه، ومنها تعزيز استقلال المجلس الدستوري، وتوسيع صلاحياته الرقابية على دستورية القوانين، والتأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت (الاحتياطي)، وتعزيز حقوق الأشخاص المتهمين على ذمة التحقيق، والحق في المساعدة القضائية، وحق إستئناف الأحكام الجزائية، وتعزيز حق الدفاع.
- لاحظت اللجنة أنَّ القانون الخاص بالفصل في المنازعات الإدارية قد حصن العديد من القرارات الإدارية من رقابة السلطة القضائية مما يتناقض مع أحكام المادة (١٢) من الميثاق التي تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها، وأوصت بإعادة النظر في هذا القانون لضمان إخضاع جميع القرارات الإدارية لرقابة القضاء، وجددت اللجنة توصياتها للدولة الطرف بإعادة النظر في التنظيم القانوني لضمان أن تكون للمحاكم ولاية قضائية على جميع القرارات والتصرفات الإدارية ذات الطبيعة القانونية والقضائية حتى يكون لجميع الأشخاص حق التقاضي واللجوء للقضاء.
- لاحظت اللجنة وجود عدد من الإشكاليات المتعلقة بالخبراء الفنيين الذين تستعين بهم المحاكم في بعض القضايا، وعلى الأخص كفالة إستقلال هؤلاء الخبراء في عملهم، وحثت اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تعهداتها التي أعلنت عنها خلال الحوار التفاعلي بسرعة إقرار مشروع القانون المنظم لعمل الخبراء الفنيين باعتبارهم من معاوني القضاء، وعلى أن يضمن القانون الاستقلال المالي والإداري اللازم لمباشرة مهام عملهم بكل تجرد ونزاهة.

- لاحظت اللجنة أن الجزء المخصص، في تقرير الدولة الطرف، بشأن موضوع استقلال القضاء والمحاكمة العادلة قد جاء مقتضياً، ولم يتناول بالتفصيل اللازم المسائل التي عالجها الميثاق في المواد من (١١) إلى (٢٣) منه، كما أنَّ التقرير لم يعالج موضوع المحاكمة العادلة بما يكفي للوقوف على مدى توافر ضمانات المحاكمة العادلة في الدولة الطرف.

المادة الثالثة عشر:

- وتشير هذه المادة إلى الحق في محاكمة عادلة والحق في المساعدة القضائية.
- لاحظت اللجنة وجود محاكم خاصة، بمقتضي قوانين جهات أمنية، وأنَّ عمل هذه المحاكم ينتقص من ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب أن تجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سلفاً بحكم القانون طبقاً لما نصت عليه المادة الثالثة عشر من الميثاق، وأوصت الدولة الطرف بضرورة إلغاء العمل بمحاكم الجهات المذكورة إلا في القضايا التأديبية والإنضابطية الخاصة بمنتسبي هذه الجهات، وأن تكون الولاية القضائية في جرائم الجنح والمخالفات خاضعة لولاية القضاء الطبيعي والاعتيادي.
- لاحظت اللجنة أنَّ قانون القضاء الإداري لا يمكن الأفراد وأصحاب المصلحة من الطعن على العقود الإدارية، وهو الأمر الذي ينتقص من حق اللجوء إلى القضاء طبقاً للمادة (١٣) من الميثاق، وأوصت الدولة الطرف

بتمكين الأفراد وأصحاب المصلحة من حق الطعن على القرارات والعقود الإدارية.

- لاحظت اللجنة أنَّ التنظيم القانوني في الدولة الطرف لا يضمن بشكل كاف درجات الاستئناف ولا يضمن بشكل كاف إعانة عدلية لغير القادرين مالياً الدفاع عن حقوقهم، وضعف المخصصات المالية للمساعدة القانونية، وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتوفير الأطر المؤسسية والقانونية اللازمة لضمان توفير الإعانة العدلية لغير القادرين مالياً للدفاع عن حقوقهم، كما أوصت بإعادة النظر في القوانين الإجرائية للنص على طرق الإستئناف الصادرة من محكمة الجنايات. وكذلك أوصت بضرورة تبني معايير واضحة لتعويض الأشخاص عن الأضرار الناتجة عن الخطأ في التوقيف أو التعويض عن الأخطاء القضائية، وتوفير طرق المراجعة الإدارية وآليات الطعن القضائي في قرارات التعويض.
- لاحظت اللجنة إشارة دستور الدولة الطرف إلى أنَّ هناك قانوناً خاصاً بالمحكمة الدستورية، غير أنَّ هذه الرقابة الدستورية لم توضع موضع التطبيق، وأوصت بتفعيل قانون هذه المحكمة وتوفير الدعم المادي واللوجيستي لها من اجل القيام بمهامها بفعالية بوصفها ضمانة جوهرية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- رحبت اللجنة بالأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية بالنص على حق كل متهم أمام محكمة الجنايات في الإستعانة بمحام مجاناً، إلا أنَّها لاحظت أنَّ الإطار القانوني في الدولة الطرف لا يضمن توفير الإعانة العدلية لغير القادرين مالياً للدفاع عن حقوقهم في القضايا غير الجنائية إعمالاً للفقرة (١)

من المادة (١٣) من الميثاق، وأوصت الدولة الطرف أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تضمين نظامها القانوني أحكاماً تكفل المساعدة القانونية لغير القادرين مالياً للدفاع عن حقوقهم في القضايا غير الجنائية، وبأن توفر الموارد المالية اللازمة لذلك.

- لاحظت اللجنة بأنَّه على الرغم من النص في قانون الدولة الطرف – على إعفاء الدعاوى العمالية من المصروفات، إلا أنَّ اللجنة لاحظت أنَّ المدعى في تلك الدعاوي يجب عليه أن يسدد أمانة خبير مرتفعة، وهو ما قد يشكل قيداً على حق بعض الفئات في الوصول إلى العدالة، ولاسيما العمال الوافدين، وأوصت اللجنة الدولة الطرف بإزالة جميع العقبات القانونية والمادية التي من شأنها أن تعيق الوصول إلى العدالة.
- رحبت اللجنة بالنص في قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك قانون السلطة القضائية، على ضرورة وجود مترجم في مرحلة التحقيق والمحاكمة في حالة كان الخصوم أو الشهود يجهلون اللغة العربية، إلا أنَّ اللجنة لاحظت، من خلال التقارير، عدم كفاية التدابير المتخذة لتوفير خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية أمام جهات التحقيق وأمام المحاكم المختلفة، خاصة في ظل ارتفاع عدد العمال الأجانب وتنوع جنسياتهم ولغاتهم في الدولة الطرف، وأوصت اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية لتوفير الترجمة.
- لاحظت اللجنة أنَّ بعض تشريعات الدولة الطرف ما تزال تسمح باستمرار الحبس الاحتياطي لفترات طويلة، وبخاصة قوانين حماية المجتمع، ومكافحة الإرهاب، بالمخالفة لأحكام الميثاق التي تتطلب تقديم الموقوف أو المعتقل

بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة، وأن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه.

- لاحظت اللجنة أنَّ قانون الإجراءات الجنائية في الدولة الطرف لم يضع حدود زمنية قصوى لفترات الاحتجاز خلال المحاكمة، الذي يمكن أن تصل إلى نصف مدة العقوبة القصوى المقررة للجريمة وفقا لذلك القانون.

المادة الرابعة عشر :

- وتشير هذه المادة إلى حق كل شخص في الحرية وفي الأمان على شخصه.
- لاحظت اللجنة عدم توضيح تقرير الدولة الطرف الضمانات المكفولة في حالات التوقيف الإداري، واعتبرت اللجنة القانون الذي يخول السلطات الإدارية أن توقف الأشخاص تقريباً خارج إطار القانون؛ إذ غالباً ما يستند التوقيف لمجرد سلوك تقدر أنَّه خطير لا يتلائم إطلاقاً مع مبادئ حقوق الإنسان في العديد من مظاهرها، فمن جهة يمكن أن تشكل الخطورة الإجرامية التي تبرر التوقيف الإداري مجرد ذريعة يصح معها هذا الإجراء في بعض الحالات وسيلة قمعية تتجاوز الحدود الظاهرية التي وجد من أجلها وتلحق مساساً خطيرا بقرينة البراءة، ومن جهة أخرى، فإن الأعداد الهائلة من الأشخاص الموقوفين بهذه الطريقة حسب ما تشير إليه الإحصاءات، تجعل هذا الإجراء ينطوى حتماً على المساس بمبادئ حقوق الإنسان، لاسيما وهو ذو تأثير أكثر على فئة الفقراء الذين ليس لهم القدرة على تحمل الكفالة المالية ويصبح القيد الأمني المثبت بحقهم (صحيفة السوابق العدلية) عائقاً عن ممارسة أي وظيفة.

- وبناء عليه أوصت اللجنة – بشدة – بضرورة إلغاء قانون منع الجرائم الذي يخول السلطة الإدارية أن توقف الأشخاص، ووضع إطار قانوني جديد يتضمن ضوابط عمل الحاكم الإداري، ويحد من صلاحياته، ويخضع قراراته للرقابة بما يتفق مع معايير حقوق الإنسان بقصر التوقيف الإداري على حالات محدودة للغاية واستثنائية.
- وفي توصية لاحقة أوصت اللجنة أن يتم الإفراج عن جميع الأشخاص الموقوفين بمقتضي قانون منع الجرائم أو تقديمهم فوراً للقضاء، وأن تضمن الدولة حق جميع من تم توقيفهم في الاستعانة بمحام والخضوع لفحص طبي يقوم به طبيب مستقل، وضرورة تمكين المنظمات غير الحكومية والمعنية من زيارة مراكز الاحتجاز والتأهيل التابعة لجهات أمنية، وأوصت اللجنة بتنفيذ تدابير تضمن مثول جميع حالات الأشخاص المحتجزين أمام السلطة القضائية دون أي تأخير.
- لاحظت اللجنة أنَّ قانون الإجراءات الجنائية لم يكفل ما يستوجبه الميثاق في المادة (١٤) منه بشأن وضع قواعد قانونية متعلقة بالتعويض في حالات التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وأوصت اللجنة الدول الطرف بعدم التوسع في نظام الحبس الاحتياطي، وكفالة الضمانات الخاصة باحترام حقوق الأشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي، وتعويضهم عما يلحق بهم من أضرار في حالة إعلان براءتهم، كما أوصت اللجنة الدولة الطرف بمراجعة نظام الإجراءات الجزائية للحد من الإسراف في استخدام أوامر وقرارات الحبس المؤقت وتأكيد طابعه الاستثنائي، ووضع حد أقصي للحبس المؤقت، تنفيذاً للأحكام الدستورية ذات الصلة وأحكام الميثاق، وذلك

من خلال: الإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق نظام الرقابة الالكترونية كأحد بدائل الحبس المؤقت، وإخضاع أماكن الرقابة المحمية للرقابة القضائية.

المادة الخامسة عشر:

- وتشير هذ المادة إلى شرعية التجريم والعقوبة وتطبيق القانون الأصلح للمتهم:
- لم تشر المبادئ التوجيهية والإرشادية صراحة إلى هذه المادة وإن كانت متضمنة فيها بشكل غير مباشر، وجاءت ملاحظات وتوصيات اللجنة الختامية على هذا المنوال أيضاً .

المادة السادسة عشر:

- وتشير هذ المادة إلى أنَّ كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون وإلى ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة، وقد أشارت إليها المبادئ التوجيهية والإرشادية، وجاءت ملاحظات اللجنة وتوصياتها الختامية، في هذا الشأن، اتصالاً بمواد أخرى في نفس مجموعة المواد (١١-٢٣) خاصة بالنسبة للمساعدة القضائية.

المادة السابعة عشر:

- وتشير هذه المادة إلى الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث.
- أبدت اللجنة إرتياحها لوجود نظام قضائي خاص بالأحداث في الدولة الطرف في جميع مراحل التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وكذلك الجهود المبذولة لفصل الأحداث المتهمين عن البالغين، غير أنَّها لاحظت تباين تشريعات الدولة الطرف في تحديد سن الطفل.

- لاحظت اللجنة عدم تنفيذ توصيتها الخاصة برفع الحد الأدنى لسن المسئولية الجنائية للأطفال من (٧) سنوات إلى (١٢) سنة على أقل تقدير إتساقاً مع الممارسات الفضلي التي تضمن مصلحة الطفل في معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته، وأوصت اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع شامل لحماية حقوق الطفل، يجمع القواعد القانونية في التشريعات المختلفة، ويرفع سن المسئولية الجنائية للأحداث إلى (١٢) سنة.

المادة الثامنة عشر:

- وتنص هذه المادة على أنَّه لا يجوز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.
- لاحظت اللجنة أنَّ النظام القانوني في الدولة الطرف، يجيز حبس المدين المعسر، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (١٨) من الميثاق، وأوصت اللجنة مجدداً بتعديل نظامها القانوني، بحيث يضمن عدم حبس المدين بسبب إعساره عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

- لاحظت اللجنة أنَّ تقرير الدولة الطرف وردودها لا تتضمن توضيحات كافية بشأن مدى تطبيق المادة (١٨) من الميثاق المتعلقة بضمان عدم حبس المدين الذي ثبت إعساره قضائياً.

المادة التاسعة عشر:

- وتشير هذه المادة إلى عدم المحاكمة عن نفس الجرم مرتين والحق في التعويض.
- لاحظت اللجنة غياب القواعد القانونية الخاصة بالحق في التعويض عن التوقيف أو الإعتقال التعسفي أو غير القانوني، وكل من ثبتت براءته

بموجب حكم بات في الدولة الطرف، وأكدت اللجنة توصيتها السابقة للدولة الطرف بضرورة سن قواعد قانونية خاصة بتعويض الأشخاص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وكل من ثبت براءته بحكم بات.

المادة العشرون:

- وتشير هذه المادة إلى معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية.
- لاحظت اللجنة أنَّ تقرير الدولة الطرف لم يوضح الضمانات التي تمليها ضرورة الفصل بين الأشخاص الموقوفين إحترازياً والأشخاص المحكوم عليهم نهائياً، كما لم يوضح التقرير الضمانات التي تمليها ضرورة عدم تعرض الأشخاص الموقوفين إحترازياً للمعاملة القاسية.
- لاحظت اللجنة توسع قاض التحقيق في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي دون التقيد أحياناً بالضوابط والمعايير المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، وأوصت بضمان إحترام الضوابط القانونية لتجديد مدة حبس الاحتياطي وعدم التوسع فيه.
- لاحظت اللجنة عدم إتاحة الزيارات المفاجئة، للجهات الوطنية المستقلة، والتي تسمح بإطلاع أوسع على أوضاع أماكن الإحتجاز والمؤسسات العقابية بشكل فعلي، وأوصت اللجنة باتخاذ التدابير التي تكفل للجهات الوطنية المستقلة الحق في زيارات دورية للمؤسسات العقابية والإطلاع على سجلاتها.

- لاحظت اللجنة بأنَّ تشريعات الدولة الطرف لم تكفل ما يضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها القضائية في القضايا المتعلقة بأمن الدولة.
- لاحظت اللجنة أنَّ تقرير الدول الطرف لم يتناول التشريعات المتعلقة بحق المتهم في ضمانات مرتبطة بالحبس الاحتياطي وبخاصة الحق في التظلم من قرار القاضي الصادر ضده بالحبس الاحتياطي.
- لاحظت اللجنة عدم وجود إشارة إلى وجود تشريع يكفل الحق في التعويض عند ثبوت البراءة طبقاً للمادة (١٩) من الميثاق.

المادة الحادية والعشرون:

- وتشير هذه المادة إلى أنَّه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو التشهير به.

- لاحظت اللجنة، عند بحث تقرير دولة طرف، أنَّ قانون التنصت لدى هذه الدولة لا يراعي الإلتزام الوارد في المادة (٢١) من الميثاق فيما يتعلق بإحترام الخصوصية، وأوصت الدولة الطرف بإعادة النظر في هذا القانون لتكون الأوامر الصادرة بالتنصت في جميع الجرائم من اختصاص القضاء، وبما يعزز احترام الحق في الخصوصية.

- ولاحظت اللجنة بالنسبة لدولة طرف أخرى، أنَّ قانون البصمة الوراثية الالزامية لجميع المواطنين والمقيمين يتعارض مع التزامات الدولة فيما يتعلق بحماية الحق في الخصوصية، وأوصت بإعادة النظر في هذا القانون وقصر

تطبيقه على المتهمين المحالين لمحاكمة أمام المحاكم الجنائية وبقرار من المحكمة.

المادة الثانية والعشرون:

- وتنص هذه المادة على أنه من حق كل شخص أن يعترف له بشخصيته القانونية.

- لاحظت اللجنة، عند بحث تقرير دولة طرف، أنَّ حرمان بعض الأشخاص الذين تعتبرهم الدولة مقيمين بصورة غير قانونية من الأوراق الثبوتية، قد يترتب عليه إنتهاك حق كل شخص في المساواة أمام القانون، وفي أن يعترف له بهويته القانونية، وفقاً لأحكام المادتين(١١) و (٢٢) على التوالي من الميثاق، وأوصت الدولة الطرف بضمان حق جميع الأشخاص الذين تعتبرهم الدولة مقيمين بصورة غير قانونية في الحصول على الأوراق الثبوتية.

المادة الثالثة والعشرون:

- وتشير هذه المادة إلى كفالة سبيل الانتصاف الفعَّالة لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته في الميثاق.
- أشارت ملاحظات اللجنة وتوصياتها الختامية، بالإضافة إلى ما يتعلق بالقضاء، وأشرنا إليه سابقاً، إلى أمور أخرى تتعلق بوسائل الانتصاف، ومن ذلك:

- التقدير لقيام الدولة الطرف بإنشاء العديد من الآليات المؤسسية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين الحكومي وغير الحكومي.
- حثت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود المبذولة في مجال تعزيز دور وفعالية آليات تلقي الشكاوى والالتماسات، والتعريف بهذه الآليات وتسهيل الوصول إليها، وإلزام الجهات الحكومية بالتعاون معها للوصول إلى تسويات مرضية وعاجلة للشكاوى والالتماسات.

المطلب الثالث
الحقوق المدنية والسياسية

تمهيد:

- يتعلق هذا مطلب، في تقديرنا، بالحق في الحياة (المادة ٥)، وعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة (المادة ٦)، والقيود الضابطة للحكم بالإعدام بالنسبة للطفل أو إمرأة حامل أو في أم مرضع (المادة ٧)، وحظر التعذيب وتجريمه (المادة ٨)، وعدم جواز الاتجار بالأعضاء البشرية وضوابط إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص (المادة ٩)، وحظر الرق والاتجار بالأفراد (المادة ١٠)، وحرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشئون العامة (المادة ٢٤)، وحقوق الأقليات (المادة ٢٥)، وحرية التنقل والإقامة وضوابط منع أي شخص من مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده (المادة ٢٧)، وحق طلب اللجوء السياسي (المادة ٢٨)، والحق في التمتع بجنسية (المادة ٢٩)، وحرية الفكر والعقيدة والدين (المادة ٣٠)، وحرية الرأي والتعبير (المادة ٣٢)، وحماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال (المادة ٣٣)، وحماية الأشخاص ذوى الإعاقة (المادة ٤٠).
- ويلاحظ أنَّ المبادئ التوجيهية والإرشادية التي وضعتها اللجنة لتقارير الدول الأطراف، جمعت فقط المواد من (٢٤) إلى (٣٠) تحت عنوان "الحريات المدنية والسياسية"، وأوردت المواد الأخرى تحت عناوين مستقلة. واقتراباً من تصنيف أو تجميع المبادئ التوجيهية والإرشادية فسنعرض أولاً إلى "الحريات المدنية والسياسية" كما وردت في المبادئ التوجيهية والإرشادية، ثم نعرض للحقوق الأخرى المشار إليها أعلاه وبالشكل المستقل، الذي وردت به في المبادئ التوجيهية والإرشادية، وهي تلك المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة

البدنية وضوابط تطبيق عقوبة الإعدام، المادتان (٦) و(٧)، وحظر التعذيب، المادة (٨)، والسلامة البدنية، المادة (٩)، مجمعة تحت عنوان الحق في الحياة والسلامة المدنية (المواد ٥-٩). ثم مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص، المادة (١٠)، وحرية الرأي والتعبير (المادة ٣٢)، وحماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال، المادة (٣٣)، وحماية الأشخاص ذوى الإعاقة (المادة ٤٠)، وذلك بالإشارة لكل مجموعة من الحقوق المذكورة ابتداءً، بما تطلبته المبادئ التوجيهية والاسترشادية، من معلومات في التقرير، بالنسبة لها، ويلي ذلك ملاحظات وتوصيات اللجنة في هذا الشأن.

(المواد ٢٤ – ٣٠)
الحريات المدنية والسياسية:
المبادئ التوجيهية والإرشادية:

- أشارت المبادئ التوجيهية والاسترشادية إلى أنَّه ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

١. الحقوق السياسية الواردة في المادة (٢٤) من الميثاق.
٢. كفالة حق الأقليات في التمتع بمكوناتها الثقافية.
٣. كفالة حرية التنقل والإقامة وضمان عدم المنع التعسفي من السفر أو نفي الأشخاص من بلدانهم أو منعهم من العودة إليها.
٤. ضمان حق طلب اللجوء السياسي إلى بلدان أخرى وفقاً للضوابط الواردة في المادة (٢٨) من الميثاق وضمان عدم تسليم اللاجئين السياسيين.
٥. ضمان الحق في التمتع بالجنسية وعدم إسقاطها بشكل غير قانوني، وتمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم في الأحوال التي تراعي مصلحة الأطفال

وعدم منع الأشخاص من اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة القوانين الوطنية في هذا الشأن.

٦. ضمان حرية الفكر والعقيدة والدين وفقاً لنص المادة (٣٠) من الميثاق.

<u>ملاحظات اللجنة وتوصياتها الختامية:</u>

جاءت ملاحظات اللجنة وتوصياتها، أساساً، على النحو الآتي:

- بالنسبة لحرية الممارسة السياسية، المادة (٢٤) من الميثاق:

- لاحظت اللجنة أنَّ الدولة الطرف لا يتوافر فيها أطراً قانونية كافية يمكن للمواطنين من خلالها أن يتمتعوا بحرية الممارسة السياسية لضمان الحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٤) من الميثاق، كما لاحظت عدم وجود وسائل متاحة في الدولة الطرف لتمتع المواطنين بحق الممارسة السياسية في شكل جمعيات أو أطر منظمة، وأوصت الدولة الطرف بالنظر في سن قانون يضع أطراً للممارسة السياسية المنظمة، وبما يضمن الوفاء بالحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٤) من الميثاق. وفي بحث تقرير لدولة طرف أخرى، أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تستحدث أطراً قانونية وتطور القائم منها لتنظم بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة المذكورة.

- لاحظت اللجنة أنَّ تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي للدولة الطرف لا يضمن عدالة التصويت أو تساوي القوة التصويتية للناخبين، وأوصت الدولة الطرف بإعادة النظر في النظام الانتخابي وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يضمن التمثيل العادل لأصوات الناخبين، وأوصت الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تعزيز مشاركة المواطنين في

إدارة الحياة العامة، والإسراع في إصدار قانون الإنتخابات ودعم الجهات المناط بها إدارة العملية الإنتخابية بما يضمن تعبير المواطنين عن إرادتهم بطريقة حرة ونزيهة.

- لاحظت اللجنة أنَّ التنظيم القانوني في الدولة الطرف لا يتيح للمرشحين أو الناخبين الطعن القضائي على قرارات استبعادهم من كشوف المرشحين أو من دوائرهم الانتخابية. وهو ما يمثل قيداً على حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وأوصت الدولة الطرف بأن تكون قرارات استبعاد المرشحين، وقرارات لجنة تحديد العنوان الدائم للناخب قابلة للطعن القضائي.

- أوصت اللجنة الدولة الطرف بتمكين المواطنين من المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلادهم عبر اختيار ممثليهم من أعضاء مجلس الشورى، وإصدار القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الشورى.

- أوصت اللجنة الدولة الطرف بالعمل على زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات العامة بإتاحة التصويت لكل المواطنين ممن لهم حق التصويت عبر التسجيل التلقائي في سجلات الناخبين.

- أشادت اللجنة بالأطر المؤسسية التي استحدثتها الدولة الطرف لتعزيز واحترام حقوق الإنسان وإنشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

- أوصت اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التجربة التي انتهجتها مؤخراً في انتخابات المجالس البلدية، واتخاذ المزيد من التدابير لتوسيع قاعدة المشاركة

السياسية للمواطنين عبر وسائل متنوعة، وإنشاء آلية مستقلة للإشراف على الانتخابات بجميع مراحلها.

- لاحظت اللجنة حرمان المواطنين المتجنسين في الدولة الطرف من التصويت لمدة تصل إلى (٢٠) عاماً، فضلاً عن الحرمان المطلق من الحق في الترشيح في الإنتخابات، بالمخالفة لأحكام المادة (٢٤) من الميثاق، وأوصت اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تخفيف مدة الحرمان المؤقت من التصويت لمدة أقل، ووضع شروط متناسبة لضمان تمتع المواطن المتجنس بحق الترشيح، وفقاً للمادة (٢٤) من الميثاق.

- لاحظت اللجنة استمرار العمل بالأحكام المقيدة لحق الأفراد في التجمع السلمي والمسيرات وفقاً لقانون الدول الطرف بشأن الاجتماعات العامة، وعدم تنفيذ التوصيات الختامية السابقة التي وضعتها اللجنة على هذا القانون، وأكدت اللجنة على توصيتها السابقة بإعادة النظر في أحكام القانون الخاص بالاجتماعات العامة والمسيرات، وأن تتضمَّن التعديلات القانونية ضوابط قانونية محددة لتنظيم تمتع المواطنين بهذا الحق، وأن تمتثل تلك الضوابط لمضمون المادة (٢٤) الفقرة (٧) من الميثاق.

- بالنسبة لكفالة حق الأقليات في التمتع بمكوناتها الثقافية، أشادت اللجنة بنصوص دستور الدولة الطرف لكفالته لحق الأقليات في التمتع بمكوناتها الثقافية (المادة (٢٥) من الميثاق).

- بالنسبة لحرية التنقل، وضمانات إبعاد أي شخص لا يحمل جنسية الدولة ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها، المادة (٢٦) من الميثاق:

- لاحظت اللجنة أنَّ بعض القرارات الإدارية الصادرة بإبعاد الأشخاص الأجانب لا تمكن الأشخاص المستبعدين من عرض تظلماتهم على جهة مختصة قانوناً، وأوصت الدولة الطرف بعدم إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بعد تمكينه من عرض تظلمه أمام القضاء إعمالاً لمضمون المادة (٢٦) من الميثاق.

- لاحظت اللجنة من خلال التقارير التوسع في إصدار قرارات الإبعاد الإداري لبعض الأشخاص المقيمين بصورة قانونية لمجرد توجيه اتهامات لهم، ودون الانتظار لقرارات النيابة أو نتيجة المحاكمة، واستمرار إيداع الوافدين المخالفين للقانون بحجز الأبعاد، وعدم تنفيذ توصيتها الخاصة باستبدال حجز الإبعاد بدار إيواء يراعي في إنشائها وعملها وضع وحالة الأشخاص الذين يتم النظر في ترحيلهم.

- لاحظت اللجنة أنَّ القانون الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، ما زال يحتفظ بجوهر القيود القانونية التي كانت موضع ملاحظات اللجنة على التقرير الأول للدولة الطرف، وعلى الأخص سلطة إبعاد أو ترحيل الأشخاص المقيمين بصورة قانونية دون تمكينهم من التظلم أو الطعن القضائي على قرارات إبعادهم، واحتجازهم بأماكن يحددها وزير الداخلية، وحرمانهم من حرية التنقل والحرية والأمان الشخصي. وأوصت الدولة الطرف بتمكين الأشخاص الذين تصدر قرارات بإبعادهم من التظلم منها،

وتوفير مراكز إيواء مناسبة لحالة المبعدين، وليس مؤسسات عقابية، وعدم ترحيل الأشخاص المقيمين بصورة قانونية والموجهة لهم اتهامات حتى يتم الفصل قضائيا في الاتهامات الموجهة لهم.

- بالنسبة للحق في طلب اللجوء السياسي المادة (٢٨) من الميثاق:

- لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني بنظم الحق في طلب اللجوء السياسي، وأوصت اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار قانوني ينظم الحق في طلب اللجوء السياسي لضمان الامتثال لأحكام المادة (٢٨) من الميثاق.
- رحبت اللجنة بنص النظام الأساسي للحكم في الدولة الطرف على حق اللجوء السياسي، إلا أنَّها لاحظت أن قوانين (أنظمة) ولوائح الدولة لا تكفل بشكل صريح النص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين إعمالاً لأحكام المادة (٢٨) من الميثاق، وأوصت الدولة الطرف أن تضمّن قانونها نصاً بشأن حظر تسليم اللاجئين السياسيين.

- بالنسبة لضمان الحق في الجنسية وتمكين الأطفال من إكتساب جنسية الأم، المادة (٢٩) من الميثاق:

- لاحظت اللجنة أنَّ إجراء أو عقوبة سحب الجنسية من المواطنين المتجنسين يمتد إلى أبنائهم، وهو الأمر الذي يخالف مبدأ المسئولية الشخصية عن الأفعال، وقد يشكل حرماناً تعسفياً من الحق في التمتع بالجنسية، وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٩) من الميثاق، وأوصت الدولة الطرف بأن تقتصر إجراءات وعقوبات سحب أو إسقاط الجنسية على من صدرت بحقهم تلك القرارات على سبيل الحصر.

- لاحظت اللجنة استمرار مشكلة الأشخاص من فئة "البدون" رغم جهود الدولة الطرف بشأن إنهاء هذه المشكلة، وأوصت الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنهاء هذه المشكلة.
- لاحظت اللجنة أنَّ قانون الجنسية في الدولة الطرف يتضمن تمييزاً ضد المرأة وأوصت:

١. بمراجعة التشريعات المتصلة بحقوق الإنسان، والتي تنطوى على تمييز أو إخلال بالمساواة وعدم التمييز أمام القانون أو بين المواطنين، وبأن تضمن النظام القانوني حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق لكل شخص خاضع لولايتها القضائية؛ دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

٢. النظر في تعديل قانون الجنسية بحيث يتم السماح لأبناء المرأة المنتمية للدولة بجنسيتها والمتزوجة من أجنبي باكتساب جنسية هذه الدولة.

٣. النظر في تمكين أبناء المرأة المتزوجة من حملة وثائق سفر، غير الجوازات، من التسهيلات والمزايا الممنوحة لأبناء المرأة المتزوجة من أجنبي في مجالات التعليم والصحة والعمل والاستثمار والتملك والحصول على رخصة قيادة السيارة.

٤. أوصت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها في تجنيس (حاملي الوثائق) وكفالة حق الأفراد من اكتساب الجنسية لمنع حالات انعدام الجنسية.

- لاحظت اللجنة ضعف الضمانات القانونية التي تمنع إسقاط الجنسية عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني إعمالاً لأحكام المادة (٢٩) من الميثاق، وأوصت الدولة الطرف بإجراء تعديلات على قانون الجنسية والنص صراحة على إمكانية الطعن القضائي على القرار الصادر بفقدان الجنسية.

– بالنسبة لضمان حرية الفكر والعقيدة والدين، المادة (٣٠) من الميثاق، لم تتطرق المبادئ التوجيهية والإرشادية إلى تفاصيل هذه المادة وأكتفت بالإشارة إلى مضمونها، ورحبت اللجنة بحرية بناء دور العبادة، في الدولة الطرف، لأتباع الديانات من المقيمين بها، إلا أنَّها لاحظت عدم وجود قواعد قانونية لمنح التراخيص لبناء دور العبادة لأتباع الديانات من المواطنين، وغيرهم من المقيمين في الدولة الطرف، وأوصت الدولة الطرف بوضع إطار قانوني ينظم منح التراخيص لبناء دور العبادة.

المواد (٥ – ٩):
الحق في الحياة والسلامة البدنية:
<u>المبادئ التوجيهية والإرشادية:</u>

– جمعت المبادئ التوجيهية والاسترشادية تحت هذا العنوان المعلومات المتعلقة "... بصون الحق في الحياة وتطبيق عقوبة الإعدام وحظر التعذيب ومنع الاتجار بالأعضاء البشرية، علاوة على حظر إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بدون رضاه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم منها".

ملاحظات اللجنة وتوصياتها الختامية:

جاءت ملاحظات وتوصيات اللجنة على النحو الآتي:

- أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تقليص عدد الجرائم التي تستوجب أحكام الإعدام التي تم العفو بشأنها أو تم استبدال عقوبة الإعدام فيها بعقوبات أخرى.
- لاحظت اللجنة عدم احتواء النظام القانوني على نص ينظم حق كل شخص تم الحكم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف إعمالاً للمادة (٦) من الميثاق، وأوصت اللجنة بوضع مثل هذا الإطار، وأن تضمن تقريرها الدور التالي معلومات إحصائية حديثة من عدد المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وعدد من استفادوا من العفو أو استبدال العقوبة.
- لاحظت اللجنة أنَّ بقاء الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام رهن الحبس الانفرادي لمدة (٥) سنوات، يشكل ضرباً من ضروب المعاملة القاسية المنصوص عليها في المادة (٨) من الميثاق، وأوصت اللجنة بتكريس تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام، بموجب تشريع محدد، وتحديد المركز القانوني للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام التي تم تجميدها، وكذلك إلغاء الحبس الانفرادي للمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.
- لاحظت اللجنة اتساع نطاق الأفعال أو الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، في الدولة الطرف، بالمخالفة لمضمون المادة (٦) من الميثاق التي أشارت لعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة.

- لاحظت اللجنة أنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية، للدولة الطرف، لا يمتثل لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٧) من الميثاق، والمتعلقة بتأجيل تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع، وأوصت الدولة الطرف بتضمين النظام القانوني نصاً يتعلق بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على الأم المرضعة بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.
- لاحظت اللجنة أنَّ تقرير الدولة الطرف لم يتضمَّن تعريفاً شاملاً لجريمة التعذيب، ولم يوضح مدى الامتثال لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٨) من الميثاق بشأن النص على عدم تقادم جريمة التعذيب وضمان الحق في التعويض، وأوصت الدولة الطرف بأن تضمن قانونها الوطني أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ووضع برامج لتقديم العون والمساعدة لضحايا التعذيب وحماية حقوقهم.
- رحبت اللجنة بتعديل الدولة الطرف لتعريف جريمة التعذيب في قانون العقوبات، وبصورة تتوافق مع التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلا أنَّ اللجنة لاحظت بقلق أنَّ تعديل قانون العقوبات في جريمة التعذيب لا يزال يعاقب المتهمين بجرائم التعذيب بعقوبة الجنحة، فضلاً أن المتهمين يستفيدون من قواعد التقادم والعفو، كما لاحظت اللجنة، عند بحثها لتقرير دولة طرف، أن التقرير والحوار التفاعلي مع الدولة الطرف لم يقدما معلومات عن حالات تم فيها محاكمة موظفي إنفاذ القانون على جرائم تعذيب، ولاحظت أنَّ تعريف جريمة التعذيب في التشريع الوطني

للدولة الطرف يقتصر على التعذيب البدني دون التعذيب النفسي، وأنَّ تلك الجريمة يمكن أن تكون عقوبتها الغرامة فقط، وأوصت اللجنة بتجريم كافة صور التعذيب، كما أوصت اللجنة الدولة الطرف بسن قواعد قانونية تضمن الإنصاف ورد الاعتبار والتعويض لمن يتعرض للتعذيب.

- لاحظت اللجنة أنَّ اختصاص نيابات ومحاكم خاصة بتلقي شكاوى التعذيب والتحقيق والحكم فيها بالدولة الطرف، أمر يطيل أمد إجراءات التحقيق ويحرم الضحايا والمضرورين من حق اللجوء للقضاء الطبيعي المستقل بما قد يكرس الإفلات من العقاب.
- لاحظت اللجنة عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالإنصاف وحق رد الاعتبار والتعويض لمن يتعرض للتعذيب بالدولة الطرف، وذلك بالمخالفة للمادة (٨) من الميثاق.
- لاحظت اللجنة أنَّ تشريع الدولة الطرف لا ينص على إبطال أي اعتراف قد تم الحصول عليه عن طريق التعذيب.
- دعت اللجنة الدولة الطرف إلى تفعيل دور الهيئات المعنية بالتحقيق في شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة ودعم استقلاليتها، فضلاً عن تجميع بيانات إحصائية عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة، وكذلك البيانات الخاصة بطرق الجبر المتاحة للضحايا بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل.
- أكدت اللجنة توصياتها بشأن ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية للحماية من التعذيب، وبخاصة:

- بأن يمتثل التنظيم القانوني في الدولة الطرف لأحكام المادة (٨) من الميثاق بعدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم وسن قواعد قانونية خاصة بالإنصاف، ورد الاعتبار والتعويض، وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب عبر برامج طيبة ونفسية وتخصيص الموارد اللازمة لذلك.
- ضرورة تشديد العقوبة على جرائم التعذيب، أو المساهمة الجنائية فيها، وبما يتناسب مع خطورة الجريمة.
- إجراء التعديلات القانونية اللازمة بما يضمن منح المحاكم النظامية العادية الولاية القضائية بالنظر في قضايا التعذيب، وبما يسمح بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وتعويض الضحايا.
- إنشاء آلية وطنية مستقلة ومتخصصة لرصد ومراقبة جميع أماكن الاحتجاز ولضمان تحقيق شكاوى التعذيب وسوء المعاملة بشكل فوري ونزيه.
- زيادة تدريبات القضاة وأعضاء النيابة العامة والأطباء المختصين بفحص حالات التعذيب وسوء المعاملة على تقنيات التقصي والتوثيق حول ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة باستخدام الأدلة المادية والفنية، بما فيها الطب الشرعي، وإدراج موضوع مناهضة التعذيب ضمن مناهج كلية الشرطة والمعاهد الأخرى ذات الصلة .
- تكثيف برامج تدريب موظفي إنفاذ القانون بالسجون على القانون الوطني والمعايير الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، والقواعد الخاصة بالاحتجاز.

– لاحظت اللجنة أنَّ تقرير الدولة الطرف لم يبيِّن آليات الرقابة القائمة على مسألة إجراء تجارب طبية أو علمية للتحقق من أنَّ الشخص قد أعطى

موافقته برضائه الحر، وكذلك للتحقق من إستحالة إجراء تجارب على أشخاص ليسوا قادرين على إبداء مثل هذه الموافقة، خاصة بالنسبة لمن يتعرض لإكراه مادي أو معنوى.

- حثت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل إقرار مشروع قانون بشأن أخلاقيات البحث العلمي وحماية الأشخاص المشاركين في البحوث الطبية، حيث لاحظت اللجنة أنَّ الدولة الطرف لم تصدر بعد قانوناً يحرم إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص دون رضاه الحر، إعمالاً لأحكام المادة (٩) عن الميثاق.

المادة (١٠):
مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص
المبادئ التوجيهية والإرشادية:

- نصت هذه المبادئ على أن يشمل التقرير معلومات تتعلق بجهود الدولة الطرف في مكافحة الرق والاتجار بالاشخاص في جميع صورها.

ملاحظات اللجنة الختامية وتوصياتها:

- لاحظت اللجنة عدم كفاية وفعالية السياسات والإجراءات المتخذة من جانب الدولة الطرف، وعلى الأخص فيما يتعلق بالمساعدة القانونية ومراكز الإيواء والتأهيل لضحايا هذه الجرائم، كما أنَّ قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص، لا يجرم عمليات بيع الأطفال بغرض التبني غير القانوني، ولا ينظر للمجني عليه بمنظور الضحية، إذ يتجه لوضع عبء الإثبات عليه، وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتأسيس هيئة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتبني

التعديلات القانونية اللازمة لتجريم عمليات بيع الأطفال بغرض التبني غير القانوني، وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص.

- وفي بحثها لتقارير بعض دول أطراف أخرى، أوصت اللجنة بـ:

- تكثيف جهود التدريب والتثقيف لموظفي إنفاذ قانون الاتجار بالأشخاص.
- تفعيل عمل اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته.
- تكثيف الجهود للحد من ظاهرة استقدام واستخدام الأطفال لغرض التسول، والنظر في التعاون مع بلدانهم في هذا الشأن.

المادة (٣٢):
حرية الرأي والتعبير
<u>المبادئ التوجيهية والإرشادية:</u>

- "يجب أن يتضمن تقرير الدولة معلومات تفصيلية عن ضمانات الحق في الإعلام حرية الرأي والتعبير....".

<u>ملاحظات وتوصيات اللجنة الختامية:</u>

جاءت ملاحظات اللجنة وتوصياتها على النحو الآتي:

- لاحظت اللجنة أنَّ قوانين أنظمة المعلومات، ومنع الإرهاب في الدولة الطرف، تفرض قيوداً على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، والحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، وترسخ الرقابة الذاتية، بالمخالفة لمضمون المادة (٣٢) من الميثاق، وأوصت الدولة الطرف بتنفيذ تعهداتها والنظر في تشريعاتها وممارستها بما يضمن حماية الصحفيين ووسائل الإعلام من العقوبات الجزائية بسبب عملهم الصحفي، وكذلك

مراجعة التشريعات التي تنظم عمل وسائل الإعلام أو تفرض قيوداً عليها ومواءمتها مع المعايير الدولية لحرية الصحافة.

- لاحظت اللجنة أنَّ قانون المطبوعات والنشر يتضمن قيوداً على ممارسة الأنشطة الإعلامية، ورغم أنَّه أجاز لصاحب المطبوعة الصحفية التظلم من قرار الوقف أو التعطيل أو إلغاء الترخيص، الصادر من الجهة التنفيذية، خلال شهر من صدور القرار، فإنَّه لا يمكن الطعن في قرار الجهة المذكورة الذي يصدر في هذا الشأن، وأوصت اللجنة الدولة الطرف في الإسراع بتنقيح تشريعاتها المتعلقة بإعمال حق الافراد في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات بما في ذلك قانون المطبوعات والنشر الذي يقيد من حريات النشر.
- لاحظت اللجنة أنَّ قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في الدولة الطرف ينطوي على تجريم أفعال غير محددة وغير واضحة الأركان، كتجريم من يتعدى على المبادئ أو القيم الاجتماعية، ويعاقب عليها بالحبس والغرامة، ورأت اللجنة أنَّ تلك القيم يصعب تحديد أركان الجريمة فيها وتتسع لتشمل طائفة واسعة من الأفعال، وأوصت الدولة الطرف بإعادة النظر في القانون المذكور وضمان أن تكون الأفعال المجرمة محددة الأركان تحديداً واضحاً ودقيقاً.
- لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني ينظم حق الأفراد في حرية الوصول للمعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وتداولها، وأوصت الدولة الطرف بسن تشريع يضمن حقوق الأفراد في الوصول للمعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وتداولها.

- لاحظت اللجنة غياب التنظيم القانوني لضوابط حجب أو إغلاق الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية في الدولة الطرف، وأوصت بوضع قواعد قانونية محددة تستخدم في أضيق الحدود لحجب أو تعطيل أو إغلاق الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية، وأن تمتثل هذه القواعد للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو غيرها من الضوابط الواردة في المادة (٣٢) من الميثاق، وأن تتاح إمكانية الطعن القضائي عليها.
- لاحظت اللجنة استمرار القيود المفروضة في القانون والممارسة على الحق في الحصول على المعلومات وتوسع قانون الحق في الحصول على المعلومات وقانون حماية وثائق أسرار الدولة في الاستثناءات من هذا الحق، وذكَّرت اللجنة الدولة الطرف بضرورة تنفيذ توصيتها التي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، بشأن تعديل قانون الحق في الحصول على المعلومات ليضمن سهولة ويسر الإجراءات الخاصة بالحصول على المعلومة، وكذلك إلغاء القانون المؤقت الخاص بحماية أسرار ووثائق الدولة.
- لاحظت اللجنة أنَّ بعض نصوص قانون مكافحة جرائم المعلوماتية في الدولة الطرف تحتوى على تجريم لأفعال يصعب تحديد أركان الجريمة فيها، ووضع عقوبات مشددة على جرائم يمكن أن تدخل في إطار التعبير السلمي عن الآراء إعمالاً لنص المادة (٣٢) من الميثاق، كما لاحظت أنَّ قانون المطبوعات والنشر في الدولة الطرف يلزم المطبوعة بالنقد الموضوعي والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة، بينما لا يتوافر للأفراد إطار قانوني

ينظم الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الرسمية، وأوصت الدولة الطرف:

- بالنظر في تعديل قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، بتضمينه تعريفات محددة ومنضبطة للأفعال المجرمة ولا تتسم بالعمومية، وبما لا يمنع من ممارسة حرية الرأي والتعبير، وضمان عدم الحبس في قضايا الرأي.
- بإصدار قانون يتيح حرية الوصول إلى المعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها، لتعزيز تمتع الأفراد بالحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣٢) من الميثاق.

المادة (٣٣):
حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال
المبادئ التوجيهية والإرشادية:

- ينبغي أن يتضمَّن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

١- ضمان حماية الأسرة وحظر كافة أشكال العنف والإساءة إليها وبخاصة ضد المرأة والأطفال.

٢- كفالة الأمومة والشيخوخة وذوى الاحتياجات الخاصة والناشئين والشباب.

٣- ضمان حماية الأطفال ورعايتهم وبقائهم والأخذ في الاعتبار مصلحتهم في جميع الأحوال.

٤- جهود الدولة لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.

ملاحظات وتوصيات اللجنة الختامية:

وجاءت الملاحظات والتوصيات، أساساً، على النحو الآتي:

- لاحظت اللجنة أنَّ قانون الأحوال الشخصية، في الدولة الطرف، لا يشترط توقيع المرأة على عقد الزواج، وهو ما قد يشكل إخلالاً بالرضا اللازم توافره في الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٣٣) فقرة (١) من الميثاق، كما لاحظت أنَّ أحكام القانون تتعارض مع سن الطفولة المحدد في قانون حقوق الطفل الصادر في الدولة، وأوصت الدولة الطرف بتعديل قانون الأحوال الشخصية؛ ليضمن الرضاء الكامل دون إكراه للمرأة عند انعقاد الزواج ولدى قيامه ولدى إنحلاله، وبأن يضع حداً أدنى لسن الزواج وهو سن (١٨سنة) تماشياً مع أحكام قانون الطفل وبما يراعي المصلحة الفضلى للطفل.
- لاحظت اللجنة من خلال بحث تقرير الدولة الطرف والمناقشات أنَّ الإطار القانون الحالي للحماية من العنف الأسري غير فاعل ولا يوفر الدعم الكافي لمن يتعرضون للعنف في إطار الأسرة، وأنَّه على الرغم من الجهود التي استعرضها وفد الدولة الطرف في توفير نظام أندية الرعاية النهارية لكبار السن، إلا أنَّ اللجنة لاحظت غياب إطار قانوني وطني لحماية ورعاية كبار السن، وأنَّ تقرير الدولة الطرف أو الردود التكميلية أو الحوار التفاعلي لم يقدموا معلومات واضحة عن التدابير التي اتخذت لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة للشاب إعمالاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة (٣٣) من الميثاق، وأوصت اللجنة، الدولة الطرف بالآتي :

- تعديل قانون العنف الأسري بما يضمن تلافي المشكلات التي ظهرت عند تنفيذ القانون الحالي.

- ضرورة استحداث قانون يضمن توفير الحماية والرعاية اللازمة لكبار السن.
- ضرورة تزويدها – في أقرب وقت – بمعلومات إحصائية حديثة عن التدابير التي اتخذتها لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة للشباب، بما في ذلك معلومات عن المبالغ التي خصصتها الدولة لهذا الغرض، وعدد الإندية أو المراكز التي يمكن أن تمارس فيها الرياضة مجانا وتوزيعها الجغرافي.

- لاحظت اللجنة أنَّ العادات الثقافية تشكل تحدّياً في الإبلاغ عن حالات العنف الأسري وتوفير الحماية للنساء المعنفات، وعدم كفاية التدابير المتخذة في تقديم خدمات الدعم والحماية والرعاية لضحايا مختلف أشكال العنف الأسري وإساءة المعاملة، وأوصت الدولة الطرف بمواصلة جهودها في التوعية بمخاطر العنف الأسري. وتمكين ضحايا العنف الأسري والمنزلي، وبخاصة النساء المعنفات من الوصول لخدمات الدعم والحماية والرعاية.
- لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوفير الدعم القانوني والإيواء للنساء والأطفال الذين يتعرضوا للعنف الأسري، وأوصت الدولة الطرف بتبني استراتيجية لمكافحة العنف الأسري، وبالنظر في استحداث إطار قانوني متكامل ومخصص لحماية النساء والأطفال من العنف الأسري بكافة أشكاله وصوره، وأوصت بإنشاء مراكز إيواء للنساء المعنفات وتوفير الموارد والإمكانيات اللازمة لإعادة التأهيل والمساعدة الاجتماعية والطبية والنفسية والقانونية.
- أوصت اللجنة دولة طرف بأن تعترف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة

لتعليم الطفل، أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. كما أوصت بأن تقوم الدولة الطرف بتحديد سن أدنى للإلتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفاعلية.

المادة (٤٠)
الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية:
المبادئ التوجيهية والإرشادية:

- ينبغي أن يتضمَّن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن ضمانات توفير سبل الحياة الكريمة لذوى الإعاقات النفسية والجسدية؛ وذلك ضمن الأطر الواردة في المادة (٤٠) من الميثاق وبخاصة توفير الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوى الاحتياجات الخاصة ومراعاة مصالحهم المثلي في جميع الأحوال.

ملاحظات وتوصيات اللجنة الختامية:

جاءت ملاحظات وتوصيات اللجنة الختامية، أساساً، على النحو الآتي:

- لاحظت اللجنة عدم وجود معلومات وبيانات حديثة ومصنفة عن ذوي الإعاقة بين السكان في الدولة الطرف، وأوصت الدولة الطرف بإجراء مسوح ديموغرافية بهذا الشأن، كما أوصتها بتبني خطة عمل وطنية لإدماج الأشخاص ذوى الإعاقة وإعادة تأهيلهم.
- لاحظت اللجنة تدني نسبة مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة في سوق العمل، وتدني أجور العاملين منهم في القطاع الخاص بالدولة الطرف، وأوصت بتبني خطة وطنية لإدماج الأشخاص ذوى الإعاقة وإعادة تأهيلهم، وتعزيز

مشاركتهم في سوق العمل، كما أوصت بتضمين تشريع الدولة الطرف نصاً خاصا بتحديد نسبة معينة لتعيين الأشخاص المعاقين في مؤسسات القطاع الخاص.

- لاحظت اللجنة، من خلال التقارير وجود تمييز تجاه بعض الأطفال ذوي الإعاقة من أبناء الوافدين في التمتع بالحق في التعليم، وأوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتمتع الأطفال ذوى الإعاقة بالحق في التعليم الملائم خصوصاً من بين أبناء الوافدين، وإنشاء مراكز حكومية للأطفال ذوي الإعاقة غير القابلين للدمج في المدارس.

المطلب الرابع
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تمهيد:

- يتعلق هذا المطلب بالمادة (٣١) الخاصة بحق الملكية الفردية، والمواد (٣٤) الخاصة بالحق في العمل، و(٣٥) تكوين الجمعيات والنقابات، و(٣٦) الضمان الاجتماعي بما في ذلك التامين الاجتماعي، وقد جمعت المبادئ التوجيهية هذه المواد في حزمة واحدة، والمادة (٣٧) بشأن الحق في التنمية، والمادة (٣٨) الخاصة بالحق في مستوى معيشي كاف، وقد جمعت المبادئ التوجيهية هاتين المادتين في حزمة واحدة ، والمادة (٣٩) الخاصة بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، وعالجتها المبادئ التوجيهية بشكل مستقل، ثم المادتين (٤١) الخاصة بمحو الأمية والحق في التعليم، والمادة (٤٢) الخاصة بالمشاركة في الحياة الثقافية والتقدم العلمي، وقد عالجت المبادئ التوجيهية هاتين المادتين في حزمة واحدة.

المادة (٣١):
حق الملكية الفردية
المبادئ التوجيهية والإرشادية:

- يجب أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن ضمانات حق الملكية للأشخاص وحظر مصادرة الأموال بصورة تعسفية أو غير قانونية.

ملاحظات اللجنة وتوصياتها الختامية:

- لاحظت اللجنة ضعف القواعد القانونية الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة، وكذلك عدم وجود آليات خاصة بالتظلم من قرارات نزع الملكية للمنفعة

العامة، وأوصت الدولة الطرف بمراجعة القانون المتعلق بتسجيل العقارات ليتسنى لكل فرد فيها تسجيل ملكيته العقارية.

- لاحظت اللجنة عدم إمكانية التظلم قضائياً من القرارات الصادرة بنزع الملكية للمنفعة العامة، وعدم تقديم الدولة الطرف لمعلومات عن عدد حالات نزع الملكية للمنفعة العامة ومقدار التعويضات المدفوعة خلال الفترة التي يشملها التقرير، وهو الأمر الذي لم يمكّن اللجنة من الوقوف على كفالة وحماية الحق في الملكية الخاصة، وحظر مصادرتها بشكل تعسفي أو غير قانوني وفقاً لحكم المادة (٣١) من الميثاق، وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتمكين الأشخاص الصادر قرارات بنزع ملكيتهم أو الإستيلاء عليها من الطعن.
- لاحظت اللجنة أنَّ هناك قيوداً قانونية تمنع بعض المقيمين الأجانب من التمتع بحق الملكية العقارية الخاصة، وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن للمقيمين على أراضيها بصورة قانونية التمتع بحق الملكية العقارية الخاصة، إعمالاً لحكم المادة (٣١) من الميثاق.
- لاحظت اللجنة أنَّ القانون يمنع ابناء المرأة حاملة جنسية الدولة الطرف المتزوجة من أجنبي من حق التملك أو اكتساب الملكية العقارية أو اكتساب الحقوق العينية العقارية الناشئة عنها، ومنها ملكية الرقبة أو حق الانتفاع، بالمخالفة لحكم المادة (٣١) من الميثاق، وأوصت الدولة الطرف بإزالة القيود القانونية التي تمنع حق أبناء الأم المتزوجة من أجنبي من اكتساب الملكية العقارية، أو الحقوق العينية المرتبطة بها.

المواد (٣٤-٣٦):
الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية
المبادئ التوجيهية والإسترشادية:

- ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

١- جهود الدولة لضمان حق العمل للمواطنين دون تمييز .

٢- ضمان حقوق العمال وفقاً للاشتراطات الواردة في الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة (٣٤) من الميثاق.

٣- ضمان الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها وفقاً للقوانين الوطنية السارية.

٤- حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية وممارسة العمل النقابي.

٥- كفالة الحق في الإضراب.

٦- ضمان حق المواطن في الضمان أو التأمين الاجتماعي.

ملاحظات اللجنة وتوصياتها الختامية:

- لاحظت اللجنة ارتفاع مستويات البطالة، خصوصاً في أوساط الشباب، وتواضع نسبة مشاركة المرأة ومساهمتها في سوق العمل، بما يشكل إخلالاً بالأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٤) من الميثاق، وأوصت الدولة الطرف بالعمل على اتخاذ كافة التدابير وتوفير الموارد اللازمة لتمكين الشباب والنساء من فرص العمل.
- لاحظت اللجنة عدم تغطية نظام الضمان الاجتماعي لكل المواطنين، وأنَّ قانون الضمان الاجتماعي في الدولة الطرف لا يغطي كل المواطنين وأوصت الدولة الطرف بتوسيع وتفعيل تطبيق قانون الضمان الاجتماعي ليشمل جميع العاملين بأجر بمن فيهم العاملين في القطاع غير المنظم.

- لاحظت اللجنة وجود تفاوت بين أجور النساء والرجال في بعض القطاعات وعدم تساوي الأجر عن العمل المتساوي، وأوصت الدولة الطرف بتعزيز نظم الحماية للنساء العاملات، وضمان تساوي الأجور بين الرجال والنساء عند تساوي قيمة ونوعية العمل، إعمالاً لأحكام المادة (٣٤) فقرة (٤) من الميثاق.
- لاحظت اللجنة أنَّ التنظيم القانوني في الدولة الطرف لا يضمن حداً أدنى للأجور يجري مراجعته دورياً وفقاً لمعدلات الأسعار والتضخم في قطاعات العمل غير الحكومي، وذكَّرت اللجنة الدولة الطرف بتوصيتها السابقة بإصدار تشريع بالأجر المناسب الذي يلبي نفقات وتكاليف المعيشة الأساسية، كما أوصت بوضع حد أدنى للأجور، وأن يجري مراجعته كل فترة وفقا لمعدلات الأسعار والتضخم.
- لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير فيما يتعلق بتحديد سن أدنى للإلتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وأوصت اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بإقرار قانون العمل الجديد متوافقاً مع أحكام المواد (٣٤) الخاصة بشروط عمل مرضية، و(٣٥) الخاصة بحق تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والحق في الإضراب، و(٣٦) بشأن حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التامين الاجتماعي.
- أشارت اللجنة إلى أنَّ تشريعات الدولة الطرف تنص على توفير قواعد تحفظ الصحة وشروط السلامة المهنية في أماكن العمل، غير أنَّ اللجنة تلاحظ أنَّ الإحصاءات المتعلقة بالإصابات المهنية وحالات الوفاء في أماكن العمل، تعطي دلالة على ضعف التزام كثير من أرباب العمل ببعض أحكام

تشريعات الصحة المهنية، وحثت الدولة الطرف على تشديد العقوبة على أصحاب العمل الذين لا يقومون بتدريب العمال على السلامة المهنية ومراقبة توفر شروطها، كما حثت اللجنة الدولة الطرف على تحسين قدرات مفتشي العمل على التحقيق في مخالفات قانون العمل وإجراءات الصحة والسلامة المهنية، بما يكفي لضمان التزام هذا القطاع بأحكام قانون العمل ومعايير الصحة والسلام المهنية، واستخدام مفتشين أو مترجمين فوريين يتكلمون اللغات الأصلية للعمال الوافدين من اجل تلقي وتسجيل الشكاوى بشكل فعال.

- أوصت اللجنة الدولة الطرف بتضمين القانون الخاص بتنظيم علاقات العمل نصا خاصا بنسبة محددة لتعيين الأشخاص المعاقين في مؤسسات القطاع الخاص، وباستحداث نظام خاص بالتأمين ضد البطالة مع وضع ضوابط تدفع الشباب إلى البحث عن عمل في القطاع الخاص وعدم الاعتماد على القطاع الحكومي، ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى الإسراع في إقرار مشروع قانون بشأن التأمين الصحي، يتضمن نصاً خاصاً بإلزامية توفير التامين الصحي للعمال.
- لاحظت اللجنة أنَّ قانون تنظيم علاقات العمل قد استثني شريحة عمال المنازل ومن في حكمهم من التمتع بحماية أحكامه، الأمر الذي يزيد من احتمالات تعرض هذه الشريحة لصور مختلفة من الإساءة البدنية والمعاملة القاسية والاستغلال الاقتصادي، وأوصت الدولة الطرف بإتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذه العمالة.

- لاحظت اللجنة أنَّ القانون الخاص بتنظيم علاقات العمل في الدولة الطرف، قد حظر حرية ممارسة العمل النقابي والحق في الإضراب بما يتعارض صراحة مع ما تضمنته المادة (٣٥) من الميثاق، والتي أقرت بهذه الحقوق ودعت الدولة الطرف إلى تنظيمها، وبما يمنع كافة صور استغلال العمال وإساءة المعاملة من قبل أصحاب العمل.
- لاحظت اللجنة أنَّ قانون العمل رغم أنَّه كفل الحق للعمال في إنشاء التنظيمات النقابية، إلا أنَّه أثقله بكثير من القيود التي تمثل معوقاً لممارسة العمال لبعض حقوقهم الأساسية، كما لاحظت أنَّ القانون لا يسمح بانضمام غير المواطنين للنقابات العمالية لحماية مصالحهم، بالمخالفة لأحكام المادة (٣٥) من الميثاق، وعدم وجود إطار قانوني في الدولة الطرف ينظم حق المفاوضة الجماعية بين العمال وأصحاب الأعمال حول شروط العمل، وأوصت الدولة الطرف بكفالة حقوق العمال في حرية تكوين النقابات والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحهم، ووضع إطار قانوني لتنظيم حق المفاوضة الجماعية بين العمال وأصحاب الأعمال.
- لاحظت اللجنة أنَّ قانون جمعيات النفع العام في الدولة الطرف يفرض قيوداً على حرية تأسيس وعمل الجمعيات الأهلية ويسمح بحلّها بغير الطريق القضائي، وأوصت الدولة الطرف بالنظر في إجراء تعديلات على قانون جمعيات النفع العام، بهدف ضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها طبقاً لأحكام الميثاق.

- لاحظت اللجنة عدم تضمين النظام القانوني في الدولة الطرف نصاً صريحاً ينظم الحق في الإضراب، وأوصت بضرورة تضمين النظام القانوني الوطني نصاً ينظم الحق في الإضراب، إعمالاً لأحكام المادة (٣٥) فقرة (٣) من الميثاق.
- لاحظت اللجنة تعرض العمال المنزليين لبعض الممارسات من جانب بعض أصحاب الأعمال، والمتمثلة في تشغيلهم لفترات طويلة، وعدم الحصول على عطلة أسبوعية، وعدم الوفاء بمستحقاتهم المالية، والتهديد بالترحيل، وعدم كفاية وفعالية تدابير الحماية لحقوقهم في ظل عدم وجود إطار قانوني لتنظيم علاقات العمل لتلك الفئة من العمال، وأوصت الدولة الطرف بالمضي قدماً في تنفيذ تعهداتها بإقرار قانون ينظم علاقات العمل للعمال المنزليين، وضمان ظروف العمل والتشغيل اللائقة وفق أفضل الممارسات.
- لاحظت اللجنة استمرار العمل بنظام الكفالة في الدولة الطرف، وبالرغم من التحسينات التي أدخلت عليه لتلافي بعض أثاره، فقد أوصت اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الهادفة إلى التصدي للممارسات السلبية المتصلة بنظام الكفالة واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان مواجهة انتهاكات حقوق العمال التي ارتبطت بتطبيق هذا النظام، وأوصت الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلي تعزيز الحماية الضرورية للعمالة الوافدة، ولاسيما العمالة المنزلية، وتمكينهم من اللجوء للقضاء.
- شجعت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد نظام الحسابات البنكية في دفع أجور العمال الوافدين، بحيث يمكن مراقبة التزام أصحاب الأعمال بتقديم أجور العمال كاملة وبشكل منتظم، كما أوصت اللجنة الدولة الطرف بتبني

خريطة زمنية لإلغاء نظام الكفالة، وكذلك السماح للعمال بتغيير أعمالهم دون الحاجة إلى موافقة صاحب العمل، وإلغاء سلطة صاحب العمل في فسخ تأشيرات العمال وإلغاء شرط حصول العامل على تأشيرة مغادرة. وإلى حين أنَّ يتم ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنفذ بالكامل الأحكام القانونية التي تحمي حقوق العمال الوافدين.

- لاحظت اللجنة أنَّ القانون الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، ما زال يحتفظ بجوهر القيود القانونية التي كانت موضع ملاحظات اللجنة على التقرير الأول للدولة الطرف، وعلى الأخص سلطة إبعاد أو ترحيل الأشخاص المقيمين بصورة قانونية دون تمكينهم من التظلم أو الطعن القضائي على قرارات إبعادهم، واحتجازهم بأماكن يحددها وزير الداخلية، وحرمانهم من حرية التنقل والحرية والأمان الشخصي، وأوصت الدولة الطرف بإعادة النظر في القيود المفروضة على حرية التنقل، وتمكين الأشخاص الذين تصدر قرارات بإبعادهم من التظلم منها، وتوفير مراكز إيواء مناسبة لحالة المبعدين، وليس مؤسسات عقابية، وكذلك بعدم ترحيل الأشخاص المقيمين بصورة قانونية والموجهة لهم اتهامات حتى يتم الفصل قضائيا في الاتهامات الموجهة لهم.

المواد (٣٧-٣٨):
الحق في التنمية ومستوى معيشي كاف
<u>المبادئ التوجيهية والاسترشادية:</u>

- ينبغي أنَّ يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

١- جهود الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكفالة مشاركة المواطنين فيها والاستفادة منها.

٢- الحق في العيش الكريم من غناء وكساء ومسكن وخدمات وفقاً لإمكانيات الدولة.

٣- الحق في بيئة سليمة.

ملاحظات اللجنة وتوصياتها الختامية:

- تدعو اللجنة إلى وضع خطة وطنية تكفل التنمية المستدامة بالتوازن مع الحفاظ على الحق في البيئة السليمة.
- لاحظت اللجنة من خلال عديد من التقارير ارتفاع معدلات الفقر، وخصوصاً في المناطق الريفية وغير الحضرية.
- لاحظت اللجنة أنَّ نظام إدارة النفايات الصلبة الحالي، في الدولة الطرف، قليل الكفاءة ومكلف ومضر بالبيئة، بما يؤثر على التمتع بالحق في بيئة سليمة، والمنصوص عليه في المادة (٣٨) من الميثاق، وأوصت الدولة الطرف بالانتقال من إدارة النفايات الصلبة الحالي، إلى نظام يتفق والمعايير الدولية في هذا المجال.
- أوصت اللجنة الدولة الطرف بتبني سياسات تتيح التوزيع العادل للموارد المتوافرة، وكفالة وصول الفئات الأضعف لهذه الموارد، وضمان أكبر تكافؤ ممكن في توزيع الموارد على المستوى الوطني، وكذلك باعتماد مؤشرات وإحصاءات عن الفقر والفقراء، والنظر في تبني سياسات النمو الاقتصادي المناسبة للفقراء، واعتماد برامج الاستهداف الجغرافي للفقر، واتخاذ ما يلزم من تدابير لخفض معدلات الفقر والبطالة؛ للوصول للحدود الدنيا اللازمة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفقاً للمادة (٣٧) من الميثاق.

تعليق:

- إنَّ مفهوم حقوق الإنسان يعتبر مرادفاً لمفهوم التنمية الشاملة، فهما وجهان لعملة واحدة، فحقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التنمية الشاملة، والتنمية بدورها لا تتحقق الفائدة منها بشكل حقيقي إن لم تنعكس على الإرتقاء بوضع حقوق الإنسان. ومن هنا تبدو أهمية الأبعاد المختلفة التي أشارت إليها المادة السابعة والثلاثون من الميثاق، فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية، وتبدو كذلك أهمية الربط بين مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم التنمية الواسع من حيث النظر إلى كافة الجهود الرامية لتحقيق التنمية من منظور حقوق الإنسان Human Rights Based Approach أي كيفية استهداف هذه الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان ومدى انعكاسها على الارتقاء بوضع حقوق الإنسان.

المادة (٣٩):

الحق في الصحة

المبادئ التوجيهية والإسترشادية:

- ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن جهود الدولة في مجال الرعاية الصحية وضمان حصول المواطن على خدمات الرعاية الصحية وعلى مرافق العلاج دون تمييز وفقاً للتدابير الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من الميثاق.

ملاحظات وتوصيات اللجنة الختامية:

- لاحظت اللجنة الجهود في مجال خدمات الرعاية الصحية المجانية في الدولة الطرف، إلا أنَّها لاحظت عدم الوصول للمستويات المطلوبة لتحقيق أعلي مستوى من الصحة البدنية والعقلية.

- لاحظت اللجنة عدم وجود خطة عمل وطنية للتوعية والتثقيف بعوامل التلوث البيئي، وأوصت بأن يكون حماية الحق في البيئة السليمة جزء من المناهج الدراسية.
- لاحظت اللجنة أنَّ قانون الصحة النفسية في الدولة الطرف لا يتضمن قواعد واضحة تنظم إجراءات دخول وخروج وعلاج واحتجاز المرضي النفسيين، وأوصت الدولة الطرف بسرعة إقرار مشروع القانون الخاص بالصحة النفسية الجديد، وضمان تنظيم إجراءات دخول وخروج وعلاج واحتجاز المرضي النفسيين وتمتعهم بجميع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.
- أشادت اللجنة بالإطار المؤسسي والسياسات التي تقدمها الدولة الطرف للرعاية الصحية للمواطنين والمقيمين، ولاحظت عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة الحقوق المنصوص عليها في المادة (٣٩) فقرة (١) من الميثاق، بالنسبة لبعض المقيمين بصورة غير قانونية، وأوصت الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية لضمان تمتع كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه.
- لاحظت اللجنة أنَّ قانون الصحة النفسية، في الدولة الطرف، تضمن الحقوق الأساسية للمريض، إلا أنَّه لم يميز بين المرض النفسي والمرض العقلي في الأماكن المخصصة للعلاج، ولم يتضمن جهة إشرافية تتولي مراقبة قرارات الإدخال الإلزامي للعلاج، وأوصت الدولة الطرف بإنشاء هيئة تتولي مراقبة تطبيق قانون الصحة النفسي وحماية حقوق المرضي، وتلقي التظلمات من قرارات الاحتجاز الإلزامي للمرضي والفصل فيها للتأكد من عدم وجود حالات استغلال للمرضي من قبل ذويهم.

- رحبت اللجنة بالبرامج والسياسات التي نفذتها الدولة الطرف للنهوض بالقطاع الصحي، وتحقيق مستويات متقدمة من الخدمات الصحية، وبإطلاق نظام التامين الصحي، إلا أنَّ اللجنة لاحظت وجود العديد من المشاكل في التمتع بالحق في الرعاية الصحية لفئة العمالة من ذوى الأجور المتدنية أو العمالة غير الماهرة ، وأوصت الدولة الطرف باتخاذ تدابير لمعالجة أوضاع العمالة السائبة لضمان تقديم الرعاية الصحية لهم حتى تسوية أوضاعهم القانونية، لضمان حق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه إعمالاً لأحكام المادة (٣٩) من الميثاق.
- لاحظت اللجنة، من خلال الحوار التفاعلي مع وفد الدولة الطرف، عدم وجود قانون ينظم المسؤولية القانونية عن حالات الأخطاء الطبية أو الإهمال الطبي، وأوصت الدولة الطرف بالمضي قدماً في تنفيذ تعهداتها بسن تشريع ينظم المسؤولية القانونية عن حالات الخطأ أو الإهمال الطبي.
- لاحظت اللجنة من خلال التقارير وجود تمييز تجاه بعض الأطفال ذوي الإعاقة من أبناء الوافدين في التمتع بالحق في التعليم إعمالاً لأحكام المادة (٤٠) فقرة (٤) من الميثاق، وأوصت الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعليم الملائم خصوصاً من بين أبناء الوافدين، وإنشاء مراكز حكومية للأطفال ذوى الإعاقة غير القابلين للدمج في المدارس.
- أوصت اللجنة الدولة الطرف بتمكين المواطنين من سهولة الوصول لمراكز الرعاية الصحية الأولية على مستوى كل مناطق إقليمها وبصرف النظر عن وضعهم الاقتصادي، وتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والموارد المالية

اللازمة لعمل هذه المراكز، وكذلك أوصت الدولة الطرف بمحاربة اللامساواة في توزيع فرص الوصول للتعليم والخدمات الصحية والحصول على إمدادات المياه الصالحة للشرب، والغذاء وخدمات الصرف الصحي والكهرباء. كما أوصت أيضاً بزيادة جهود مكافحة الأمراض الوبائية وتوفير العلاج الوقائي لضمان خفض نسبة الوفيات، ومكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

- أوصت اللجنة باستدامة الدعم المالي والبشري المقدم للقطاع الصحي في ظل الزيادة السكانية السريعة من أجل كفالة نوعية ومستوى الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين والمقيمين، وبخاصة تهيئة البنية التحتية وزيادة عدد الكوادر الطبية وتفعيل برامج التثقيف الصحي والتركيز على أشكال الوقاية، وأوصت اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إنشاء نظام متكامل للتأمين الصحي على أساس تضامني، بما يضمن توافر الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.
- أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الضرورية اللازمة لتوفير خدمات الصرف الصحي لجميع السكان؛ تنفيذاً للمادة (٣٩) من الميثاق.
- لاحظت اللجنة، مما استخلصته من المناقشات والتقارير المختلفة، أنَّ زيادة معدلات الفساد في الدولة الطرف تؤثر على تمتع المواطنين بالحقوق الواردة في الميثاق وإمكانية وصولهم إلي خدمات التعليم والصحة وغيرها من المرافق.
- لاحظت اللجنة تدني خدمات نظام الصرف الصحي وضعف فرص الحصول على مياه شرب نقية في بعض مناطق الدولة الطرف، بما يؤثر

على مدى تمتع أفراد المجتمع بالحق في الصحة وفقاً لنص المادة (٣٩) من الميثاق، وأوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الضرورية لكي تؤمن، من خلال إستكمال بنية أساسية مناسبة في جميع أنحاء البلاد وبخاصة في المناطق الريفية، توفير ماء الشرب النقي لجميع السكان وحصولهم على خدمات الصرف الصحي، كما أوصت :

- بزيادة الأموال المخصصة من ميزانية الدولة لقطاع الصحة بغية رفع مستوى الخدمات الصحية لجميع فئات المجتمع، لاسيما أفقرها وتحديداً النساء والأطفال.
- بالإسراع في إنشاء نظام تامين صحي يضمن الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.
- بتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان الحماية الكاملة لذوي الإعاقة من خلال استكمال البنية التحتية لكافة المؤسسات وبما يلبي احتياجاتهم، وتوفير مدارس وبرامج تأهيلية ووسائل تعليم ميسرة لهم، وتزويد المؤسسات الصحية بالسبل التي تمكن ذوي الإعاقة من الوصول إليها، وكذلك الإسراع في إنشاء الهيئة المستقلة لرعاية ذوي الإعاقة.

– لاحظت اللجنة من خلال الردود التكميلية للدولة الطرف أن خدمات الرعاية الصحية الأولية لا تقدم بالمجان، بالمخالفة لنص الفترة (٢) من المادة (٣٩) من الميثاق، كما لاحظت اللجنة أنَّ نسبة كبيرة من السكان لا تتمتع بخدمات الصرف الصحي، وكذلك لاحظت قلة المعلومات المتعلقة بنسبة السكان الذين يتمتعون بالتأمين الصحي، وأوصت:

- بزيادة وتطوير مراكز الرعاية الصحية الأولية ونشرها على مستوى الجهات في الدولة، على أن تقدم خدماتها بالمجان بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للسكان.
- بضرورة تنفيذ التزامها بشأن زيادة نسبة المنازل المخدومة بشبكة الصرف الصحي.
- بمواءمة نص المادة الدستورية الخاصة بتقديم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين، دون سواهم، مع نص الفقرة الأولى من المادة (٣٩) من الميثاق، والتي تنص على حق كل فرد في المجتمع بالتمتع بالرعاية الصحية.

المواد (٤١-٤٢):
الحق في التعليم والحقوق الثقافية
<u>المبادئ التوجيهية والاسترشادية:</u>

- ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

١- ضمان الدولة مجانية التعليم في المراحل الأساسية والابتدائية كحد أدنى وجعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية ومتاحاً للجميع في كافة مرحلة دون تمييز.

٢- جهود الدولة في مجال محو الأمية وتعليم الكبار.

٣- جهود الدولة في دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

٤- ضمان حق المشاركة في الحياة الثقافية.

٥- مدى احترام الدولة حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي وضمان حقوق الملكية الفكرية والأدبية.

ملاحظات وتوصيات اللجنة الختامية:

- رحبت اللجنة بالنسبة المرتفعة للملتحقين بالتعليم، وبالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في محو الأمية وتعليم الكبار، إلا أنَّ اللجنة لاحظت عدم شمول هذه التدابير لجميع المقيمين بصورة غير قانونية، وهو الأمر الذي يتعارض مع أحكام المادة (٤١) من الميثاق، وأوصت الدولة الطرف بضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان الحق في التعليم لكل شخص إعمالاً لأحكام المادة (٤١) فقرة (١) من الميثاق.

- لاحظت اللجنة أنَّ لوائح ونظم شؤون الطلبة بوزارة التربية والتعليم توجب شطب الطالبة التي تقدم على الزواج خلال فترة دراستها بأحد المراحل التعليمية الثلاث، وأوصت الدولة الطرف بإلغاء أي أحكام تمييزية ضد المرأة في اللوائح والنظم الخاصة بوزارة التربية والتعليم.
- لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني في الدولة الطرف لتنظيم حرية البحث العلمي والنشاط المبدع، ولحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني؛ إعمالاً لأحكام المادة (٤٢) الفقرة (٢) من الميثاق. وأوصت الدولة الطرف بسن تشريعات لتعزيز البحث العلمي والحريات الأكاديمية، والأنشطة الإبداعية، وأن تنظم بالقانون حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

- لاحظت اللجنة أنَّ جهود الدولة الطرف غير كافية في توفير مدارس مناسبة في المناطق النائية من حيث معالجة مشكلة الاكتظاظ وقلة عدد المدرسين، وأشارت إلى أنَّ تقرير الدولة الطرف أو الردود التكميلية أو

المناقشات لم يقدموا أي معلومات إحصائية حديثة عن الموازنة العمومية المخصصة للتعليم الأساسي والتعليم الجامعي والبحث العلمي ونسبتها من الإنفاق العام للفترة التي يغطيها التقرير.

- لاحظت اللجنة بالتقدير التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال الحق في التعليم، وبالتقدم الذي أحرزته في تقليل نسب الأمية، وزيادة معدل التحاق الفتيات بالتعليم، إلا أنَّ اللجنة لاحظت وجود تفاوت بين بعض المناطق في مجال الخدمات التعليمية، وأوصت الدولة الطرف:

- بتوفير مدارس التعليم الابتدائي والأساسي خصوصاً في المناطق النائية، ووضع برامج زمنية لتخفيف الاكتظاظ وقلة عدد المدرسين في بعض التخصصات وبعض المناطق.
- بنشر معلومات إحصائية مفصلة عن الموازنة العمومية المخصصة للتعليم الأساسي والتعليم الجامعي والبحث العلمي ونسبتها من الإنفاق العام بشكل دوري.
- بانتهاج مزيد من سياسات تشجيع الأسر على إلحاق الفتيات بالتعليم الأساسي.

- لاحظت اللجنة أنَّ الدولة الطرف لم تدشن خطة وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان من أجل ضمان حمايتها على المدى البعيد، وأوصت:

- بضرورة العمل على إدماج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الاساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتدريب الرسمية وغير الرسمية.
- بمواصلة جهودها الخاصة بوضع خطة وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان من أجل ضمان حمايتها على المدى البعيد.

- تعزيز دمج برامج التسامح وثقافة التآخي والانفتاح على الآخر في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التدريب الرسمية وغير الرسمية، وقياس اثر هذه البرامج.

- رحبت اللجنة بالتقدم المحرز في نسب الالتحاق بالتعليم في الدولة الطرف، وبالإجراءات المتخذة لتعميم التعليم على جميع المستويات، إلا أنَّ اللجنة لاحظت ارتفاع نسب التسرب المدرسي، واكتظاظ المدارس في بعض المناطق بالدولة الطرف، وأوصت الدولة الطرف بسن تشريع يضمن تخصيص حد أدنى في الموازنة العامة لقطاع التعليم، ومواصلة الجهود الرامية إلى الحد من التسرب المدرسي، وضمان التمتع الكامل لجميع المواطنين بالحصول على التعليم.

خاتمة

- طورت لجنة حقوق الإنسان العربية بشكل عملي، ملاحظاتها وتوصياتها الختامية، حيث درجت بشكل منتظم، لاسيما في التقارير الدورية الأولى التي قدمتها بعض الدول الأطراف، على أن تضع توصياتها الختامية مباشرة بعد ملاحظات اللجنة بشأن موضوع التوصية، وتضمين ملاحظاتها وتوصياتها الختامية، جزئية أخيرة بعنوان "النشر والمتابعة"، بدلاً من العنوان الوارد في المبادئ التوجيهية والإسترشادية وهو"توجيهات عامة بشأن محتويات التقرير"، وأضافت إلى المعلومات الواردة تحت العنوان الأخير توصيات تتضمن:

- نشر الميثاق، وتقرير الدولة الطرف، وتوصيات اللجنة الختامية الواردة على التقرير، على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الدولة والجمهور.
- أن تراعي الدولة في إعداد تقريرها التشاور الواسع النطاق مع كل من الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.
- وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان.

- وأضافت اللجنة، أيضاً، تحت العنوان المذكور:

- استعداد اللجنة لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل من التعاون الفني، وكذلك في إطار الحوار البناء بين اللجنة والدولة الطرف.
- أنَّ اللجنة ستقوم بمتابعة تنفيذ التوصيات الختامية مع الدولة الطرف دورياً للوقوف على ما تم إنجازه.

- ومن الأمثلة، أيضاً، على تطور شكل ومضمون الملاحظات والتوصيات الختامية، خاصة بدءاً من عام ٢٠١٦، وضع (أو تصنيف) ملاحظات

وتوصيات اللجنة تحت عناوين الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، وتزايد الجوانب التفصيلية بالنسبة لبعض الملاحظات والتوصيات، والإشارة إلى الجوانب الايجابية، وتنفيذ التوصيات الختامية السابقة.

- والجدير بالذكر أنَّ اللجنة، في اجتماعها السابع والثلاثين المنعقد خلال الفترة ٩-١١ يناير ٢٠١٦، اعتمدت بقرارها رقم (٢٤٢) نسخة منقحة ومعدلة للخطوط الإسترشادية والتوجيهية لإعداد التقارير المقدمة إليها، وقد نصَّت هذه على أن تضع اللجنة في نهاية التوصيات الختامية، توصية أو أكثر ترى أنَّها ذات أولوية وأهمية خاصة في التنفيذ، إضافة إلى جواز أن تطلب اللجنة تقريراً مرحلياً بتنفيذ هذه التوصيات، كما تضمنت هذه النسخة إشارة إلى المنظمات غير الحكومية، وإضافة للهيئات والجهات ذات المصلحة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وذلك فيما يخص مشاركتها.
- تعددت توصيات اللجنة، بصيغ مختلفة، بأهمية وضع خطة وطنية للنهوض بحقوق الإنسان، بل إنَّ المبادئ التوجيهية والإرشادية بخصوص المادة الأولى من الميثاق، الخاصة بغايات الميثاق، أشارت، فيما أشارت إليه بالنسبة لهذه المادة، إلى طلب أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات بشأن "العمل على: وجود خطة وطنية شاملة وموحدة تجعل من تعزيز واحترام حقوق الإنسان ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية". ويعكس وجود مثل هذه الخطة إعترافاً من الدولة بأنَّ تحسين وضع حقوق الإنسان هو سياسة عامة تلتزم الدولة بتطبيقها في إطار متكامل داخل منظومة العمل الوطني. ومثل هذه الخطة من شأنها، من ناحية، دعم جهود الدولة بالنسبة

للأهداف التي يمكن تحقيقها، ومن ناحية أخرى، إثراء الحوار التفاعلي بين الدولة ولجنة حقوق الإنسان العربية.

- يلاحظ أنَّ بعض الملاحظات والتوصيات الختامية لم تتناول، بشكل واضح أو مباشر بعض المواد مثل المادة (٣٠) الخاصة بضمان حرية الفكر والعقيدة والدين. ولعله من المناسب، على ضوء تجربة اللجنة فيما يتعلق بمثل هذه المواد أو غيرها والتي لا تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات كافية بشأنها، أن تنظر اللجنة في تطوير قائمة التساؤلات المسبقة التي توجهها إلى الدول الأطراف، بحيث لا تقتصر هذه القائمة على استكمال المعلومات التي تطلبها اللجنة بشأن التقرير قبل مناقشته بل يمتد مضمون القائمة إلى القضايا والمسائل التي ترى اللجنة أهمية التعرض لها أثناء مناقشات التقرير، وذلك على ضوء تقدير اللجنة، وأسوة بممارسات بعض هيئات الأمم المتحدة التي ترسل للدولة الطرف، قبل مناقشة التقرير، بقائمة القضايا والمسائل فيما يتعلق بهذا التقرير، وذلك بهدف تسهيل الإعداد لمناقشة التقرير سواء للدولة الطرف أو اللجنة من حيث تركيز الحوار بشأن بعض القضايا أو المسائل، بالإضافة إلى استكمال ما تراه اللجنة من معلومات،[١] وقد بدأت اللجنة مؤخراً في اتباع هذه الممارسة.
- ولعله من المناسب، أن تنظر اللجنة في الإستفادة من شكل ومضمون الملاحظات الختامية للجان الخبراء المشرفة على تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان، حيث تركز اللجنة المعنية على مقدمة قصيرة، تتبعها بالجوانب

---

(١) أنظر نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم ٣٠/ التنقيح ١، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، ٢٠١٢ ، ص ٢٩ و٥٦.

الإيجابية في التقرير مع أمثلة لهذه الإيجابيات، ثم دواعي القلق الرئيسية والتوصيات، وفي بعض هذه التوصيات تعطي اللجنة أمثلة محددة للتدابير التشريعية والعملية التي توصي اللجنة باتخاذها، ثم تنتهي هذه الملاحظات بطلب موجه إلى الدولة بأن تقدم في غضون فترة محددة، كعام أو عامين مثلاً، من تاريخ اعتماد الملاحظات المذكورة، معلومات ذات صلة بتوصيات معينة حددتها اللجنة، وذلك استناداً للنظام الداخلي للجنة، وفي بعض الملاحظات الختامية، طالبت اللجنة الدولة الطرف، فيما طالبت به، أن تنشر الدولة ليس فقط تقريرها وتوصيات اللجنة بشأنه، بل وأيضاً قائمة القضايا (أو التساؤلات) التي ارسلتها اللجنة إلى الدولة الطرف، وفي بعض الملاحظات وقبل أن تشير اللجنة إلى الجوانب الإيجابية في التقرير، أشارت إلى العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية .

- تناولت الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة بالنسبة لبعض التقارير التي ناقشتها اللجنة، فيما يتعلق بإعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، مسائل عديدة منها ما يتعلق بضمان المساواة القانونية والفعلية، بما في ذلك عدم التمييز ضد المرأة، وحق كل شخص خاضع لولاية الدولة في التمتع بالحقوق والحريات طبقاً لأحكام الميثاق، وضمان سبل الإنتصاف الفعالة، والضمانات الخاصة بالحق في الحياة ومنع التعذيب، وكفالة الحريات السياسية بما فيها حرية الرأي والتعبير، وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في العمل وأوضاع الوافدين، والحق في التنمية، والحق في الصحة والتعليم.

- أشارت اللجنة في بعض توصياتها إلى الحاجة بأن تؤسس الدولة الطرف نظام متكامل للمعلومات ذات الصلة بإعداد تقاريرها المقدمة للجنة، ويمكن للجنة في هذا الشأن أن تطور توصياتها بشكل أكثر تحديداً في اتجاه أن تقوم الدول الأطراف في الميثاق بمراجعة وتطوير آلياتها الوطنية لإعداد التقارير، بحيث تصبح هذه الآليات قادرة على تجميع المعلومات والمؤشرات ذات الصلة بتطبيق الميثاق بما في ذلك متابعة تنفيذ توصيات اللجنة الختامية، وإعداد التقرير في إطار عملية تشاورية بين جميع الأطراف صاحبة المصلحة في الدولة.
- أكدت اللجنة في أكثر من توصية لها على إستعدادها لتقدم المساعدة الفنية للدول الأطراف في تنفيذ إلتزاماتها، بما في ذلك عن طريق الحوار البناء بين اللجنة والدولة الطرف المعنية، ويفتح هذا التوجه باباً لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة من خلال بناء القدرات التي يتم تحديدها بالتشاور مع الدولة، ومن خلال الحوار المستمر معها.
- تظهر تجربة اللجنة حرصها على أن تزودها الدول الأطراف بمؤشرات Indicators يمكن الاستعانة بها لمعرفة التقدم المحرز، وتشمل هذه المؤشرات قياسات كمية ونوعية محددة تتعلق بمضمون حقوق الإنسان وقياس مدى التزام الدولة بها من حيث الجهود المبذولة لضمان هذه الحقوق عملاً والنتائج المتحققة فعلاً. ويمكن للجنة الإستفادة من تجارب هيئات الأمم المتحدة التعاهدية وجهود المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في هذا الشأن.[1]

([1]) أنظر، على سبيل المثال :

- تشكل عملية متابعة اللجنة لتطبيق الدولة الطرف لتوصيات اللجنة الختامية بشأن تقريرها أهمية كبيرة لتحقيق الهدف من نظام التقرير، ويمكن للجنة في هذا الشأن، الإستفادة من ممارسات بعض هيئات الأمم المتحدة التعاهدية، مثل: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي تطلب من الدولة موافاتها بمعلومات محددة بخصوص تطبيق بعض التوصيات، في موعد سابق، لتقديم تقرير الدولة التالي، وتحدده اللجنة بسنة أو سنتين على سبيل المثال.[١] وهو ما أخذت به النسخة المنقحة والمعدلة من الخطوط الإسترشادية والتوجيهية لإعداد التقارير المقدمة إليها.
- من المتوقع، مع تزايد عدد التقارير المتاحة للجنة، أن تقوم اللجنة، بالإضافة إلى توصياتها الختامية الموجهة إلى كل دولة طرف على حده، أن تقوم بوضع تعليقات عامة أو توصيات عامة General Comments، تعرض فيها اللجنة لمضمون الالتزامات الواردة في الميثاق والدروس المستفادة من مناقشة تقارير الدول الأطراف في تطبيقها لالتزاماتها، وهذه التعليقات ستكون بمثابة تفسير لالتزامات الدول الإطراف، وإطاراً لتبادل تجاربها على ضوء التطبيق العملي، لتعظيم الاستفادة من الأوجه الإيجابية وتفادي أوجه القصور في التطبيق.

Human Rights, A Guide to Measurement and Implementation, UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS OFFICE OF THE HGH COMMISSIONER, United Nations, 2012.

(١) أنظر، أ. معتز بالله عثمان، أفضل الممارسات في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات التعاهدية في الأمم المتحدة، النشرة الإخبارية ، لجنة حقوق الإنسان العربية، العدد (٥)، يوليو ٢٠١٧م، ص ٦-٧.

- نجحت لجنة حقوق الإنسان العربية، رغم مرور سنوات محدودة على بداية عملها، في وضع أسس سليمة لعملها من حيث بلورة وتطوير المبادئ التوجيهية والاسترشادية لإعداد التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وإرساء أرضية طيبة لتحقيق حوار تفاعلي بينها وبين هذه الدول، مستفيدة في ذلك من تجارب هيئات الأمم المتحدة التعاهدية، والتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وفقاً للقواعد التي وضعتها في هذا الشأن، ولقد رحبت اللجنة "بما أبدته الدول العربية الأطراف بالميثاق من اهتمام جدي بالحوار التفاعلي من جانب وفودها الرسمية أثناء عقد دورات المناقشة، وما لمسته من حرص شديد على أن تكون هذه الوفود رفيعة المستوى وممثلة لمختلف الوزارات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان فيها، وهو ما جعل الحوار التفاعلي بين اللجنة والدولة يتصف بقدر عال من المهنية والمسؤولية والجدية، من ناحية، ومكَّنها من استجلاء الكثير من التساؤلات والحصول على العديد من الإجابات حول التدابير المتخذة في مجال إعمال أحكام الميثاق العربي، من ناحية أخرى".[١]
- حرصت اللجنة على التعاون مع آليات العمل العربي المشترك، من البرلمان العربي، واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى مجلس جامعة الدول العربية، الأمر الذي يسهم في نجاح أهدافها ومن ذلك، على سبيل المثال، إستعانتها بمجلس الجامعة العربية في توصيتها له بالتأكيد على الدول الأطراف في الميثاق بضرورة تنفيذ التوصيات الختامية المقدمة من اللجنة

(١) التقرير السنوي الثامن لعام ٢٠١٦ للجنة حقوق الإنسان العربية، (لجنة الميثاق)، المقدم إلى مجلس جامعة الدولة العربية بموجب المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، القاهرة ، فبراير ٢٠١٧، ص ٣٤.

بشأن تقاريرها،[1] وأشارت إلى إمكانية الاستعانة بمؤسسات العمل العربي المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، الأمر الذي من شأنه إفادة اللجنة عند مناقشتها لتقارير الدول الأطراف.

- عملت اللجنة على تكثيف التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وهو الأمر الذي يعظم مجالات التعاون المشترك في مجالات عديدة منها مساعدة اللجنة على إنشاء وتكوين نظام لتوثيق المعلومات.[2] ولا شك أنَّ دعم قدرات أمانة اللجنة يشكل رافداً رئيسياً لنجاح عمل اللجنة خاصة فيما يتعلق بتجميع المعلومات المتاحة بشأن الدول الأطراف من واقع مناقشات تقاريرها المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية.
- قامت اللجنة بأنشطة تنعكس إيجابياً على عملها ومن ذلك تنظيمها بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في الفترة من ٣ إلى ٢٠١٧/١٢/٤، ورشة عمل تدريبية، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالقاهرة، حول "إعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات الختامية عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية" شارك فيها العديد من ممثلي الدول العربية، وكذلك ندوة عن "تطور النظم والآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان"، في ٢٠١٧/١٢/٥، شارك فيها ممثلون عن هذه النظم من إفريقيا، واسيا، وأوروبا، والأمريكيتين، ومنظمة التعاون الإسلامي، وبعض هيئات الأمم

---

(١) أنظر المرجع السابق، ص ٣٧.
(٢) أنظر المرجع السابق، ص ١٦.

المتحدة؛ بهدف تحقيق أهداف عديدة منها الإستفادة من أفضل الدروس والتجارب بالنسبة لعمل الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

- ويمكن النظر بتفاؤل، أن شاء الله، للآفاق المستقبلية المترتبة على منهجية عمل لجنة حقوق الإنسان العربية، حيث تنطلق هذه المنهجية من رؤية كلية، لدور اللجنة كركيزة أساسية للإرتقاء بأوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي من خلال تأكيد أهمية متابعة تطبيق الميثاق وطنياً، بالأستفادة من أحسن الممارسات، وطنياً وإقليمياً ودولياً، والتطلع لتطوير منظومة العمل العربي في مجال حقوق الإنسان بإثارة الآفاق الممكنة لتطوير الميثاق، والدعوة لتفعيل النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، ووضع الاهتمام بأعمال اللجنة ضمن أولويات جامعة الدول العربية.

مراجع أساسية

- الموقع الإلكتروني للجنة حقوق الإنسان العربية
http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompage
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (ق.ق : 270 د.ع(16)-2004/5/23)).
- التقارير السنوية المقدمة من لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، إلى مجلس جامعة الدول العربية بموجب المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، القاهرة (من التقرير الأول إلى التقرير الثامن لعام ٢٠١٦).
- المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن التقارير الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان التي يتعين على الدول الأطراف (في الميثاق) تقديمها بموجب المادة (٤٨) منه، "التقرير السنوي السادس لعام ٢٠١٤، المقدم من لجنة حقوق الإنسان العربية إلى مجلس جامعة الدول العربية بموجب المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الملحق السابع.
- دليل منظمات المجتمع المدني الخاص بتقديم تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية، ودليل مشاركة منظمات المجتمع المدني (في أعمال اللجنة)، "التقرير السنوي السادس لعام ٢٠١٤، المقدم من لجنة حقوق الإنسان العربية إلى مجلس جامعة الدول العربية بموجب المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الملحق الثامن.
- آلية النظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق"،"التقرير السنوي السادس لعام ٢٠١٤، المقدم من لجنة حقوق الإنسان العربية إلى مجلس جامعة الدول العربية بموجب المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الملحق التاسع.
- النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق"، "التقرير السنوي السادس لعام ٢٠١٤، المقدم من لجنة حقوق الإنسان العربية إلى مجلس جامعة الدول العربية بموجب المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الملحق العاشر.

- مقارنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إعداد لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، القاهرة ٢٠١٦.
- أفضل الممارسات في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات التعاهدية في الأمم المتحدة، بقلم أ. معتز بالله عثمان، خبير في أمانة اللجنة العربية لحقوق الإنسان، النشرة الإخبارية الدورية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) – العدد (٥)، يوليو ٢٠١٧.
- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الوثيقة رقم HRI/GEN/2/Rev.6 في ٣ يونيو ٢٠٠٩، تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة.
- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم ٤٠ (A/50/4)، نيويورك ١٩٩٦.
- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)، نيويورك ، ٢٠٠٠.
- Manual on Human Rights Reporting Under Six Major International Human Rights Instruments, United Nations, Geneva, 1997.
- National mechanisms For Reporting and follow up, A practical Guide to Effective State Engagement with International Human rights Mechanisms, United Nations, Human Rights, Office of the High Commissioner, New York and Geneva, 2016.

المؤلف في سطور

الأستاذ الدكتور/ ابراهيم علي بدوي الشيخ

- مستشار قانوني
- سفير سابق بوزارة الخارجية، مصر.
- دكتور في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- دكتور في فلسفة العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
- زميل كلية الدفاع الوطني، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، القاهرة.
- رئيس سابق للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة.
- رئيس سابق للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الاتحاد الإفريقي.
- رئيس سابق للجنة الخبراء القانونيين العرب لإعداد دراسة حول إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية.
- قام بتدريس القانون الدولي، بشكل جزئي وغير متفرغ، في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وكلية الحقوق وكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة.
- كتب أعمالاً علمية وألقى محاضرات عن الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان في مصر والعالم العربي وإفريقيا.
- عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي.
- عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.